A/53/38/Rev.1

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)

تقرير
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة)

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة مـن حروف وأرقام ويعني إيراد أحـــد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هـــذه الوثيقـــة ولا طريقة عـــرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمـة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ISSN 0255-1020

[الأصل: بالاسبانية/الإنكليزية/الفرنسية]
[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨]

المحتويات

الجزء الأول: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة عشرة

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		٢
الأول	- المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف		٣
	ألف - المقررات		٣
	المقرر ١٨/أولا		٣
	المقرر ١٨/ثانيا		٣
	المقرر ١٨/ثالثا		٣
	باء - اقتراح		٣
	الاقتراح ١/١٨		٣
الثاني	- المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل	١ -٢٤	٤
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ -٢	٤
	باء - افتتاح الدورة	٣ -١١	٤
	جيم - الحضور	١٢-١٣	٥
	دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٤	٦
	هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	١٥ -٢٠	٦
	واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما	٢١ -٢٤	٧
الثالث	- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة	٢٥ -٣٤	٩
الرابع	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣٥ -٤٢٧	١١
	ألف - مقدمة	٣٥ -٣٦	١١
	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف	٣٧ -٤٢٧	١١
	١ - التقارير الأولية	٣٧ -٢٠٧	١١
	أذربيجان	٣٧ -٧٩	١١
	كرواتيا	٨٠ -١١٩	١٦
	زمبابوي	١٢٠-١٦٦	٢٢

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجمهورية التشيكية	١٦٧-٢٠٧	٢٧
	٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة	٢٠٨-٣١١	٣٢
	بلغاريا	٢٠٨-٢٦١	٣٢
	إندونيسيا	٢٦٢-٣١١	٤٠
	٣ - التقارير الدورية المجمعة الثانية والثالثة والرابعة	٣١٢-٣٥٣	٤٧
	الجمهورية الدومينيكية	٣١٢-٣٥٣	٤٧
	٤ - التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة	٣٥٤-٤٢٧	٥٣
	المكسيك	٣٥٤-٤٢٧	٥٣
الخامس	- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٤٢٨-٤٥٠	٦٢
	الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	٤٣٠-٤٥٠	٦٢
السادس	- تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٤٥١-٤٧٦	٦٩
	ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٤٥٣-٤٥٥	٦٩
	باء - البيانات التي أدلى بها كبار موظفي الأمم المتحدة	٤٥٦-٤٧٢	٧٠
	جيم - العرض الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد	٤٧٣-٤٧٦	٧٣
السابع	- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة	٤٧٧	٧٤
الثامن	- اعتماد التقرير	٤٧٨	٧٥

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية/الاسبانية]
[٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨]

الجزء الثاني: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها التاسعة عشرة

	كتاب الإحالة		٧٧
الأول	- المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف	١ -٢٥	٧٨
	ألف - بيان بشأن تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		٧٨
	باء - المقررات		٨٤
	المقرر ١٩/أولا		٨٤
	المقرر ١٩/ثانيا		٨٤
	المقرر ١٩/ثالثا		٨٤
الثاني	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	٢٦ -٤٨	٨٤
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ -٢٧	٨٤

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - افتتاح الدورة	٢٨ -٣٣	٨٥
	جيم - الحضور	٣٤ -٣٥	٨٦
	دال - الإعلان الرسمي	٣٦	٨٦
	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٣٧	٨٦
	واو - تقرير الفريق العامل السابق للدورة	٣٨ -٤٤	٨٧
	زاي - تكوين وتنظيم أعمال الفريقين العاملين	٤٥ -٤٨	٨٨
الثالث	- تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي قامت بها في الفترة الواقعة بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة	٤٩ -٥٥	٩٠
الرابع	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٥٦ -٣٨٦	٩٢
	ألف - التقارير الأولية	٥٦ -٥٨	٩٢
	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	٥٩ -٣٨٦	٩٢
	١ - التقارير الأولية	٥٩ -١٣٦	٩٢
	سلوفاكيا	٥٩ -٩٩	٩٢
	جنوب أفريقيا	١٠٠-١٣٧	٩٨
	٢ - التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان	١٣٨-٢٤٢	١٠٤
	نيجيريا	١٣٨-١٧٤	١٠٤
	بنما	١٧٥-٢٠٥	١٠٨
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٦-٢٤٢	١١٢
	٣ - التقريران الدوريان الثالث والرابع	٢٤٣-٣٨٦	١١٧
	نيوزيلندا	٢٤٣-٢٩١	١١٧
	بيرو	٢٩٢-٣٤٦	١٢٣
	جمهورية كوريا	٣٤٧-٣٨٦	١٣٠
الخامس	- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٣٨٧-٤٠١	١٣٧
	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	٣٨٩-٤٠١	١٣٧
السادس	- تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٤٠٢-٤١١	١٤٤
	الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٤٠٤-٤١١	١٤٤
السابع	- جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين	٤١٢	١٤٨
الثامن	- اعتماد التقرير	٤١٤	١٤٩

الفصل		الفقرات	الصفحة

المرفقات

الأول	- الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٠
الثاني	- أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٥٦
الثالث	- الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة	١٥٧
الرابع	- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦٠
	ألف - التقارير الأولية	١٦٠
	باء - التقارير الدورية الثانية	١٦٨
	جيم - التقارير الدورية الثالثة	١٧٥
	دال - التقارير الدورية الرابعة	١٨٠
	هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية	١٨٣

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها الثامنة عشرة

كتاب الإحالة

٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثامنة عشرة خلال الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٣٨٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سلمى خان
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - المقررات*

المقرر ١٨/أولا - المشاركة في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يُدعى ممثلو الوكالات المتخصصة والهيئات في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، إلى تقديم معلومات قطرية محددة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة عن الدول الأطراف التي ينظر الفريق في تقاريرها.

المقرر ١٨/ثانيا - الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يُدعى ممثلو الوكالات المتخصصة والهيئات في الأمم المتحدة إلى إلقاء بيانات أمام اللجنة بكامل هيئتها في جلسة مغلقة تعقد بشأن الدول الأطراف التي تنظر اللجنة في تقاريرها الأولية.

المقرر ١٨/ثالثا - النظر في التقارير

أعادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد ممارستها السابقة المتمثلة في امتناع أعضاء اللجنة عن الاشتراك في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي يكونون من رعاياها، محافظة على أعلى مستويات الحياد، شكلا ومضمونا.

باء - اقتراح*

الاقتراح ١/١٨ - موعد انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة

اقترحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة السابقة. واقترحت أن يحدث الانتقال إلى نمط العمل هذا خلال دورتها العشرين، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وهو يوم اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦١ دولة،

وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الأول للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الثامنة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة عامة (من ٣٦٠ إلى ٣٨٣) وعقد فريقاها العاملان ٩ جلسات.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة سلمى خان (بنغلاديش).

٥ - وألقت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة خطابا أمام اللجنة بالنيابة عن الأمين العام، لاحظت فيه أن التقدم الذي أحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ينبغي ألا يكون سببا للرضا على النفس. فالاتفاقية ما زالت مرهونة بعدد كبير من التحفظات، وبالرغم من أنه قد وضعت قوانين وسياسات لتنفيذ الاتفاقية، فإن المواقف المتصلبة المتعارضة مع مبادئ الاتفاقية ما زالت تعرقل تنفيذها فعليا. وإن سد الفجوة بين التصديق على الاتفاقية وتنفيذها هو الذي يجعل عمل اللجنة أمرا بالغ الأهمية وهو الذي سيحدد مدى نجاح الاتفاقية. وقالت إنها إذ تتطلع إلى المستقبل، تود أيضا أن ترحب بآراء عضوات اللجنة بشأن طرق تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٠. ومن شأن ذلك أن يفي بأحد أهداف منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٦ - وأكدت أن إمكانات تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا تتحسن نتيجة لانعقاد دورتين سنويتين للجنة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من وضوح أهميتها ويتيح المزيد من الفرص لزيادة توضيح الالتزامات بموجب الاتفاقية. وقد نشأت توقعات عالية تطلبت تجديد الالتزام من جانب عضوات اللجنة سواء أثناء الدورات أو فيما بينها.

٧ - وأبلغت المستشارة الخاصة اللجنة بأن الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية سيعقد يوم ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وذلك لانتخاب ١٢ عضوة في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩.

٨ - وأبلغت اللجنة بأن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سيجتمع باللجنة يوم ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٨، وأن ذلك الاجتماع سيعطي فرصة لمناقشة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيز أهداف وأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بنوع الجنس. كما ذكرت أن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه قد اعتذرت لعدم تمكنها من حضور الدورة الثامنة عشرة كما كان مخططا، ولكن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد من المقرر أن يدلي ببيان أمام اللجنة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٩ - وأبلغت المستشارة الخاصة اللجنة بأنه نتيجة لتنفيذ مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح، أصبحت الآن شعبة النهوض بالمرأة جزءا من إدارة جديدة، هي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تتمثل ولايتها في تركيز العمل في مجال الخدمات القانونية والتحليلية والاستشارية. كما ستقوم برصد السياسات والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية وتحليلها وتقييمها من منظور عالمي، وكذلك من منظور نوع الجنس.

١٠ - كما أحاطت المستشارة الخاصة اللجنة علما بشأن اجتماعات أفرقة الخبراء التي قامت الشعبة بتنظيمها أو بالمشاركة في استضافتها بشأن مواضيع "المراهقات وحقوقهن"، و"الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس"، و"تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، و"رعاية المسنين - الأبعاد المتصلة بنوع الجنس"، وذلك استعدادا لانعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة.

١١ - كما أبلغت اللجنة بأنها، بصفتها المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة، قد شاركت في اجتماع مائدة مستديرة بشأن موضوع "جرائم العنف الجنسي" عقد في أروشا، في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وترأست بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بنوع الجنس التي ذهبت إلى أفغانستان في الفترة من ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولاحظت في ذلك الصدد أن المرأة في أفغانستان ليست هي وحدها التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان بل إن النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق التي توجد بها حالات نزاع مثل رواندا وبوروندي والجزائر، مهددة بالخطر بصفة خاصة. ويلزم وضع استراتيجيات لمعالجة هذه الانتهاكات.

جيم - الحضور

١٢ - حضرت الدورة إحدى وعشرون عضوة في اللجنة. وحضرت السيدة ديزيريه برنار من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير، والسيدة سيلفيا كارترايت من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير، والسيدة آيدا غونزاليس من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير، والسيدة جينكو ساتو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير، والسيدة هانا بيات شوب - شيلينغ من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. ولم تحضر الدورة كل من السيدة تنداي روث باري والسيدة ميرفت التلاوي.

١٣ - وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة عضوات اللجنة، مع تبيان مدة عضوية كل منهن.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٤ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1998/I/1 و Corr.1) في جلستها ٣٦٠ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٥ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة[1]، أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لكي يُعد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة.

١٦ - وشارك في الفريق العامل العضوات الأربع التالية أسماؤهن، اللاتي يمثلن مختلف المجموعات الإقليمية: آمنة عويج (أفريقيا)، وإيفانكا كورتي (أوروبا)، ويولندا فيرير (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وسوناریاتي هارتونو (آسيا والمحيط الهادئ).

١٧ - وقام الفريق العامل بإعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير اللاحقة لأربع دول أطراف، هي إندونيسيا وبلغاريا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك.

١٨ - وفي الجلسة ٣٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1998/I/CRP.1 و Add.1-4). وأبلغت العضوات أنه لأول مرة دعا الفريق العامل لما قبل الدورة ممثلي الوكالات المتخصصة لتزويده بمعلومات بشأن البلدان قيد الاستعراض. وشاركت في ذلك الوكالات التالية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وفي ضوء المعلومات المقدمة، وافق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة أن تعتمد هذه الممارسة بوصفها ممارسة معتادة للفريقين العاملين لما قبل الدورة.

١٩ - كما أبلغت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة اللجنة بأن الفريق وجّه دعوة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على أساس تجريبي لتزويدها بمعلومات بشأن الدول الأطراف قيد الاستعراض. وذكرت رئيسة الفريق أن الفريق يوصي باعتماد هذه الممارسة أيضا بوصفها ممارسة معتادة للفريقين العاملين لما قبل الدورة.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ووافقت على دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، لتزويد الفريق العامل لما قبل الدورة بالمعلومات التي ينفرد بها كل بلد بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على الفريق.

واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢١ - اتفقت اللجنة، في جلستها ٣٦٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على تكوين فريقيها العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٢ - وتكون الفريق العامل الأول من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: عائشة فريد أكار، وآمنة عويج، وديزيريه برنار، وسيلفيا كارترايت، وإيفانكا كورتي، وأورورا خافاتي دي ديوس، ويولندا فيرير غوميز، وأيدا غونزاليس، وسلمى خان، ويونغ - تشونغ كيم، ولين شانغزين، وأهوا ويدراوغو، وآن ليز ريال، وجينكو ساتو، وكونجيت سينجيورجيس.

٢٣ - وتكون الفريق العامل الثاني من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أباكا، وكارلوتا بوستيلو، وسيلفيا كارترايت، وأورورا خافاتي دي ديوس، وأيدا غونزاليس، وسوناریاتي هارتونو، ولين شانغزين، وأهوا ويدراوغو، وكارميل شاليف.

٢٤ - وناقش الفريقان العاملان الأول والثاني القضايا المحددة التالية:

(أ) الفريق العامل الأول: العلاقات مع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة؛ والعلاقة بين اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه وغيرها من الآليات غير التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ والقضايا ذات الصلة التي نُظر فيها في الاجتماع الثامن

للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات والمعنية بحقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ والتقرير المتعلق بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الذي أعده السيد فيليب آلستون الخبير المستقل؛ والتوصيات التي قدمت إلى اللجنة من اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن اجتماعات أفرقة الخبراء التي عقدتها شعبة النهوض بالمرأة منذ الدورة السابعة عشرة للجنة؛ وتعزيز الاتفاقية وعمل اللجنة من خلال الخدمات التقنية والاستشارية؛ والتقارير التي سينظر فيها في الدورات التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين للجنة؛

(ب) الفريق العامل الثاني: صياغة توصيات عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والصحة ومساهمة اللجنة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هيئة إعداد ورقة عن التحفظات على الاتفاقية.

---

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨ - ٣١.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة

٢٥ - رحبت رئيسة اللجنة بأعضاء الدورة الثامنة عشرة للجنة. وأشارت إلى أنه منذ دورة اللجنة الأخيرة، فإن السيدة تينداي باري (زمبابوي) التي كانت قد عـُينت مديرة لشعبة الخدمات التقنية العامة في أمانة الكمنولث في لندن، قدمت استقالتها. وأكدت الرئيسة المساهمة القيمة التي قدمتها السيدة باري في عمل اللجنة.

٢٦ - وأبلغت اللجنة أنها شاركت في عدد من الأنشطة التي رعتها الأمم المتحدة، بما فيها اجتماع آسيا/المحيط الهادئ المعني بالانضمام الشامل لصكوك حقوق الإنسان الرئيسية الذي عقد في عمان، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكان الغرض من الاجتماع التشجيع على تصديق صكوك حقوق الإنسان. ولاحظت أن سبعة عشر دولة من الدول التي شاركت في الاجتماع لم تصادق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن الاجتماع أتاح فرصة مفيدة لتحديد العقبات أمام التصديق على الاتفاقية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب عليها.

٢٧ - ونوهت الرئيسة إلى أنها حضرت الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأفادت أن تقرير الخبير المستقل عن "تعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة على الأجل الطويل" كان البند الرئيسي المدرج على جدول أعمال ذلك الاجتماع. وكان من رأي رؤساء تلك الهيئات أن إنشاء هيئة وحيدة للمعاهدات لرصد جميع اتفاقيات حقوق الإنسان غير عملي وغير مستصوب على حد سواء. ورأوا أن تلتمس كل لجنة سبلا للتركيز على عدد محدود من القضايا المتصلة بكل بلد يساعد في الحد من طول التقارير الدورية. وأوصى رؤساء الهيئات بأن يمتنع أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات عن الاشتراك في أي ناحية من نواحي النظر في التقرير القطري لبلدهم من أجل المحافظة على الحياد من ناحيتي الشكل والموضوع على حد سواء، وأن تمتنع الحكومات كذلك عن ترشيح أشخاص لانتخابات الهيئات المنشأة بمعاهدات لا تتلاءم مهامهم السياسية أو سواها من المهام مع التزامات الخبراء المستقلين. ودعا رؤساء الهيئات شعبة النهوض بالمرأة إلى إعداد تحليل عن كيفية إدماج موضوع الجنسين في عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وذلك لعرضه في الدورة العادية المقبلة لاجتماع رؤساء الهيئات واقترحوا عقد حلقة دراسية لاستكشاف تلك القضايا.

٢٨ - كما قدمت الرئيسة إلى اللجنة معلومات عن حلقة كوبنهاغن الدراسية عن التقدم الاجتماعي التي عقدت في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والتي كان هدفها متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في عام ١٩٩٦ وتحديد العلاقة بين عملية التكامل الاقتصادي والعولمة من جهة والأوضاع الاجتماعية من جهة أخرى. وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حضرت رئيسة اللجنة أيضا حلقة عمل أقاليمية نظمها مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الإقليمي للشرق الأوسط في بيروت وتدارست الحلقة سبل إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية لكليات الحقوق في ست دول عربية. ونوقش مفهوم حقوق المرأة والطفل في العالم العربي.

٢٩ - وحضرت الرئيسة جلسات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة المعقودة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأدلت أمام اللجنة ببيان أوضحت فيه التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعت إلى موالاة التصديق على التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ بشأن مواعيد جلسات اللجنة، وموالاة قبوله.

٣٠ - وابلغت الرئيسة اللجنة أنها وجّهت رسائل إلى البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية حثتها فيها على تصديق الاتفاقية في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، رحبت بقيام المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة بتوجيه رسائل إلى الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية حثتها فيها على الامتثال بسرعة لهذا الالتزام. ولاحظت مع التقدير قيام السيد جيمس غوستاف سبيث، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوجيه رسائل إلى المنسقين المقيمين طلب إليهم فيها تشجيع الحكومات على التصديق على التزامات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، والامتثال لتلك الالتزامات، وطلب إليهم فيها أيضا تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، في إعداد التقارير الأولية.

٣١ - وأبلغت الرئيسة أنها حضرت بصحبة ثلاث عضوات من أعضاء اللجنة، المائدة المستديرة الأقاليمية المعنية بصحة المرأة التي عقدتها الرابطة الطبية التابعة للكمنولث في لندن يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقالت إن المائدة المستديرة التي سبقها "يوم حوار" مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة وحقوق الإنجاب وفرت مدخلا مفيدا للجنة في صياغة توصية عامة بشأن المادة ١٢.

٣٢ - وأبدت رئيسة اللجنة قلقها إزاء حالة النساء والأطفال في الجزائر وذكرت أن التقرير الأولي لذلك البلد قيد الإعداد وستنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.

٣٣ - وأعربت الرئيسة كذلك عن خيبة أملها لعدم تمكن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه من حضور الدورة، حسبما كان مقررا، لكنها أشارت إلى أن المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد سيجتمع مع اللجنة، وستجتمع معها كذلك السيدة ماري روبنسن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأعربت عن شكرها للسيدة كارترايت والسيدة شاليف اللتين اضطلعتا، نيابة عن اللجنة، بالمسؤوليات الرئيسية بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة فيما يتعلق بإعداد ورقة عن التحفظات والتوصية العامة بشأن صحة المرأة.

٣٤ - وأخيرا، أشارت الرئيسة إلى حدوث تحسينات في أداء الهيئات المنشأة بمعاهدات لعملها، وذكرت أنه يمكن مع ذلك إدخال تحسينات إضافية على طرق عمل اللجنة، وأعلنت عن ترحيبها بأي اقتراحات بهذا الشأن.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٥ - في الجلسة الثامنة عشرة، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية: أربعة تقارير أولية؛ وتقريران دوريان يتضمن كل منهما التقريرين الثاني والثالث معا؛ وتقرير دوري يتضمن التقارير الثانية والثالثة والرابعة معا؛ وتقرير دوري يتضمن التقرير الثالث والرابع معا.

٣٦ - وكما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة، أعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير تم النظر فيه. وترد أدناه التعليقات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف، كما أعدها أعضاء اللجنة، كما يرد موجز للبيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الأطراف لدى عرضهم لتلك التقارير. وتتضمن المحاضر الموجزة المزيد من المعلومات عن نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

أذربيجان

٣٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من أذربيجان (CEDAW/C/AZE/1) في جلساتها ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٧ المعقودة في ٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.361، و 362 و 367).

٣٨ - وأخطرت ممثلة الحكومة اللجنة بأن يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير هو اليوم الوطني الأذربيجاني لإحياء ذكرى ضحايا الديكتاتورية وأن قيام مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أذربيجان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ باعتماد الإعلان بشأن استعادة استقلال دولة الجمهورية الأذربيجانية وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ باعتماد القانون الدستوري لاستقلال الدولة، يشكل جزءا من النضال من أجل الاستقلال.

٣٩ - وبدأ تنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بمجرد الاستقلال، لكن وفقا لما أشارت إليه ممثلة الحكومة تأثرت الحالة في البلد بالأزمة الاقتصادية والاجتماعية وبعواقب العدوان الأرميني المسلح الذي له تأثير على السكان ككل. وعلاوة على ذلك، لا يزال ٨٥ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. وهناك أيضا عدد ضخم من اللاجئين والمشردين، من بينهم نساء وأطفال.

٤٠ - ورغم تلك الصعوبات، تعلق الحكومة أهمية كبرى على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها الحكومة بدون أي

تحفظات في حزيران/يونيه ١٩٩٥. كما أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في (بيجين، في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) ومتابعة تنفيذه على الصعيد الوطني لهما أهميتهما في سياق حقوق المرأة في أذربيجان.

٤١ - وأعد التقرير الأولي لأذربيجان بعد سنة واحدة من إنضمام أذربيجان الى الاتفاقية وأثناء فترة اتسمت بالصعوبات الاقتصادية، واحتلال نسبة ٢٠ في المائة من إقليم أذربيجان، ووجود ما يزيد على مليون لاجئ ومشرد. وتؤثر تلك العوامل تأثيرا سلبيا على تنفيذ الاتفاقية.

٤٢ - وقدمت ممثلة أذربيجان تحليلا شاملا استعرض تطور التغيرات التي طرأت على حالة المرأة في البلد وأثنت على ما أسهمت به النساء المرموقات في تلك العملية.

٤٣ - وقد أنشئت مؤخرا لجنة حكومية خاصة معنية بقضايا المرأة وتتبع الحكومة بنشاط سياسة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص. ويشكل ذلك النهج أساس التفاعل مع المنظمات غير الحكومية.

٤٤ - وأخطرت اللجنة بأن الدستور الجديد المعتمد في عام ١٩٩٥ يؤكد مبدأ المساواة في حقوق الإنسان بين الرجال والنساء. وتتمتع النساء بحكم القانون بضمانات كاملة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتحرر من التمييز. لكن الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة تؤدي الى انخفاض حاد في مستوى المعيشة وزيادة في معدل البطالة. ويؤدي هذا إلى انتشار الفقر بين النساء والرجال. وتشكل أيضا المعدلات المرتفعة لوفيات الأطفال والأمهات مسائل تثير قلق بالغ.

٤٥ - وتحصل أغلبية النساء في أذربيجان على مستوى عال من التعليم، ومنذ عام ١٩٩٦ جاوز عدد النساء اللاتي ينشدن الحصول على تعليم عال عدد الرجال. ومع ذلك فإن عدد النساء اللاتي يعانين من البطالة يجاوز عدد الرجال، وتمثل النساء اللاتي يشغلن مناصب في جميع مستويات صنع القرار يقل عن عدد الرجال. وتمثل النساء نسبة ١٢ في المائة من جميع النواب في البرلمان، ونسبة ٢٠ في المائة بين المديرين في مناصب صنع القرار. وعادة ما تتركز النساء في سوق العمل في مجالات الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي والتعليم والثقافة.

٤٦ - وتشعر حكومة أذربيجان بقلق على وجه الخصوص إزاء ضخامة عدد اللاجئين والمشردين في البلد حيث تشكل النساء والأطفال أغلبيتهم. وفي الوقت الحالي، تنفذ الحكومة مجموعة واسعة النطاق من التدابير الرامية الى إدماج اللاجئات والمشردات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٤٧ - وتعترف حكومة أذربيجان بأنه لا يزال يتعين بذل الكثير لبلوغ المساواة الكاملة بين النساء والرجال. وفي هذا الصدد، أكدت الحكومة للجنة استعدادها لمواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة أذربيجان لقيامها بالتصديق على الاتفاقية بدون تحفظات بعد إعلان استقلالها.

٤٩ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم التقرير بعد سنة واحدة من التصديق على الاتفاقية وترحب بالمعلومات التكميلية المقدمة إليها أثناء العرض الشفوي الرائع الذي قدمه الوفد الرفيع المستوى.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٥٠ - تعترف اللجنة بأن أذربيجان تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية نتيجة لظروف ما بعد الحرب التي تمر بها وارتفاع عدد اللاجئين فضلا عن التحول الى الديمقراطية والى اقتصاد موجه نحو السوق. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بمشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لها تأثير سلبي على جميع السكان، الذين تعيش نسبة ٨٥ في المائة منهم تحت خط الفقر. وهذه الحالة تؤثر على النساء بصفة خاصة، اللاتي يشكلن أغلبية السكان وأغلبية اللاجئات والمشردات، وتعيق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٥١ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لترجمة الاتفاقية الى اللغة الأذيرية ونشرها على نطاق واسع.

٥٢ - وتحيط اللجنة علما بما أبداه وفد الدولة الطرف من استعداد لتعزيز الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وإشراك المنظمات غير الحكومية في بلوغ أهداف منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة ارتفاع عدد النساء اللاتي يشاركن في الحياة المهنية والثقافية للبلد والنسبة المئوية المرتفعة نسبيا للنساء المشتركات في عملية صنع القرار.

٥٤ - وترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالقيام، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بإنشاء ستة مراكز إقليمية لتنظيم الأسرة، ستتولى تزويد أعداد كبيرة من النساء والرجال بالمساعدة في المسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية.

٥٥ - وترحب اللجنة أيضا بالمعلومات المتعلقة بتوقع إنشاء مصرف للمرأة لتقديم القروض والائتمان إلى المؤسسات الصغيرة التي تتولى النساء تنظيمها.

المجالات المثيرة للقلق

٥٦ - يساور اللجنة القلق لأنه وإن كان الدستور يعلن أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق وحريات متساوية، فليس ثمة تعريف للتمييز في الدستور أو في القوانين وليس ثمة آليات لتدعيم الملاحقة القضائية للممارسات التمييزية ضد المرأة.

٥٧ - ويساور اللجنة القلق لأن حكومة أذربيجان لم تضع بعد خطتها لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٥٨ - ويساور اللجنة القلق لأنه وإن كانت أذربيجان دولة علمانية ينبغي أن يكون من الأيسر نسبيا تنفيذ أحكام الاتفاقية فيها، فحتى الآن لا يوجد التزام حكومي كاف بالقضاء على الاتجاهات البطريركية المتأصلة وتفادي خطر ظهور النزعات الأصولية المتشددة، مما يعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية وخاصة التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥.

٥٩ - وتشعر اللجنة بالأسف لأن دور الجهاز الوطني لم يحدد بوضوح بعد بحيث يتيح اتباع استراتيجية ثابتة وشاملة لإشراك النساء بشكل كامل في العملية الإنمائية للبلد.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق الفروق التي لا تزال قائمة بين المساواة بحكم القانون والمساواة الفعلية وخاصة في سياق تنفيذ المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية، والعدد الكبير من النساء المتعلمات تعليما عاليا اللاتي يعشن تحت خط الفقر.

٦١ - ويساور اللجنة القلق لأنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة على النحو الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية، فالنسبة المئوية للبطالة بين النساء آخذة في التزايد ولم تتبع تدابير للتصدي لتلك الحالة.

٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تدعو إلى اتخاذ خاصة مؤقتة ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة من حيث الواقع بين الرجل والمرأة، لم تستعمل للقضاء على عدم المساواة بين المرأة والرجل وخاصة في سياق إدماج النساء في العمل السياسي والعمالة، وفيما يتعلق بتقديم المساعدة الى المشردات واللاجئات.

٦٣ - ويساور اللجنة قلق خاص إزاء ارتفاع مستوى وفيات الأمهات فضلا عن معدلات وفيات الرضع ولعدم توفر موارد كافية أو معونة دولية في حالات الطوارئ في ذلك الميدان.

٦٤ - ويساور اللجنة قلق بالغ لعدم بذل جهود كافية لتقييم ومحاربة العنف ضد المرأة خاصة في ضوء أنه عادة ما تؤدي الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والمادية الى زيادة حدوث العنف، وخاصة في المجال المنزلي.

٦٥ - وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء حالة النساء من ضحايا البغاء والاتجار بالنساء. ومن رأي اللجنة أن مضمون التشريع المتعلق بالتصدي لهاتين المشكلتين وتنفيذه قد يكون تمييزيا وقد لا يحترم على الدوام حقوق الضحايا أو يسفر عن نتائج إيجابية. فعلى سبيل المثال، تلاحظ اللجنة أن الإشراف الطبي الجبري على البغايا يعتبر تمييزيا إذا لم تطبق هذه التدابير بشكل يكفل احترام من يخضعن لهذا الإشراف وقد يخلف أثرا عكسيا.

٦٦ - ويساور اللجنة الانزعاج لانتشار اللجوء الى الإجهاض كوسيلة أساسية لتنظيم الأسرة. كما يساورها القلق إزاء الحالة الصحية العامة للنساء، وبخاصة بالنظر الى انتشار السل والأمراض المعدية الأخرى.

٦٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة النساء في المناطق الريفية، وخاصة فيما يتعلق بحماية الصحة الأساسية والتعليم الأساسي، فضلا عن الحماية الاجتماعية، كما هو مبين في الفقرة ١٤ من الاتفاقية.

٦٨ - ورغم أن اللجنة تدرك الحالة الاقتصادية الصعبة ومدى صعوبة التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الظروف المادية والنفسية الخطيرة التي تمر بها اللاجئات. كما تلاحظ عدم كفاية الاهتمام المولى إلى اللاجئات، ومن بينه عدم القيام بطلب دعم من الوكالات الدولية ذات الصلة.

اقتراحات وتوصيات

٦٩ - توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان احترام الأحكام الواردة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لها. وبوجه خاص توصي بأن يدرج في الدستور أو القوانين الأخرى ذات الصلة تعريف للتمييز تكون صيغته مماثلة تماما للمادة ١ من الاتفاقية. كما توصي بأن تنعكس أحكام الاتفاقية في التشريع، وخاصة التشريع المتعلق بالصحة والتعليم والعمل.

٧٠ - وتشجع اللجنة حكومة أذربيجان على القيام عن طريق إصدار تشريع مناسب بتحديد دور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتزويده بالموارد اللازمة سواء كانت بشرية أو من موارد الميزانية.

٧١ - وتشجع اللجنة وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ منهاج العمل الذي اعتمد في بيجين وتقترح قيام تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ومع سائر ممثلي المجتمع المدني من أجل تعزيز التوعية بقضية الفوارق بين الجنسين، وتدعيم حملة مكافحة القوالب التقليدية لأدوار النساء والرجال.

٧٢ - وتوصي اللجنة بأن تنظر المؤسسات المناسبة في مدى فائدة وضرورة الإجراءات الإيجابية، وخاصة الرامية إلى تشجيع زيادة مشاركة النساء في هيئات صنع القرار.

٧٣ - وتوصي اللجنة كذلك بالقيام، بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، بوضع برامج كافية لتنظيم الأسرة بما يكفل تفادي اللجوء الى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، مما يقلل مخاطر وفيات الأمهات من جراء عمليات الإجهاض غير المأمونة.

٧٤ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة التشريع المتعلق باستغلال النساء والاتجار بهن بهدف القضاء على المضمون التمييزي لهذا التشريع.

٧٥ - وتوصي اللجنة أيضا بتزويد اللاجئات والمهاجرات بمعلومات كافية لحمايتهن من المتجرين بالنساء وغيرهم ممن يسعون الى استغلال النساء لأغراض البغاء.

٧٦ - وتوصي اللجنة بأن تبذل الحكومة الجهود وأن تدعم الجهود التي بدأتها المنظمات الحكومية لتقدير نطاق وانتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة في أذربيجان وبأن تأخذ ببرامج وتدابير لمكافحة هذه المشكلة.

٧٧ - وتوصي اللجنة بأن تنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع على الجماهير بصفة عامة، وعلى المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي السجون والموظفي الطبيين والقضاة وأعضاء المهن الأخرى المعنية بتنفيذ الاتفاقية بصفة خاصة.

٧٨ - وتوصي اللجنة بإدخال التعليم في مجال حقوق الانسان، ومن بينه الاتفاقية، في المدارس والجامعات.

٧٩ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أذربيجان لكي يلم أفراد الشعب، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، في أذربيجان بالخطوات المتخذة لضمان تمتع النساء بالمساواة الفعلية والخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. كما تطلب الى الحكومة أن تواصل القيام على نطاق واسع، على أن يشمل ذلك خاصة منظمات المرأة وحقوق الإنسان، بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

كرواتيا

٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/1) في جلساتها ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٨ المعقودة في يومي ٢١ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.363 و 364 و 368).

٨١ - وأشارت ممثلة كرواتيا إلى أن بلدها انضم في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدون تحفظات. ونبهت إلى أن التقرير الأولي لكرواتيا يغطي الفترة الممتدة حتى عام ١٩٩٤، وأن تقريرها المقبل سيتضمن التقريرين الثاني والثالث مجتمعين.

٨٢ - وأحاطت الممثلة اللجنة علما بأن التقرير الأولي يقدم في وقت تحتل فيه مسألة إحلال السلام مكان الأولوية في بلدها. على أنها أكدت أن السلام والتطور الديمقراطي هما المدخل الوحيد لتمكين المرأة من النهوض في جميع المجالات. وقد استطاعت كرواتيا في نهاية المطاف أن تحقق درجة من السلام والاستقرار والأمن ساعدتها في توجيه أنشطتها صوب التنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكدت أن النهوض بالمرأة وزيادة مقدراتها في جميع مجالات الحياة العامة شرط أساسي للتحقيق الكامل للعدالة الاجتماعية في المجتمع الديمقراطي.

٨٣ - وأشارت إلى إنشاء اللجنة الحكومية لجمهورية كرواتيا من أجل تحقيق المساواة، في أيار/ مايو ١٩٩٦، وإلى قيام اللجنة بوضع سياسات وطنية لتعزيز المساواة على أساس منهاج عمل بيجين بعد التشاور مع المنظمات غير الحكومية النسوية. وقد أقرت الحكومة هذه السياسات في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٨٤ - وتنص السياسات الوطنية على تدابير محددة لبلوغ أهداف بعينها في مجالات صنع القرار السياسي، والاقتصاد والوضع الاقتصادي للمرأة، والرعاية الصحية، وحقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة في زمني السلم والحرب.

٨٥ - وأحاطت ممثلة أخرى اللجنة علما بتنفيذ الاتفاقية في مجال العدالة. وقالت إنها تشير الى أن الحقوق الدستورية للمرأة الكرواتية يحميها ديوان للمظالم، وأن جميع سبل الانتصاف القانونية عن طريق الإجراءات القضائية متاحة للمرأة والرجل على السواء. وأفادت عن سن قانون جنائي جديد ودخوله حيز التنفيذ اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعرضت على اللجنة إحصائيات عن أعمال العنف ضد المرأة، والاغتصاب داخل الرابطة الزوجية، والتحرش الجنسي، والدعارة (بما فيها الدعارة على الصعيد الدولي) وسواها من الأفعال الإجرامية. وقالت إن الاتجاهات التي أظهرتها هذه التصرفات كانت الدافع وراء التغييرات التي أدخلت في القانون الجنائي، لكنها لاحظت أن الرجل والمرأة يمكن أن يكونا سواء بسواء مقترفين للجرائم وضحية لها.

٨٦ - وأشارت إلى وجود عدد من الأحكام التشريعية التي تسبغ حماية خاصة على الأسرة، ولا سيما على دور المرأة كأم وواهبة للرعاية. إلا أنها اعتبرت أن وجود حقوق خاصة للمرأة لا يدخل في باب التمييز ضد الرجل، الذي يتمتع هو نفسه بالإقرار بحقوقه. وقالت إن الرعاية الوالدية مسؤولية مشتركة وأن التشريعات واللوائح تعبر عن ذلك.

٨٧ - وقالت إنه يحظر على المرأة العمل في الوظائف التي تتطلب مجهودات بدنية شاقة أو العمل تحت الأرض أو تحت الماء، أو في الوظائف المصنفة كوظائف ضارة بحياة المرأة. ويحظر القانون العمل الليلي للمرأة ما لم يجر إقراره في ظروف وأحوال خاصة. كما أن أرباب العمل ممنوعون من طلب معلومات عن مسائل لا تتصل بشؤون العمل، وأن هذا الحكم وسيلة لحماية الحوامل من التعرض للتمييز في أماكن العمل.

٨٨ - وقد أجرت كرواتيا تعديلات محدودة في قانون الرعاية الصحية منذ إعداد تقريرها الأولي تستهدف شرح نظام التأمين الصحي ودواعي العلاج في المستشفيات، ويلاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بإنهاء الحمل توضح أن حالات الإجهاض أو الإسقاط وصلت إلى أدنى معدلاتها على الإطلاق.

٨٩ - وقالت إن السياسات الوطنية لتحقيق المساواة، التي تضع موضع التنفيذ، منهاج العمل الذي اعتمد في بيجين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد وضعت هذه السياسات من أجل تعزيز المساواة وأصبحت وثيقة إجبارية يتعين على الوزارات والمؤسسات الأخرى الالتزام بتنفيذ أحكامها. وتتألف تلك السياسات التي اشتركت في وضعها المنظمات غير الحكومية واللجنة المعنية بتحقيق المساواة، من جزئين، ودراسة استقصائية للحالة الراهنة وتدابير محددة تتناول المجالات الحاسمة.

٩٠ - واختتمت الممثلة عرضها بتناول مواد محددة في الاتفاقية وتطبيقاتها. وأشارت إلى إرتفاع معدلات البطالة بين النساء، رغم الفرصة المتكافئة المتاحة للمرأة في مجالي التعليم والعمل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٩١ - تهنئ اللجنة حكومة كرواتيا لتصديقها على الاتفاقية بدون تحفظات، وتلاحظ بارتياح أن التقرير الأولي لكرواتيا يحتذى المبادئ التوجيهية ويعرض بيانات شاملة عن حالة المرأة في كرواتيا.

٩٢ - وترحب اللجنة بالعرض الشفوي القيم الذي قدمه وفد كرواتيا وعزز به تقريره الخطي واستكمله. وتعرب اللجنة عن تقديرها لاتجاه حكومة كرواتيا إلى اختيار وفد رفيع المستوى لتمثيلها برئاسة نائبة وزير العمل والرعاية الاجتماعية، وترى فيه دليلا على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية وتقديرها لعمل اللجنة.

٩٣ - وترحب اللجنة كذلك بالإجابات المستفيضة التي قدمها الوفد ردا على ما وجهته إليه من أسئلة، وترى أن هذه الردود تعكس جهدا مخلصا من جانب كرواتيا للاستجابة للشواغل التي أبدتها اللجنة أثناء عرض تقرير الدولة الطرف.

الجوانب الإيجابية

٩٤ - تثني اللجنة على قيام الحكومة بإدماج الاتفاقية في قوانينها الوطنية وبإمكانية احتجاج أي مواطن بها أمام المحاكم.

٩٥ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بتحقيق المساواة في كرواتيا، وترحب أيضا بالسياسات الوطنية لتعزيز المساواة التي جرى اعتمادها من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين. وتعرب اللجنة عن سرورها لحصولها على نسخ من هذه السياسات الوطنية.

٩٦ - وتثني اللجنة على الجهود التي تبذلها حكومة كرواتيا في سبيل التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ووعودها ببذل مزيد من الجهود لتحسين تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في المستقبل، خاصة في ظل وجود منظمات غير حكومية نسوية نشطة وعالية الكفاءة في كرواتيا. وترحب اللجنة باتجاه السياسات الوطنية إلى التعاون مع تلك المنظمات.

٩٧ - وتلاحظ اللجنة بارتياح الردود الشفوية للوفد التي تنم عن استعداده لإجراء مزيد من النظر في المجالات والشواغل التي تطرقت إليها اللجنة. وفي هذا الصدد يسر اللجنة كثيرا أنها سمعت الالتزام الذي أبدته الحكومة شفاهة بدراسة المسائل الواردة أدناه في ضوء مقترحات اللجنة:

(أ) ضرورة اتخاذ إجراءات للقضاء على الأفكار النمطية التي تقصر دور المرأة على مجالي الأمومة وتقديم الرعاية؛

(ب) ضرورة اتخاذ تدابير لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) تعيين نائب لأمين المظالم يتعامل تحديدا مع حقوق المرأة؛

(د) ضرورة زيادة الوعي الجماهيري بالاتفاقية بغرض الإكثار من اللجوء إليها في جميع مستويات الجهاز القضائي؛

(هـ) إمكانية إنشاء نظام لأوامر الزجر، وخاصة من أجل حماية النساء ضحايا العنف؛

(و) ضرورة الشروع في إجراء حوار مع نقابات العمال وتنسيق الجهود معها بخصوص التدابير الضرورية لحماية المرأة في مجال العمل، ولا سيما فيما يتصل بالضغوط غير القانونية التي تتعرض لها النساء من جانب أرباب العمل بشأن الحمل خلال فترة زمنية معينة بعد استهلال وظائفهن؛

(ز) ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى أفراد الأسرة، خاصة النساء، مع إيلاء عناية خاصة للمسنات؛

(ح) ضرورة جمع مزيد من المعلومات التفصيلية عن حالة المرأة الريفية.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح شديد وجود برامج لمساعدة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

٩٩ - ويسر اللجنة أنها أحيطت علما بالتدابير المنفذة للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين في النظام التعليمي. كما تعرب عن ارتياحها إزاء التدابير المعمول بها لإدخال تعليم حقوق الإنسان في المدارس.

١٠٠ - وأبدت اللجنة عموما إعجابها الشديد بنظام الرعاية الصحية في كرواتيا والالتزام الواضح من جانب حكومتها بتنفيذ التغطية الصحية الشاملة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٠١ - تلاحظ اللجنة أن كرواتيا تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية كبيرة نتيجة للنزاع المسلح الذي خاضه البلد في الآونة الأخيرة. وتشمل الآثار المترتبة على ذلك وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين. وتلاحظ اللجنة أيضا الصعاب المترتبة على الانتقال الى اقتصاد السوق وقيام هيكل سياسي ديمقراطي. وتلاحظ اللجنة أنه في غياب سياسات وتدابير لرعاية مصالح الجنسين بأن تلك التغييرات قد يكون لها أثر سلبي على تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وقد تعوق تنفيذ الاتفاقية.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٠٢ - على الرغم من بعض التوضيحات التي قدمها الوفد في سياق ردوده الشفوية، ظلت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء وجهة النظر التي وردت في تقرير الدولة الطرف والتي تذهب إلى أن المرأة نفسها تتحمل المسؤولية الكاملة عن انخفاض مستوى مشاركتها في الحياة العامة. ويستدل من ذلك أن الحكومة لا تتفهم مسألة التمييز غير المباشر والهيكلي وأثره على المرأة.

١٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق خاصة إزاء التأكيد المستمر الذي يعطيه التشريع الكرواتي في مجالات مختلفة لدور المرأة ومقدمة للرعاية. وتقدر اللجنة أهمية الأحكام التشريعية التي تحمي الأمومة، لكنها ترى أن إعطاء أولوية لهذا الجانب من حياة المرأة يعزز التوقعات المتعلقة بالدور التقليدي والنمطي المرسوم لها والذي يتجه إلى تقييد مشاركتها الكاملة في المجتمع. وتعلق اللجنة على ذلك بأنه رغم ارتفاع مستوى تعليم المرأة في كرواتيا ومشاركتها في القوة العاملة بأعداد كبيرة، إلا أنه يتعين على الحكومة أن تجري تحليلا دقيقا

وحساسا لموضوع الجنسين، يتناول مدلولات التأكيد على دور المرأة كأم مقابل دورها في المجالات العامة، حتى تكفل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع الكرواتي في المستقبل.

١٠٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم جمع بيانات في بعض المجالات. وعلى وجه خاص، يساور القلق اللجنة لأنه لا يولى إلا القليل جدا من الاهتمام لمسألة النساء اللاتي يعشن في فقر ولعدم توفر بيانات مبوبة حسب الجنس بشأن هذا الموضوع. كما أنها تشعر بالقلق لعدم جمع بيانات مبوبة حسب الجنس عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولعدم جمع بيانات موثوقة عن حمل المراهقات.

١٠٥ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه نظرا الى تعقد التكوين الإثني والديني لسكان كرواتيا، فإن التقرير لا يتضمن معلومات احصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لنساء الأقليات.

١٠٦ - وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء رأي الحكومة بأن المسألة المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين ينبغي ألا تثار في كل مرة يثار فيها موضوع المساواة. وترى اللجنة أن هذا الموقف قد يؤدي على الأخص إلى طمس عدم المساواة الفعلية، وأنه لا بد من إدراج هذا الموضوع في جميع المناقشات المتعلقة بالمساواة، من أجل زيادة المسائل المتعلقة بالجنسين وضوحا وتعزيز وجود جدول أعمال وطني للمسائل الحساسة لموضوع الجنسين.

١٠٧ - وفي حين تطمئن اللجنة لتوضيحات الحكومة بشأن الملاحقة القضائية من جانب المحامين العامين لأعمال العنف العائلي، بناء على طلبات الضحايا، إلا أنها تعرب عن قلقها بشأن كفاية التدابير المتخذة لتشجيع النساء على التقدم بشكاوهن، وإزاء عدم إدراج الملاحقة القضائية التي يتولاها المحامون العامون من تلقاء أنفسهم أو بناء على شكوى من أطراف ثالثة في التشريع الخاص بالعنف العائلي.

١٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود أدلة على أن منظمات ذات صلة بالكنائس، تمارس تأثيرا ضارا على سياسات الحكومة المتعلقة بالمرأة وبذلك تعيق التنفيذ التام للاتفاقية.

١٠٩ - وفي مجال الصحة، تعرب اللجنة عن قلقها خصوصا لأن الخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية للمرأة جاءت على رأس قائمة الاقتطاعات الناجمة عن القيود المالية المفروضة من الحكومة. وتعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى امتناع بعض المستشفيات عن توفير خدمات الإجهاض لرفض الأطباء إجراءها بوازع من الضمير. واعتبرت اللجنة أن هذا الرفض يعد انتهاكا لحقوق المرأة الإنجابية.

اقتراحات وتوصيات

١١٠ - توصي اللجنة حكومة كرواتيا بمواصلة تنفيذ وتعزيز التدابير التي تتخذها لزيادة مقدرات المرأة، ومواصلة إدخال القضايا المتعلقة بنوع الجنس في أنشطتها الرئيسية. وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ إجراءات إيجابية محددة من أجل بلوغ أهداف وحصص رقمية في بعض المجالات والمناصب السياسية ومناصب اتخاذ القرار في الحياة العامة، التي لم تتحسن فيها الحالة الفعلية للمرأة بالسرعة المطلوبة.

١١١ - وتحث اللجنة الحكومة على الالتزام بالبيان الشفوي الذي أدلت به وأبدت فيه عزمها على إجراء مزيد من النظر في المسائل المحددة في الفقرة ٩٧ أعلاه من أجل اتخاذ إجراءات تستجيب بها لشواغل اللجنة.

١١٢ - وتحث اللجنة حكومة كرواتيا على اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التسليم بالأدوار المختلفة التي تقوم بها المرأة في المجتمع. ولتحقيق ذلك ترى أنه من الأهمية بمكان توعية الرأي العام الكرواتي بضرورة التوزيع المنصف لأدوار الأسرة "ومسؤوليات الرعاية" بين الرجل والمرأة.

١١٣ - وتوصي اللجنة بأن تستفيد الحكومة من ذخائر المعرفة القائمة حاليا بشأن أنماط التمييز غير المباشر والهيكلي. وتؤكد اللجنة أن الحكومة، لا النساء أنفسهن، تقع عليها المسؤولية الأولى عن تنفيذ استراتيجيات للقضاء على هذه الأشكال من التمييز.

١١٤ - وتطلب اللجنة من حكومة كرواتيا أن تدرج في تقاريرها المقبلة معلومات إضافية عن تنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وتطلب منها أيضا جمع مزيد من المعلومات عن حالة النساء اللائي يمارسن الدعارة. وتستحسن اللجنة أيضا تزويدها بمعلومات تفصيلية إضافية عن مشكلة الاتجار في النساء، ولا سيما المهاجرات، والتدابير المتخذة لتنفيذ التشريع الخاص في هذا المجال.

١١٥ - وتوصي اللجنة بأن تجمع حكومة كرواتيا معلومات احصائية عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لنساء الأقليات وأن تتيح تلك المعلومات وذلك بغية وضع سياسات محددة للاستجابة لاحتياجات مختلف الفئات.

١١٦ - وتطلب اللجنة أيضا إدراج معلومات إضافية في التقارير المقبلة عن حالة المعوقات.

١١٧ - وتوصي اللجنة حكومة كرواتيا بقوة أن تتخذ خطوات لتأمين تمتع المرأة بحقوقها الإنجابية بطرق مختلفة منها، تأمين سبل حصولها على خدمات الإجهاض في المستشفيات العامة. وتقترح على الحكومة أن تجري دراسة وافية للآثار التي تتحملها المرأة على وجه الخصوص نتيجة لتخفيض التمويل المتاح لوسائل منع الحمل، وأن تقوم بتنفيذ استراتيجيات تتصدى لأي آثار ضارة تلحق بالمرأة.

١١٨ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في تحضير التقرير القطري المقبل الذي ستتقدم به إلى اللجنة.

١١٩ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن توزع التعليقات الختامية الحالية على نطاق واسع في كرواتيا من أجل إطلاع شعب كرواتيا، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، على الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة الفعلية للمرأة، وعلى الخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب الى الحكومة أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

زمبابوي

١٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزمبابوي (CEDAW/C/ZWE/1) في جلساتها ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٢، المعقودة في يومي ٢٢ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.366 و 367 و 372).

١٢١ - وأعربت ممثلة زمبابوي عن التزام حكومتها بالتنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وقالت إنه أحرز تقدم كبير في هذا الميدان، بما في ذلك إنشاء الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة واللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان. كما تم صياغة برنامج عمل وطني ورؤية للعام ٢٠٢٠، وسن الأحكام القانونية ذات الصلة وتعيين جهات اتصال في جميع الوزارات للمسائل المتعلقة بالجنسين. واستطردت قائلة، ومع ذلك، فإن التصرفات السلبية تجاه المرأة والقوانين العرفية والممارسات التمييزية ما زالت تسهم في بطء خطى التقدم نحو النهوض بمركز المرأة.

١٢٢ - وقد جرى التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات البحثية المتخصصة في المسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين والتنمية أثناء إعداد هذا التقرير كما عملت هذه الهيئات بنشاط من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين.

١٢٣ - وأشارت الممثلة إلى أن الدستور قد عدل في عام ١٩٩٧ وهو الآن يحظر صراحة أي تمييز قائم على نوع الجنس، وإن الصكوك القانونية الأخرى، بما فيها قانون القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس، تحظر التمييز القائم على نوع الجنس.

١٢٤ - وقد أنشئت وزارة تنمية المجتمعات المحلية وشؤون المرأة في عام ١٩٨١ لتكون الجهاز الوطني من أجل النهوض بالمرأة. ورغم أنه تم حل هذه الوزارة بعد ذلك، فقد استمر هذا الجهاز الوطني وتم تعيين مراكز للتنسيق المتعلق بنوعي الجنس في جميع الوزارات.

١٢٥ - وأشارت الممثلة إلى أنه تم إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان لتقديم المشورة إلى الحكومة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن أمين المظالم يمكن أن يحقق في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بنوع الجنس.

١٢٦ - وقد تم تطبيق إجراءات في المحاكم لتحسين موقف الضحايا، بما في ذلك السماح بتقديم الأدلة في غرف منفصلة. غير أن ممارسة العنف ضد المرأة ما زالت تمثل مشكلة خطيرة، وأنه تم توفير تدريب بهدف زيادة الحساسية إزاء المسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين بين العاملين في الشرطة والقضاء.

١٢٧ - وقد طبقت تدابير إيجابية، ولا سيما في ميادين التعليم والتوظف والمشاركة في النشاط السياسي والمشاركة في صنع القرار، غير أن القوالب النمطية للجنسين ما زالت تؤثر على عقلية الكثير من الزمبابويين. وأشارت في هذا الصدد إلى أن حكومتها بدأت برنامجا لاستعراض الكتب المدرسية وتعكف على وضع منهج دراسي عن حقوق الإنسان لتدريسه في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

١٢٨ - وأوضحت الممثلة أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمثلان مشكلة خطيرة في زمبابوي وأن انتشار الوباء أدى إلى زيادة العبء الذي تتحمله المرأة. وقالت إن النساء الريفيات بصفة عامة ما زال وضعهن أسوأ بكثير من نظائرهن في الحضر.

١٢٩ - واختتمت الممثلة عرضها بالإشارة إلى أن الجهاز الوطني من أجل النهوض بالمرأة قد وضع قائمة بالقوانين التي لا تتماشى مع الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ترجمت الاتفاقية إلى لغتين من اللغات المحلية السائدة وعممت في صورة مبسطة على نطاق واسع.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٣٠ - تهنئ اللجنة الحكومة على تصديقها على الاتفاقية دون تحفظات وترحب بالتقرير الأولي للدولة الطرف، الذي يتسم بالشمول والصراحة في تحليله للعقبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية. كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لملاحظة أن التقرير قد أعد بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية. كما تعرب عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي تضمنها العرض الشفوي للتقرير. وترحب اللجنة بالوفد الرفيع المستوى الذي شمل وزير الشؤون الوطنية وإيجاد فرص للعمل والتعاونيات.

الجوانب الإيجابية

١٣١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للحكومة لالتزامها القوي بالنهوض بمركز المرأة وتثني على الحكومة لقيامها بعد الاستقلال بإنشاء الجهاز الوطني من أجل النهوض بالمرأة وتعيين مراكز اتصال لهذا الغرض في كل وزارة.

١٣٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدستور قد عُدل لحظر أي فعل من أفعال التمييز، على أساس الجنس.

١٣٣ - وتثني اللجنة على الحكومة لقيامها بترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية من أجل تشجيع تعميمها على نطاق واسع.

١٣٤ - وتثني اللجنة على حكومة زمبابوي لاضطلاعها بعدد من المبادرات، بما في ذلك وضع سياسة وطنية لشؤون الجنسين من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

١٣٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان وتعزيز مكتب أمين المظالم الذي أصبح بوسعه الآن أن يقوم بالتحقيق مع قوات الشرطة وقوات الأمن، فهذه التطورات تعزز الاعتراف بحقوق الإنسان وتمتع المرأة بهذه الحقوق.

١٣٦ - وتثني اللجنة على الحكومة لقيامها بوضع سياسات وطنية واضحة ومناسبة بشأن المرأة تتسق مع الاتفاقات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣٧ - وترحب اللجنة ببدء تقديم تدريب يولي الاعتبار لنوع الجنس لضباط الشرطة وبإنشاء "محاكم رحيمة بالضحايا".

١٣٨ - كما تثني اللجنة على تنفيذ تدابير عمل إيجابي فيما يتعلق بالتعليم والعمالة والمشاركة السياسية، لا سيما في المجالس الريفية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

١٣٩ - تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن استمرار وجود القوانين العرفية والامتثال لها أمر يعمل على إدامة التمييز ضد المرأة، لا سيما في سياق الأسرة، رغم أن القوانين الوطنية تضمن للمرأة المساواة بالرجل في المركز. وتلاحظ اللجنة مع عدم الارتياح المواقف التقليدية والاجتماعية - الثقافية السائدة إزاء المرأة تساهم في إدامة شيوع صور سلبية للمرأة، مما يحول دون تحرر المرأة.

١٤٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق الأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة.

مجالات القلق الرئيسية

١٤١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار قبول الممارسات التقليدية التمييزية، مثل دفع المهور وتعدد الزوجات وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. فعلى الرغم من أن الدستور يجرم ارتكاب أي عمل من أعمال التمييز على أساس الجنس، فضلا عن أن ممارسة دفع المهور أصبحت غير مشروعة. لا تزال التقاليد والقوانين العرفية تكفل مواصلة التمييز.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن القانون لا يعترف بكثير من أعمال العنف ضد المرأة، ولا سيما في محيط الأسرة. فالعنف ضد المرأة يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للمرأة. يضاف إلى ذلك أن الحكومة لم توفر الدعم الكافي لمساعدة ضحايا العنف، من قبيل برامج إعادة التأهيل والملاجئ المؤقتة.

١٤٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن وزارة الشؤون الوطنية وهيئة التشغيل والتعاون، بوصفهما الجهاز الوطني من أجل النهوض بالمرأة، ليس لديهما السلطات ولا المسؤوليات الفعلية التي تمكنهما من بدء وتنفيذ تدابير السياسة العامة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٤٤ - وفي حين توافق اللجنة على فعالية وجود مراكز للتنسيق المتعلق بنوع الجنس في جميع الوزارات، فإن القلق يساورها لعدم وجود هيئة تنسيق تنفيذية مركزية ذات ميزانية منتظمة.

١٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة على صعيد اتخاذ القرار.

١٤٦ - وتلاحظ اللجنة مع عدم الارتياح أن القانون يجرم البغايا في الوقت الذي لا يتعرض فيه زبائنهن للعقاب. وتلاحظ مع القلق أن النساء الفقيرات والمهاجرات والنساء المنتميات إلى قطاعات مهمشة أخرى

هن نساء مستضعفات للغاية وكثيرا ما يلجأن لممارسة البغاء كوسيلة للبقاء. كما تلاحظ مع القلق عدم وجود بيانات وبرامج للنساء المحترفات للبغاء، مما يوحي بأن الحكومة لم تستجب بصورة للمادة ٦ من الاتفاقية.

١٤٧ - ويساور اللجنة شديد القلق إزاء أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والمعدل البالغ الارتفاع للإصابة بين الشابات، اللاتي يؤلفن نسبة ٨٤ في المائة في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ سنة، ونسبة ٥٥ في المائة في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٢٩ سنة. وتلاحظ اللجنة أن هذا الأمر يثير قلقا شديدا بالنظر إلى خطر انتقال العدوى إلى الرضع من خلال الولادة والرضاعة الثديية.

١٤٨ - كما يساور اللجنة القلق إزاء ما تتناقله التقارير عن رفض بعض مقدمي الرعاية الصحية تقديم خدمات تنظيم الأسرة للمراهقين الناشطين جنسيا، رغم عدو وجود قيود قانونية في هذا الشأن.

١٤٩ - وتعرب اللجنة عن القلق من أن النساء في المناطق الريفية غالبا ما يعانين بدرجة أكبر نتيجة لشيوع المواقف السلبية والممارسات التقليدية التمييزية. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تعمل نساء المناطق الريفية ساعات أطول مما تعمله أية فئة أخرى.

١٥٠ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود نظم داعمة تمكن المراهقات الحوامل من مواصلة دراستهن وتلاحظ كذلك مع عدم الارتياح عدم وجود أي إحصاءات تفصيلية عن حمل المراهقات.

اقتراحات وتوصيات

١٥١ - تحث اللجنة الحكومة على القيام بدور أكثر فعالية في اتخاذ تدابير ملموسة لإلغاء جميع العادات والممارسات التمييزية.

١٥٢ - وتحث اللجنة الحكومة على استعراض مهام الجهاز الوطني بهدف تخويله بالسلطة وتزويده بالموارد المالية اللازمة لبدء وتنفيذ برامج السياسة الرامية إلى إزالة التمييز ضد المرأة. ودعت إلى أن يعمل الجهاز الوطني أيضا كهيئة للتنسيق بين جميع مراكز التنسيق المتعلق بنوع الجنس في الوزارات. كما دعت إلى قيام الجهاز الوطني بتنظيم حملة تستهدف الرجل والمرأة على السواء لإذكاء الوعي العام بالمساواة بين الجنسين. ودعت كذلك إلى تنظيم حملة، تشترك فيها وسائط الإعلام الجماهيري، بغية تعزيز المفاهيم الإيجابية عن المرأة.

١٥٣ - وتقترح اللجنة تقديم تدريب يولي الاعتبار لنوع الجنس لجميع القطاعات، بما في ذلك العاملون في مجال الرعاية الصحية.

١٥٤ - وتوصي اللجنة كذلك بإطلاع رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة بصفة دورية على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين. وتوصي باتخاذ تدابير لضمان اضطلاع رئيس الجمهورية والوزراء بمسؤولية إدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في نطاق اختصاص كل وزارة.

١٥٥ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة للعمل الإيجابي لتعزيز مركز المرأة في جميع مجالات المجتمع.

١٥٦ - وتقترح اللجنة أن توسع الحكومة نطاق مهام ديوان المظالم لتمكينه من النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن التمييز على أساس نوع الجنس في المجال الخاص والقطاع الخاص.

١٥٧ - وتوصي اللجنة بتدوين قوانين الأسرة والقوانين العرفية، على ألا يدمج فيها إلا القوانين والممارسات العرفية التي تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تستجيب الحكومة للمادة ٦ من الاتفاقية بصورة وافية عن طريق إنشاء برامج اجتماعية - اقتصادية لمساعدة النساء اللاتي يتعيشن بممارسة البغاء. وتحث اللجنة الحكومة على أن توثق بانتظام مدى شيوع البغاء لكي تتمكن من وضع برامج للمساعدة في هذا الشأن.

١٥٩ - واللجنة، وقد لاحظت أن الحكومة تصف الإجهاض غير القانوني بأنه السبب الرئيسي لوفاة المرأة في زمبابوي، توصي بأن تعيد الحكومة تقييم قانون الإجهاض بغية تيسيره وتجريده من الصفة الجرمية.

١٦٠ - وتحث اللجنة الحكومة على زيادة جهودها لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى كفالة تقديم المعلومات والثقافة والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء، لا سيما للمراهقات.

١٦١ - وتقترح اللجنة أن توفر الحكومة الثقافة الجنسية والوسائل العملية لتنظيم الأسرة لكل من الشبان البالغين.

١٦٢ - وطلبت اللجنة أن تورد في التقرير التالي بيانات أكثر تفصيلا ومعلومات أكثر عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، والبغاء والاتجار في النساء.

١٦٣ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير التالي بيانات تفصيلية ومعلومات كافية عن حمل المراهقات وقدرة الأمهات صغيرات السن على مواصلة تعليمهن.

١٦٤ - وتشجع اللجنة حكومة زمبابوي على مواصلة جهودها لتنفيذ منهاج عمل بيجين. كما توصي بإنشاء هيئة فنية مركزية للتنسيق تخصص لها ميزانية عادية وذلك للتعجيل بتنفيذ سياسات وبرامج الحكومة المتعلقة بالجنسين.

١٦٥ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تستفيد من التوصيات العامة للجنة من أجل التخطيط لتدابير للنهوض بمركز المرأة وتنفيذ تلك التدابير على نحو أكثر فعالية.

١٦٦ - وتطلب اللجنة أن يتم على نطاق واسع في زمبابوي نشر التعليقات الختامية الحالية لإطلاع شعب زمبابوي، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، على الخطوات التي اتُخذت لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها في هذا الشأن. كما تطلب إلى الحكومة أن تواصل نشر

الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

الجمهورية التشيكية

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/1) في جلستيها ٣٧٠ و ٣٧١ اللتين عقدتا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وجلستها ٣٧٣ التي عقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.370 و 371 و 373).

١٦٨ - وقالت ممثلة الجمهورية التشيكية، في معرض تقديمها للتقرير، إنه مضى أكثر من سنتين منذ تقديم بلدها لتقريره الأولي، ولذا فإن بيانها سيركز على التغيرات المهمة التي استجدت فيما يتعلق بحماية حقوق النساء كأفراد.

١٦٩ - وأشارت الممثلة إلى أنه تم التصديق على عدد من صكوك منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقيات المنظمة ٨٩ و ١٠٠ و ١٠١. كما أشارت الى عدة تدابير للإصلاح التشريعي التي اتخذت، بما في ذلك تعديلات تم إدخالها على قانون التوظف (١/١٩٩١)؛ وقانون الأجور (١/١٩٩٢)؛ وقانون الرواتب (١٩٩٢/١٤٣)؛ وقانون تأمين المعاشات التقاعدية (١٩٩٥/١٥٥). بعد ذلك أحاطت الممثلة اللجنة علما بالفروق في استحقاقات المعاشات التقاعدية فيما بين المرأة والرجل وفيما بين النساء على أساس عدد الأطفال.

١٧٠ - وعلى الرغم من عدم حدوث تغيرات أساسية في التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي منذ عام ١٩٩٤، تم في عام ١٩٩٥ تحويل بعض استحقاقات التأمين الصحي الى نظام العلاوة الاجتماعية التابع للدولة، وذلك بهدف توحيد العلاوات الاجتماعية للدولة ومن ثم تقديم دعم للأسر التي لديها أطفال في إطار نظام موحد.

١٧١ - وهناك تغييرات تم إدخالها حديثا وأدت الى تطوير المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، التي تعنى بقضايا معينة تتعلق بالمرأة، مثل العنف العائلي والعنف ضد المرأة بصفة عامة والنساء من ضحايا الأفعال الإجرامية.

١٧٢ - بعد ذلك أحاطت الممثلة اللجنة علما ببعض البرامج المتعلقة بالمرأة في مجال التعليم والتدريب المهني وقدمت وصفا لبعض العوامل الاقتصادية - الاجتماعية التي كان لها تأثير ملموس على مركز المرأة في المجتمع وفي سوق العمل. كما نوهت بأهمية رياض الأطفال وعلاقتها بمعدل توظف المرأة.

١٧٣ - وأوضحت الممثلة أن المرسوم ٩٧/٢٦١ ينص صراحة على الوظائف المحظورة على جميع النساء، والحوامل، والأمهات لحين انقضاء تسعة أشهر من تاريخ الولادة، وأماكن عمل محظورة على الشباب. كما أشارت الى مشروع قانون يحدد الظروف المتعلقة بالصحة المهنية والسلامة.

١٧٤ - وأشارت الممثلة الى عدد من البرامج والمشاريع الصحية المتصلة بالمرأة، بما في ذلك البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي تركز أساسا على الصحة الإنجابية للمرأة.

١٧٥ - وتكلمت الممثلة عن الدعارة، فقالت إنها لا تعد جريمة في ذاتها، ولكنها تمثل مشكلة متعاظمة تعزى أساسا للهجرة غير القانونية. كما أعربت عن قلقها من أن الدعارة المنظمة ما زالت تمثل مصدرا مغريا يدر أموالا على العصابات الإجرامية. وقد اعتمدت الجمهورية التشيكية عددا من التدابير لمحاربة الدعارة، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة.

١٧٦ - وأشارت الممثلة الى أسس النظام القانوني التشيكي التي تحمي حقوق المرأة، وتركز على فرادى المواطنين، وتقوم على مبدأ توفير حماية منتظمة وعامة ومتساوية للرجل والمرأة على السواء.

١٧٧ - واختتمت ممثلة الجمهورية التشيكية عرضها قائلة إنها تتطلع الى الإجابة عن الأسئلة التي ستطرحها اللجنة كيما تتمكن من تقديم صورة كاملة وموضوعية عن المرأة في الجمهورية التشيكية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٧٨ - هنأت اللجنة حكومة الجمهورية التشيكية على الالتزام الواضح الذي أعربت عنه فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمواطنين منذ حصول البلد على استقلاله وعلى التصديق على الاتفاقية دون تحفظات، وأعربت عن سرورها لملاحظة الروح الإيجابية التي تقبَّل بها وفد الجمهورية التشيكية ملاحظاتها واقتراحاتها.

١٧٩ - وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية والتكميلية التي وردت في التقرير الشفوي لممثلة الجمهورية التشيكية باعتبارها تساعد في فهم ظروف المرأة والمدى الذي وصل إليه تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية التشيكية.

الجوانب الإيجابية

١٨٠ - تعرب اللجنة عن ارتياحها بصفة خاصة للمعلومات التي تضمنها التقرير الشفوي للوفد من أنه تم إنشاء هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات، في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما رحبت اللجنة بصفة خاصة بما ذكر من بذل جهود لقيام لجنة معنية بمركز المرأة بصياغة خطة وطنية على أساس منهاج عمل بيجين.

١٨١ - وتلاحظ اللجنة أنه تحققت مكاسب جمة لمركز المرأة في الجمهورية التشيكية لا سيما في مجال التعليم والمشاركة في الحياة الاقتصادية فضلا عن خدمات الدعم الاجتماعي مثل رعاية الطفل.

١٨٢ - كما تعرب اللجنة عن سعادتها لملاحظة ارتفاع معايير التغطية الصحية بشكل عام، وبالنسبة لصحة الأمهات بوجه خاص، في جميع أنحاء الجمهورية التشيكية. وفي هذا السياق تُعرب اللجنة عن ارتياحها

بشكل خاص لملاحظة الانخفاض الشديد في معدلات وفيات الرضع والحوامل الذي حققته الجمهورية التشيكية.

١٨٣ - واللجنة مسرورة لملاحظة أن النظام القانوني للجمهورية التشيكية يضع المعاهدات الدولية قبل التشريعات الوطنية ولأن الدستور وميثاق الحقوق والحريات الأساسية والعديد من القوانين الأخرى يتضمن عددا كبيرا من الأحكام المتعلقة بالمساواة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٨٤ - تلاحظ اللجنة أن تقرير الجمهورية التشيكية، والملاحظات الشفوية التي أبدتها أمام اللجنة، تعكس اتجاها عاما لدى الحكومة ينظر إلى المرأة كأم وفي إطار الأسرة بدلا من النظر إليها كفرد فاعل له كيانه واستقلاله في المجال العام. وترى اللجنة أن هذا التصور يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية لأنه يعبر عن سوء فهم أصيل لبعض المفاهيم الأساسية مثل، أدوار الجنسين، والتمييز غير المباشر، وعدم المساواة الفعلية.

١٨٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ تلاحظ أن الحكومة ولئن كانت مهتمة بتحسين الأحوال المعيشية للمرأة في الجمهورية التشيكية، فإن الأسباب الهيكلية والثقافية لعدم المساواة بين الجنسين لا تجد التقدير الوافي من جانب الحكومة. وترى اللجنة أن الجمهورية التشيكية، وقد خرجت من قيود الدولة الشمولية التي تكفل فيها العمالة الكاملة للمرأة والرعاية المؤسسية الشاملة للطفل، تنتهج حاليا إزاء المرأة والأسرة سياسات تبالغ في التأكيد على دور المرأة في مجالي الأمومة والأسرة. وترى اللجنة عدم وجود تدابير خاصة ترمي إلى النهوض بمركز المرأة، باستثناء التدابير التي تهدف إلى حماية الحمل والأمومة، يشكل عقبة رئيسية أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٨٦ - تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون التشيكي لا يقدم تعريفا واضحا للتمييز و/أو يتطرق إلى عدم المساواة الفعلية القائمة بين المرأة والرجل.

١٨٧ - ولئن كانت اللجنة ترحب بإنشاء وحدة تنسيق مشتركة بين الوزارات لقضايا المرأة داخل وزارة العمل والشؤن الاجتماعية، فإنها ترى أنه لا يمكن النظر إلى تلك الهيئة على أنها جهاز وطني واف بالغرض. وترى اللجنة أن عدم وجود جهاز وطني مزود بما يكفي من الموارد والموظفين يشكل عقبة خطيرة تعترض تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين.

١٨٨ - وتشعر اللجنة بانشغال شديد إزاء عدم كفاية، وتدني، تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي، وقلة الاهتمام الظاهر الذي تبديه الحكومة لهذه المسألة. ورأت اللجنة انعكاسات ذلك في عدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة لعلاج الحالة وعدم استعداد الحكومة للنظر في مثل هذه التدابير.

١٨٩ - وتلاحظ اللجنة أيضا ببالغ القلق انخفاض عدد المنظمات غير الحكومية النسوية منذ الأيام الأولى لإنشاء الجمهورية التشيكية. وتعتبر أن وجود مجتمع مدني نشط تكفل في إطاره فرصة التعبير عن نطاق كبير من الآراء والاتجاهات بشأن مسألة المساواة بين الجنسين، ينطوي على فائدة عظيمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وتشجع أيضا الحكومة على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعبّر عن مصالح ومنظورات مختلفة للمرأة في سياق تنفيذ أحكام الاتفاقية ورصدها.

١٩٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق خاص عدم وجود تشريع يعنى تحديدا بالعنف ضد المرأة، وتشعر بالانزعاج إزاء تصور الحكومة عدم وجود ضرورة لمثل هذا التشريع. وتعتبر اللجنة أن عدم وجود البيانات الخاصة بنطاق ومدى انتشار هذا النوع من العنف في الجمهورية التشيكية يشكل نقصا خطيرا. كما تعرب عن القلق إزاء عدم توفر معلومات عن أي نوع من أنواع التدابير الوقائية و/أو البرامج الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف، أو توعية الجماهير بالقضية.

١٩١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا عدم وجود تدابير وبرامج لدى وسائل الإعلام لنشر صورة إيجابية للمرأة كعنصر فاعل في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة وتشجيع الرجال على المشاركة المتساوية في تحمل مسؤولية الأسرة.

١٩٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق اقتصار تناول قضيتي الدعارة والاتجار بالنساء في الجمهورية التشيكية في سياق مكافحة الجريمة المنظمة. وتعتبر أن هذه النوعية من الجرائم وثيقة الصلة بمرحلة التحول الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. وتسلم اللجنة بأن الآثار السلبية التي تنجم عن هذه التطورات مثل زيادة البطالة وتنامي الفقر، تشكل عوامل كامنة وراء مشكلتي الدعارة والاتجار بالنساء.

١٩٣ - وترى اللجنة أنه، ولئن كانت السياسة التي تتبعها الجمهورية التشيكية لإنشاء مدارس "للتدبير المنزلي" لا تنطوي في جانبها الرسمي على الفصل بين الجنسين، إلا أنها تهتم في الأساس بالطالبات وتعدهن للقيام بالدور النمطي للمرأة، مما يعمق الدور النمطي لكلا الجنسين. ويصدق ذلك على الممارسة المتبعة في بعض المدارس التي تقصر الالتحاق بها على الطلاب بسبب "قدراتهم البدنية المختلفة". وإذ تؤكد اللجنة على أهمية تشجيع البنات والأولاد على اختيار الميادين الدراسية غير التقليدية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فإنها تشعر بالقلق البالغ إزاء هذه النوعية من المدارس.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحكومة في ظاهر الأمر محجمة عن توجيه البنات إلى الالتحاق بمجالات الدراسة العلمية والتكنولوجية.

١٩٥ - وتشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء انتشار التفاوت في الأجور بين النساء والرجال وإزاء اضطرار المرأة إلى ممارسة الأعمال المتدنية الأجر والتي تتطلب مهارات قليلة، الأمر الذي جاء نتيجة من نتائج التحويل إلى القطاع الخاص والترشيد الاقتصادي.

١٩٦ - كما تلاحظ اللجنة بقلق الزيادة التي طرأت على التدابير التي تبالغ في حماية الحمل والأمومة، فضلا عن سياسات التقاعد المبكر للمرأة. وتلاحظ أيضا أن التمجيد الثقافي لأدوار المرأة في الأسرة يعمل على تفاقم الأثر السلبي لسياسات الترشيد الاقتصادي على المرأة.

١٩٧ - وتشعر اللجنة بالانزعاج الشديد للمعدلات المرتفعة للإجهاض المستحث في الجمهورية التشيكية، خاصة مع انتشار موانع الحمل على نطاق واسع. وتشعر أيضا بعدم الارتياح لقلة المعلومات المتاحة للعاملين في المجال الصحي والتدريب المتوفر لهم فيما يتعلق بموانع الحمل. وإزاء الطابع الجزئي للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في التقرير الشفوي، فإنها غير راضية تماما عن المعلومات التي عرضت عليها بشأن الوضع الصحي العام للمرأة في الجمهورية التشيكية.

١٩٨ - وتشعر اللجنة بخيبة أمل شديدة لعدم حصولها في الردود الشفوية المقدمة من الجمهورية التشيكية على إجابات بشأن أسئلتها عن تنفيذ أحكام المواد ٧ و ٨ و ١٦ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق البالغ تحديدا إزاء الارتفاع الشديد لمعدلات الطلاق السائدة في الجمهورية التشيكية، وأسبابه، وإزاء الوضع القانوني لحماية المرأة، إن وجد، في علاقات الاقتران الفعلي غير الزوجية.

التوصيات

١٩٩ - توصي اللجنة بتضمين الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة تعريفا للتمييز يصاغ على غرار المادة ١ من الاتفاقية.

٢٠٠ - وتوصي اللجنة بأن تعطي حكومة الجمهورية التشيكية دفعة لإنشاء جهاز وطني مزود بموارد كافية وولاية واضحة يكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية وتنسيقها ورصدها. وتوصي كذلك بأن تستفيد الجمهورية التشيكية، كعضو سينضم في المستقبل إلى الاتحاد الأوروبي، من خبرات بلدان الاتحاد الأوروبي وأن تبذل جهودا للحصول على مساعدة من هذه البلدان في تصميمها للجهاز وفي استعراض تشريعها وسياساتها في مجال التمييز ضد المرأة.

٢٠١ - وتحث اللجنة حكومة الجمهورية التشيكية على استعراض منظورها بشأن التدابير الخاصة المؤقتة المتبعة في مجال المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة في المناصب القيادية. وفي هذا السياق توصي بتحديد مقاصد وأهداف عددية فضلا عن وضع خطة عمل ذات جداول زمنية لدعم المشاركة النسائية في هذه المجالات.

٢٠٢ - وتحث اللجنة أيضا على سن قانون خاص والعمل بسياسات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تشجيع البرامج الثقافية والإعلامية لتوعية الجمهور بهذه المسألة. وفضلا عن ذلك توصي بتقديم تدريب للقضاة وموظفي إنفاذ القوانين والمحامين وأرباب المهن الصحية وسواهم ممن يكون لعملهم أهمية في سياق مسألة العنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة بشدة بأن تشرع الجمهورية التشيكية في إجراء بحوث شاملة لتقييم مدى وطابع العنف ضد المرأة في البلد.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة بإجراء دراسة وتحليل شاملين لآثار التحول الاقتصادي والاجتماعي - السياسي الذي يشهده البلد على المرأة. ويلزم إجراء هذه الدراسة من منظور يولي الاعتبار لنوع الجنس لتحديد الفروق في تأثير ذلك التحول على المرأة والرجل ولتحديد ما يستلزمه ذلك من سياسات لمعالجة هذه الفروق.

٢٠٤ - وتوصي اللجنة بشدة بصياغة وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة البغاء والاتجار بالنساء، هذه الجرائم. وتشير اللجنة إلى أن تدابير مكافحة هذه الجرائم لا تستلزم مجرد تقديم خدمات للضحايا وفرض جزاءات على الجناة، بل تستلزم أيضا وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية وطنية شاملة تهيئ فرصا جديدة للنساء. وتوصي اللجنة لذلك بأن تتخذ الحكومة إجراءات فعالة لمكافحة تأنيث الفقر ولتحسين الحالة الاقتصادية للنساء من أجل منع الاتجار بهن وبغائهن.

٢٠٥ - وتحث اللجنة الحكومة على بدء برامج تدريبية محددة لتثقيف العاملين في مجال الصحة فضلا عن حملات جماهيرية لتزويد الجماهير بمعلومات عن استعمال وسائل منع الحمل واللجوء الخاطئ للإجهاض المقصود كوسيلة لتنظيم الأسرة.

٢٠٦ - وتؤكد اللجنة بقوة ضرورة القيام بتعزيز صورة النساء كشخصيات مستقلة ومؤثرة في المجال العام، وتوصي بأن تبذل الحكومة جهودا شاملة ومنهجية وموجهة نحو الهدف لكي توازن التركيز الإيجابي الحالي على دور المرأة في المجال الخاص السائد في القانون وتدابير السياسة العامة وفي الاتجاهات الحكومية، بالتركيز بقدر مساوٍ على وظائفها في المجال العام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن تشجع الحكومة الرجال، عن طريق الحملات في وسائط الإعلام الجماهيرية والمناهج الدراسية والتدابير المؤقتة الخاصة مثل الاستفادة الفعلية من إجازة الأبوة، على تقاسم مسؤوليات الأسرة على قدم المساواة مع المرأة.

٢٠٧ - وتطلب اللجنة بالقيام على نطاق واسع في الجمهورية التشيكية بنشر التعليقات الختامية الحالية لتوعية شعب الجمهورية التشيكية، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، بما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الشأن. كما تطلب إلى الحكومة أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بجين، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

بلغاريا

٢٠٨ - نظرت اللجنة في تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من بلغاريا (CEDAW/C/BGR/2-3)، في جلستيها ٣٧٣ و ٣٧٤، المعقودتين يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.373 و 374).

٢٠٩ - ويغطي التقريران معا الفترة المنتهية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتكملهما وثيقة تتضمن معلومات إضافية تستكمل المعلومات الواردة في التقريرين الكتابيين، والوثيقة الأساسية التي تقدم معلومات عن الهياكل السياسية والقانونية والاجتماعية في بلغاريا.

٢١٠ - ولفتت ممثلة بلغاريا في بيانها الانتباه الى أنه منذ تقديم التقدير الأولي لبلغاريا في عام ١٩٨٥، بدأ البلد عملية تحول سياسي واقتصادي جذري. وقد اعتُمد دستور جديد في عام ١٩٩١. وأشارت الممثلة الى عدد من الصعوبات التي واجهها البلد خلال فترة الانتقال، منها تداول عدة حكومات مختلفة على الحكم منذ عام ١٩٩٠. وكانت الظروف الاقتصادية صعبة أيضا. بيد أن اللجنة أحيطت علما بأن الحالة الاقتصادية للبلد تتحسن مثلما يظهر من تحسن الاستثمار الأجنبي ومن التنبؤات التي تتوقع نموا متواضعا للناتج المحلي الإجمالي خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨.

٢١١ - واعترفت الممثلة بأن بلغاريا ورثت عن العهد الشيوعي مجتمعا تعيش فيها المرأة حالة مساواة قانونية ولكن ليست فعلية. وأعربت عن التزام الحكومة باتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حالة المرأة الفعلية بما يتمشى والاتفاقية. وأشارت الى أن بلغاريا سحبت، في أيار/ مايو ١٩٩٢، تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، بشأن ولاية محكمة العدل الدولية. وأجملت أيضا الخطوات التي اتخذتها حكومة بلغاريا لترجمة الاتفاقية وتعميمها في جميع أنحاء البلد. وأشارت الى موقف الحكومة الذي يعتبر أن المساواة بين المرأة والرجل شرط لا غنى عنه في الديمقراطية.

٢١٢ - وأشارت الممثلة الى أن المادة ٦ من دستور بلغاريا تكفل المساواة وعدم التمييز. وأحيطت اللجنة علما أيضا أنه بالرغم من عدم وجود قوانين خاصة تتعلق بحقوق الإنسان وبالمساواة بين الجنسين، فإن الدستور ينص في مادته ٦ على أن تدرج في القانون المحلي المعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفا فيها.

٢١٣ - وأوردت الممثلة إحصاءات تثبت أن وفيات الرضع في بلغاريا انخفضت كثيرا منذ فترة السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٨٠. وأشارت الى حدوث زيادة كبيرة في عدد الولادات خارج إطار الزواج في بلغاريا وذكرت أن الحكومة تعتبر ذلك انعكاسا لما للمرأة من خيارات أكثر مرونة من ذي قبل في علاقاتها الأسرية.

٢١٤ - وأجملت الممثلة بعض التدابير التي اتخذت لتحسين حالة أطفال الغجر، لا سيما فيما يتصل بالتعليم. وقد أعدت عدة تقارير تتعلق بالأقلية الغجرية، وأجريت عدة مشاورات مع وكالات متخصصة بشأن هذه المسألة. وأثيرت حالة الأقلية الغجرية خلال النظر في اقتراح عضوية بلغاريا في الاتحاد الأوروبي، واتخذت تدابير أخرى بالتعاون مع الاتحاد.

٢١٥ - وأحيطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها حكومة بلغاريا تنفيذا لإعلان وخطة عمل بيجين. فمباشرة بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أنشئت لجنة حكومية دولية قامت، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية، بوضع خطة عمل وطنية أقرها مجلس الوزراء في تموز/يوليه ١٩٩٦، واتخذ قرار بإنشاء مجلس حكومي دولي دائم لرصد تطبيقها. وتقوم وزارة الشؤون الخارجية حاليا بدور مركز التنسيق لهذه اللجنة.

٢١٦ - وأشارت الممثلة الى مقترح الحكومة بتعيين أمين مظالم يمكن أن يعهد إليه بدور رصد حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. ويجري حاليا إعداد مشروع قانون والتخطيط لتنظيم حلقتين دراسيتين في عام ١٩٩٨ لمناقشة المقترح.

٢١٧ - وذكرت الممثلة أنه سُجلت بعض جوانب التقدم المشجع جدا فيما يتصل باشتراك المرأة في صنع القرار وفي الحياة السياسية. فقد تجاوز عدد النساء في بعض الوزارات عدد الرجال بنسبة كبيرة. والحالة مماثلة في الهيئات القضائية.

٢١٨ - وأشارت الممثلة الى مشكلة بطالة المرأة وقالت إن حالات التمييز ضد المرأة لا تزال واضحة، وأن أرباب العمل يفضلون ملء الشواغر بالرجال، أو بالشابات اللائي ليست لهن مسؤوليات أسرية. واعترفت بأن المرأة معرضة للبطالة أكثر من الرجل.

٢١٩ - وذكرت الممثلة أن الحد من الجريمة كان ولا يزال من الأولويات العليا للحكومة. وأشارت بشكل خاص الى التدابير التي اتـُخذت لتعزيز أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص، وأكدت التزام الحكومة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

٢٢٠ - وأحيطت اللجنة علما بأنه في حين أن العنف العائلي الذي تنتج عنه إصابات بدنية خطيرة ومتوسطة وخفيفة يعتبر جريمة جنائية، فإن المتابعة القضائية لا تبدأ إلا بشكوى من المجني عليه. واعترفت الممثلة بأن العنف المنزلي في بلغاريا لا يعتبر الى حد الآن إساءة الى حقوق الإنسان، وأن الأمر يتطلب المزيد من حملات التوعية. وينظر المجلس النيابي حاليا في مشروع قانون يجرم العنف العائلي ضد الأطفال بمن فيهم الفتيات.

٢٢١ - وختمت الممثلة بيانها بالإشارة الى أن الحكومة ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية وتتطلع الى توصيات اللجنة في ذلك المجال.

التعليقات الختامية للجنة

٢٢٢ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بالتقرير المجمع الذي يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من بلغاريا. وتعرب اللجنة عن سرورها ببذل جهود لاستكمال المعلومات والرد على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة.

٢٢٣ - وترحب اللجنة بالوفد الرفيع المستوى برئاسة نائب وزير الخارجية.

٢٢٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود المبذولة للرد على الأسئلة التي طرحها الخبراء أثناء العرض الشفوي - فقد تمكن الوفد من توفير بعض المعلومات القيمة خلال وقت قصير للغاية، وهو ما ساعد اللجنة مساعدة كبيرة في فهم الحالة التي تواجهها المرأة في بلغاريا. غير أن اللجنة تلاحظ أن الوفد لم يتناول كثيرا من الأسئلة التي أحالها الفريق العامل لما قبل الدورة الى حكومة بلغاريا، وأن بعض تلك الأسئلة لم يتم تناوله بعمق. وبالاضافة الى ذلك فإن كثيرا من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة خلال العرض الشفوي لم

تلق إجابة. وأوضحت اللجنة أنها تقدر القيود المتعلقة بالوقت، غير أنها تطلب مع ذلك الرد على كل تلك الأسئلة في التقرير التالي.

الجوانب الإيجابية

٢٢٥ - تثني اللجنة على بلغاريا لسحبها تحفظها على المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن الدستور البلغاري ينص على المساواة رسميا بين المرأة والرجل.

٢٢٧ - وتلاحظ اللجنة استعداد الحكومة البلغارية، الذي تم الإعراب عنه مرارا في بيانات شفوية، للقيام، وفقا للاتفاقية، بتحسين حالة المرأة في بلغاريا فعليا وقانونيا، حيث يقع عليها حاليا جزء غير متناسب مع العبء الناجم عن التغيرات السياسية والاقتصادية الجذرية الحاصلة في البلد.

٢٢٨ - ويسعد اللجنة للغاية أن تلاحظ التغييرات التي تمت في بلغاريا في السنوات الأخيرة، والتي حققت الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعرب اللجنة بصفة خاصة عن ترحيبها باعتراف الحكومة بأنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية دون المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار وفي كافة مجالات الحياة الأخرى.

٢٢٩ - وترحب اللجنة بإزماع الحكومة إنشاء منصب أمين للمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، سيقوم أيضا برصد حقوق المرأة والمسائل المتصلة بالمساواة. وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بتعليقات الوفد التي سلم فيها بأهمية ضمان توفير موارد كافية لأمين المظالم ومنحه ولاية واضحة لمعالجة المسائل المتعلقة بالفروق بين الجنسين.

٢٣٠ - وتثني اللجنة على بلغاريا لاعتمادها خطة عمل وطنية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. كما تعرب اللجنة عن سرورها ببذل جهود لإنشاء هيئة لرصد تنفيذ الخطة، وهي اللجنة الحكومية الدولية. وأحاطت اللجنة علما بتعليقات الوفد التي جاء فيها أنه سيتم قريبا إيجاد مكان للجنة خلال العملية الجارية للإصلاح الإداري، وتتطلع اللجنة الى تقديم معلومات إضافية عن تلك النقطة في التقرير التالي للدولة الطرف.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٣١ - تحيط اللجنة علما بصعوبة العملية الاقتصادية والسياسية التي تمر بها بلغاريا في تحولها الى الديمقراطية وإقامة مجتمع ذي وجهة سوقية.

٢٣٢ - وترى اللجنة أن المواقف الإيديولوجية السابقة، بما في ذلك الإصرار السابق على المساواة الرسمية أو القانونية، تعرقل الآن عادة الوصول الى فهم سليم لمسألة التمييز المعقدة، مثل التمييز الهيكلي وغير المباشر، التي تفاقم بدرجة أكبر من حالة انعدام المساواة فعليا للمرأة.

٢٣٣ - وترى اللجنة أن استمرار التأكيد على دور المرأة كأم، إلى جانب الحماية الواسعة التي تحظى بها النساء كأمهات، يميل إلى تكريس الصور النمطية لأدوار الجنسين، ويختزل دور الأب ومسؤوليته في تنشئة الأطفال. وذلك يجعل من الصعب على الحكومة أن تروج مفاهيم جديدة عن أدوار الرجال والنساء دون أن يبدو أنها تتدخل مرة أخرى في اختيارات ورغبات الأفراد.

٢٣٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن حكومة بلغاريا يبدو أنها لا تتفهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. فالمراد مما تنص عليه الاتفاقية من اتخاذ تدابير خاصة أو مؤقتة أو على سبيل العمل الإيجابي هو إنشاء برامج لفائدة النساء أكثر مما هي لفائدة الرجال. وهي تتطلب إلغاء المساواة الرسمية لفترة معنية من الزمن من أجل تحقيق المساواة الفعلية في الأجل الطويل. أما إشارة ممثلة حكومة بلغاريا الى تقاعد النساء في سن أصغر من سن تقاعد الرجال فهو أمر لا يعتبر من قبيل العمل الإيجابي.

٢٣٥ - وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء لجنة لرصد تنفيذ خطة العمل الوطنية، فإنها تلاحظ غلبة النساء في وزارة الخارجية، وتوافق على أن السعي لإشراك النساء في اللجنة أمر يستحق الثناء. غير أن اللجنة ترى أن عدم وجود مكاتب للجنة في إطار مناسب داخل الهيكل الحكومي يمكن أن يضر بتنفيذ الاتفاقية.

٢٣٦ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن الدستور البلغاري ينص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فإنها تشعر بالقلق من أن الدستور لا يتضمن تعريفا على غرار المادة ١ من الاتفاقية.

٢٣٧ - ويساور اللجنة القلق لأن حكومة بلغاريا لم تتخذ أية خطوات لترجمة أحكام الاتفاقية الى تشريعات وطنية.

٢٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود أي قوانين خاصة ترمي إلى تحقيق المساواة الفعلية، فضلا عن المساواة القانونية للمرأة، ومن أن الحكومة لم تظهر التزاما باستحداث تدابير خاصة مؤقتة في المستقبل.

٢٣٩ - وتلاحظ اللجنة أن التقريرين لا يعكسان أي استراتيجية حكومية فيما يتعلق بإنشاء جهاز وطني لمعالجة مسائل المرأة وتنفيذ الاتفاقية. وتعرب عن قلقها من ضياع وقت ثمين في إنشاء مثل هذا الجهاز وإدماج البعد الخاص بالفروق بين الجنسين في جميع السياسات، وهو ما ترى اللجنة أنه أمر هام بصفة خاصة في أوقات التغير المجتمعي والاقتصادي الجذري. وقد تحقق قدر من الإيضاح من المعلومات المقدمة في العرض الشفوي عن إنشاء لجنة حكومية دولية لتنسيق خطة العمل الوطنية المتعلقة بقضايا المرأة، رغم أن أهداف خطة العمل الوطنية وجدولها الزمني والموارد المخصصة لتنفيذها لا تزال غير واضحة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أنه لا يوجد حاليا فيما يبدو أي جهاز وطني قوي.

٢٤٠ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها بوجه خاص من العدد الهائل من الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر في بلغاريا، يقول الوفد إنه يصل إلى قرابة ٨٠ في المائة. وذلك يدعو إلى القلق، حيث أن من المرجح للغاية أن يضر الفقر بالنساء، لا سيما المسنات، أكثر من غيرهن.

٢٤١ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن أعدادا كبيرة من النساء الحاصلات على مؤهلات علمية رفيعة في بلغاريا تستبعد من عمليات صنع القرار ومن ثم لا يستفاد بالكامل من مهاراتهن في تنمية البلد.

٢٤٢ - وتحدد اللجنة مشكلة العنف ضد المرأة في بلغاريا، في المجالين العام والخاص على السواء، باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية للجنة. ورغم تقديم بعض المعلومات ردا على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة، فإن اللجنة تتساءل ما إذا كانت الحكومة تسلم تماما بمسؤوليتها عن اتخاذ تدابير لمعالجة المشكلة على جميع المستويات، (وهي المسؤولية التي تنبثق من تصديقها على الاتفاقية، وتأتي وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ من توصيات الاتفاقية). وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه لا يمكن الشروع في إجراءات قانونية في حالات العنف داخل الأسرة إلا بناء على شكوى من الضحية.

٢٤٣ - ورغم تقديم بعض المعلومات عن تدابير مكافحة الاتجار في النساء، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء عدم كفاية الاستجابات التي تمت حتى الآن. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اتساع نطاق المشكلة، فيما يتعلق بكل من النساء البلغاريات اللاتي اتجهن إلى احتراف البغاء في البلدان الأوروبية الأخرى على يد عصابات الجريمة المنظمة، والنساء من البلدان الأخرى اللاتي يُدفعن إلى احتراف البغاء في بلغاريا. وتحيط اللجنة علما بسعي الحكومة لإعطاء أولوية للتعاون الدولي في هذه القضية، وقالت إنها تتطلع قدما للحصول على معلومات عن التقدم المحرز في التقرير القادم للدولة الطرف.

٢٤٤ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء معدل بطالة النساء في بلغاريا. كما أنها تشعر بالقلق لأن الحكومة تقدم معلومات متناقضة حول ما إذا كانت بطالة النساء أعلى من بطالة الرجال. على أن من الواضح أنه على الرغم من ارتفاع مستوى تعليم النساء البلغاريات، فإن البطالة التي يعانين منها تتطلب اهتماما جديا وجهودا جدية من جانب الحكومة البلغارية.

٢٤٥ - ورغم أن الوفد قد قدم وصفا لبعض التدابير التي اتخذت لتحسين حالة "أطفال روما"، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء النسبة العالية جدا لعدم التحاق أولئك الأطفال بالمدارس. وتؤكد اللجنة ضرورة تقديم حوافز للأطفال للاستمرار في الدراسة، وتوعية آبائهم بأهمية مواصلة التعليم.

٢٤٦ - ويتضمن التقريران وصفا للمعدلات البالغة الارتفاع للإجهاض المستحث فيما بين النساء، وبخاصة الشابات، في بلغاريا. وأعربت اللجنة عن انزعاجها من أن الإجهاض يستخدم فيما يبدو كأسلوب من أساليب تنظيم الأسرة. ورغم أن الوفد قد قدم بعض المعلومات الإضافية في عرضه الشفوي، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء التدابير المتخذة لضمان حصول النساء بصورة سليمة على وسائل منع الحمل. كما أنه ليس بمقدور اللجنة أن تحسم رأيها بعد فيما يتعلق بأسباب تزايد معدل المواليد خارج إطار الزواج، وتطلب مزيدا من المعلومات عن تلك النقطة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحكومة ليس لديها بيانات، مبوبة

حسب الجنس، حول الاتكال على المخدرات والأمراض السرية بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٤٧ - وتعتقد اللجنة أن المعلومات التي قدمت إليها عن حالة نساء الريف، ومدى استفادتهن من الإصلاح الزراعي وغيره من أنواع الإصلاح في القطاع الريفي، ليست معلومات كافية.

٢٤٨ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم تقديم معلومات بشأن المركز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة من مختلف الأقليات الإثنية والدينية في بلغاريا.

٢٤٩ - وتطلب اللجنة الى حكومة بلغاريا أن تتناول في تقريرها القادم كل ما لم تقدم له إجابة من الأسئلة التي أثارها أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة، فضلا عن الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء العرض الشفوي. وبالاضافة الى ذلك، تطلب اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتدابير تغيير المواقف والسياسات السائدة فيما يتعلق بدور المرأة في المنزل، وإزالة القوالب النمطية للجنسين من الكتب المدرسية ومن سائر مجالات النظام التعليمي، مع تقديم وصف تفصيلي لتلك التدابير، من أجل التغلب على المشاكل القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها النساء اللاتي يتحملن مسؤولية إعالة الأسر المعيشية ذات الأطفال، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وتحسين تمكن المرأة من الحصول على المساعدة القانونية المجانية وتحسين مستوى معيشة المرأة الريفية.

٢٥٠ - وتحث اللجنة الحكومة على تضمين الدستور وسائر القوانين ذات الصلة تعريفا للتمييز يصاغ على غرار المادة ١ من الاتفاقية.

٢٥١ - وتوصي اللجنة بأن تعطي الحكومة أولوية لإنشاء جهاز وطني قوي وفعال، يزود بالموارد المالية والبشرية الكافية، للنهوض بوضع المرأة في بلغاريا، وذلك على الرغم من الصعوبات الاقتصادية المرتبطة بفترة الانتقال التي يمر بها البلد. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمكان الذي يضم هذا الجهاز داخل الهيكل الحكومي ليحقق أكبر قدر من الفعالية. وتلاحظ اللجنة أن البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال تتاح لها فرصة فريدة لتحسين حالة المرأة كجزء لا يتجزأ من الانتقال الناجح إلى الديمقراطية واقتصاد السوق الحرة. ويمكنها بالتالي أن تتجنب تأصل التمييز بصورة هيكلية، بما يجعل من الضروري إجراء مزيد من التغيرات الأساسية مستقبلا.

٢٥٢ - وتوصي اللجنة الحكومة، وهي تشرع في عملية إنشاء جهاز وطني مناسب لتعزيز حقوق المرأة، أن تستفيد من خبرة الحكومات الأوروبية الأخرى التي خاضت نفس العملية من قبل. وتطلب اللجنة تزويدها بمزيد من المعلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية في التقرير التالي المقدم من الدولة الطرف.

٢٥٣ - وتحث اللجنة حكومة بلغاريا على تعيين أمين للمظالم وفقا للاقتراح المعروض حاليا على البرلمان. كذلك، فإن اللجنة تحث الحكومة على ضمان تخصيص موارد كافية لتمكين شاغل هذا المنصب من أداء وظيفته على نحو فعال. كما يجب منح أمين المظالم ولاية واضحة لمعالجة المسائل المتعلقة بالفروق بين الجنسين.

٢٥٤ - وتوصي اللجنة بقوة باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، في جميع المجالات اللازمة، لا سيما مجال العمالة ومجال صنع القرار، للتعجيل بحالة المساواة الفعلية للمرأة في بلغاريا. وتقترح اللجنة على الحكومة إيلاء مزيد من النظر في طبيعة ودور العمل الإيجابي. ويمكن الاستعانة بخبراء اللجنة لتقديم مزيد من المعلومات والمساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد.

٢٥٥ - وتوصي اللجنة بتعزيز التدابير التشريعية لحماية المرأة من كافة أشكال العنف، في المجالين العام والخاص على السواء. وينبغي بصفة خاصة النص على معاقبة المجرمين، حتى في حالة عدم تقدم الضحية بشكوى. وتوصي اللجنة باتخاذ مجموعة من التدابير الطبية والنفسانية وغيرها لمساعدة النساء ضحايا العنف ولتغير الاتجاهات السائدة، تنظر إلى العنف داخل الأسرة باعتباره مشكلة خاصة، وتشجيع المرأة على التماس التعويض. ومن الممكن وضع طائفة من الاستراتيجيات بالتعاون مع المجتمع المدني بما فيه منظمات المرأة، منها الاستفادة من الموسيقى الشعبية والمسرح وما إلى ذلك. وتطلب اللجنة إلى حكومة بلغاريا أن تضمن تقريرها التالي معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة العنف داخل الأسرة.

٢٥٦ - وتشجع اللجنة بلغاريا على تنفيذ ما تعتزمه من التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن مشكلة الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة. وتشير اللجنة إلى أنه من أجل معالجة مشاكلة الاتجار بالنساء، من الجوهري معالجة الضعف الاقتصادي للمرأة، فهو السبب الجذري للمشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها وفقا للاتفاقية، وإنشاء هياكل فعالة للإدارة والشرطة، والقيام بحملات للتوعية الإعلامية والتدريب، وتشجيع جهود المنظمات النسائية غير الحكومية في هذا المجال. كما تطلب اللجنة إلى حكومة بلغاريا أن تضمن تقريرها التالي بيانات سنوية عن عدد النساء القادمات الى بلغاريا على سبيل الاتجار بهن وعدد النساء اللائي أعدن الى بلدانهن الأصلية، فضلا عن عدد النساء الخارجات من بلغاريا على سبيل الاتجار بهن وعدد الأشخاص الضالعين في عمليات الاتجار الذين تم القبض عليهم ومحاكمتهم وإصدار أحكام عليهم.

٢٥٧ - وتوصي اللجنة بأن تضع حكومة بلغاريا تدابير لمعالجة مشكلة الفقر بين النساء، وبخاصة أكثرهن ضعفا، بما في ذلك المسنات، والنساء ذوات الأطفال، والنساء المعوقات.

٢٥٨ - وتحث اللجنة حكومة بلغاريا على أن تقوم بجهود لجمع معلومات إحصائية عن المركز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة من مختلف الأقليات الإثنية وضمان إتاحة تلك المعلومات للجنة في التقرير الدوري القادم.

٢٥٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير خاصة لتشجيع النساء على مزاولة الأعمال الحرة. وينبغي توفير فرص التدريب على ذلك، واتخاذ تدابير لتيسير توفير الائتمانات والقروض للنساء، وبخاصة نساء الريف. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير التالي معلومات مفصلة عن إشراك النساء في العمليات الاقتصادية، بما فيها معلومات عن الممارسات التمييزية ضد المرأة في مجال العمالة، والتدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسات.

٢٦٠ - وتحث اللجنة الحكومة على تيسير التشاور بين المنظمات النسائية غير الحكومية البلغارية والمنظمات النسائية غير الحكومية الأوروبية، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالنساء في بلغاريا وتلقي أي مساعدات لازمة.

٢٦١ - وتطلب اللجنة أن يتم على نطاق واسع في بلغاريا نشر التعليقات الختامية الحالية لتوعية شعب بلغاريا، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، بما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الشأن. كما تطلب الى حكومة بلغاريا أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

إندونيسيا

٢٦٢ - نظرت اللجنة في تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث لإندونيسيا (CEDAW/C/IDN/2-3)، في جلستها ٣٧٧، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.377).

٢٦٣ - وذكرت الممثلة في معرض عرضها للتقريرين أن الايديولوجية التي تعتنقها دولة إندونيسيا، البنشاسيلا، ودستور عام ١٩٤٥، فضلا عن المبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة الدولة لعام ١٩٧٨، تقضي صراحة بضمان حق المساواة للمرأة. بيد أن الوضع الفعلي هو أن المرأة لا تزال غير متساوية مع الرجل من حيث الحقوق والفرص، بسبب مجموعة من الممارسات التقليدية والثقافية وبعض القوانين التي تخالف روحا، إن لم يكن نصا، مبدأ المساواة. وينعكس هذا في النظرة التي ترى أن الرجل هو رب الأسرة وأن المرأة هي مديرة البيت.

٢٦٤ - وقد أنشأت حكومة إندونيسيا جهازا وطنيا في عام ١٩٧٨، أي قبل فترة طويلة من تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٨٤. والشكل الحالي لهذا الجهاز الوطني يتمثل في وزارة للدولة لشؤون دور المرأة، تزاول العمل على كل من الصعيدين الوطني والمحلي، وتتولى المسؤولية عن رسم السياسات، والتنسيق، والتشاور، والدعوة، والرصد، والتقييم فيما يتعلق بمركز المرأة ودورها في التنمية.

٢٦٥ - وأفادت الممثلة أن وزارة الدولة أنشأت في عام ١٩٩٤ وحدة للتخطيط والشؤون الخارجية بهدف تعزيز قدرتها على التنسيق والدعوة. وتسعى الوزارة إلى تيسير عملها في مجالي البحوث والإرشاد عن طريق إنشاء مراكز لدراسات المرأة في مؤسسات التعليم العالي. وكخطوة أولى أيضا في صياغة خطة التنمية الوطنية، أعدت الحكومة نبذة عن مركز المرأة ودورها في جميع قطاعات التنمية. ونبهت الممثلة إلى أنه على الرغم من هذا التقدم، فإن الآلية الوطنية لا تزال تعاني من نقص الموارد المالية والبشرية معا.

٢٦٦ - وعلى سبيل المتابعة لمؤتمر بيجين، استهلت الحكومة حركة على الصعيد الوطني، أطلقت عليها اسم "آفاق الشراكة المنسجمة بين الجنسين رجالا ونساء في سياقات الأسرة والمجتمع والتنمية"، وتستهدف بث قيم المساواة في صدور المواطنين. وقامت الحكومة أيضا بترجمة منهاج العمل والاتفاقية إلى اللغات

المحلية. غير أن الممثلة أضافت إلى ذلك أن تركيز الحكومة ينصب بصفة خاصة على أربعة مجالات أساسية هي القضاء على الفقر، والتعليم، والصحة، والتمكين.

٢٦٧ - وتطرقت الممثلة إلى مجال صنع القرار على الصعيد السياسي، فذكرت أنه رغما عن أنه لا توجد حواجز قانونية أمام مشاركة المرأة في هذا المجال، فإن هذه المشاركة لا تزال ضئيلة بسبب المواقف التقليدية. وتعتزم الحكومة معالجة هذه الحالة عن طريق التشاور مع الوزارات القطاعية المختلفة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية.

٢٦٨ - ولا توجد لدى إندونيسيا بعد قوانين وأنظمة محددة تتصل بمشكلة الاتجار بالمرأة، ولكنها تعتزم حاليا الاضطلاع بإعادة تأهيل النساء ضحايا هذه الجريمة. وتعتزم الحكومة أيضا معالجة القضايا المحددة المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة في السياق العام لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الوطنية المستقلة المنشأة حديثا بشأن حقوق الإنسان. ولا يوجد إطار محدد لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. أما البغاء فإن الحكومة تحرمه رسميا، بيد أنه نظرا إلى ما ثبت على مدار العصور من أن القضاء على هذه الممارسة أمر بالغ الصعوبة، عمدت حكومة إندونيسيا إلى اتخاذ خطوات لحصر البغاء داخل بقاع محددة، أي ترك هذه الممارسة تجري داخل مناطق مرخصة لذلك تحديدا. وتبذل الحكومة جهودها أيضا من أجل إعادة تأهيل النساء المشتغلات بالبغاء.

٢٦٩ - وتمثل إندونيسيا مصدرا لكم كبير من الأيدي العاملة المهاجرة إلى البلدان المجاورة لها وإلى الشرق الأوسط. وأغلبية هؤلاء العمال هم من النساء، ومعظمهن من أصول ريفية. وكثيرا ما يواجه هؤلاء مشاكل من بينها انتهاك حقوقهن عن طريق أفعال مثل التعذيب والاغتصاب. وقد أنشأت الحكومة نظاما محوسبا لرصد حركة النساء بالخارج، وتعمل حاليا على تكثيف أنشطة التدريب المتاحة للمرأة قبل المغادرة.

٢٧٠ - وذكرت الممثلة أن إندونيسيا ستتخذ تدابير فعلية لتنقيح التشريعات التي تميز بين الجنسين، والتصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوعية المحاكم فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الجنسية. وقد تقررت المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الإرث في حكم أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٦٠، كما حرم تعدد الزوجات. بيد أن سيطرة القيم الاجتماعية - الثقافية والأعراف التقليدية تقلل من تأثير الإطار القانوني.

٢٧١ - وأفادت الممثلة أن الأزمة الاقتصادية الراهنة تؤثر على المرأة والرجل معا، بيد أن الحكومة اتخذت تدابير على كل من الصعيدين المركزي والإقليمي لكفالة التكافؤ في الحصول على فرص العمل للفئات المحرومة من النساء. وهذا بالإضافة إلى الجهود القائمة الرامية إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة وتعزيز إمكانية الوصول إلى الموارد، مثل الأراضي وخدمات الائتمان.

٢٧٢ - وذكرت الممثلة في الختام أن الحكومة تعتزم المثابرة على الوفاء بالتزامها بالنهوض بالمرأة على الجبهات المختلفة، وأنها حددت لنفسها أهدافا معينة ومواعيد نهائية لتحقيقها، بما في ذلك تخفيض معدل وفيات الأمهات بحلول نهاية عام ٢٠١٨ ومحو الأمية بصورة تقارب التمام بحلول عام ١٩٩٩. وتعتزم

الحكومة العمل على تعزيز مركز المرأة ودورها في التنمية، في سياق سعيها إلى إقامة مجتمع تسوده العدالة وينعم بالازدهار.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٧٣ - تحيط اللجنة علما مع الارتياح بتقريري إندونيسيا الدوريين الثاني والثالث المقدمين معا، اللذين يتسمان بالصراحة والتفصيل، ويبرزان الرغبة في السير قدما نحو إنجاز جملة الأعمال المتعلقة بقضايا المرأة.

٢٧٤ - وعلى الرغم من ذلك، تعرب اللجنة عن خيبة أملها لأن التغيير في إندونيسيا لم يأخذ مجراه بالسرعة التي كان ينبغي أن يسير بها، ولأن الكثير من المشاكل التي حددت خلال النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف لا يزال بغير حل.

٢٧٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الحكومة الرامية إلى معالجة المسائل العديدة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، غير أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في العرض الشفوي تثير سلسلة جديدة من الأسئلة.

الجوانب الإيجابية

٢٧٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الاتفاقية تشكل جزءا من القانون الداخلي لإندونيسيا، وأنه قد استشهد بها أمام المحاكم في قضايا التمييز.

٢٧٧ - ويسر اللجنة أن تعلم أن الحكومة الإندونيسية قد تصدت لتنفيذ منهاج عمل بيجين عن طريق بدء العمل بخطة العمل الوطنية الإندونيسية.

٢٧٨ - وتعرب اللجنة عن التأييد لما قامت به إندونيسيا من إنشاء وزارة لدور المرأة في السبعينات، أي حتى قبل أن تصدق على الاتفاقية. كما يعتبر إنشاء مراكز لدراسات المرأة إنجازا من الإنجازات المهمة للحكومة.

٢٧٩ - وتعرب اللجنة عن اغتباطها إذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية النسائية في إندونيسيا، التي تتمتع بسجل حافل بالأعمال القوية والفعالة.

٢٨٠ - وتنوه اللجنة بنجاح برنامج الحكومة لتنظيم الأسرة. وترى اللجنة أن هذا الإنجاز مثال لقدرة الحكومة على اتخاذ خطوات بالغة الفعالية لتحسين حالة المرأة. بيد أنه لا يزال هناك شيء من القلق لأن تركيز البرنامج ينصب بصورة غالبة على المرأة، ويؤكد بعض أعضاء اللجنة على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار أيضا مسؤولية الرجل عن تنظيم الأسرة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٨١ - تحيط اللجنة علما بالأزمة الاقتصادية الحالية في إندونيسيا وتحث الحكومة على ألا تسمح بأن تصبح هذه الأزمة مبررا للتقصير في تنفيذ الاتفاقية.

٢٨٢ - واللجنة مقتنعة بأن وجود المواقف الثقافية التي تحصر المرأة في دورَي الأم وربة المنزل تمثل عائقا كبيرا أمام النهوض بالمرأة. كما أن السياسات والبرامج التي توضع على أساس هذه التصورات المقولبة، تحد من مشاركة المرأة ومن استحقاقاتها، وتعرقل بالتالي تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن رأي مؤداه أن القيم الثقافية والدينية لا يصح أن يسمح لها بأن تضعف الصفة العالمية لحقوق المرأة. وتعرب اللجنة أيضا عن اعتقادها بأن الثقافة ليست مفهوما ساكنا، وأن القيم الجوهرية في المجتمع الإندونيسي ليست متناقضة مع النهوض بالمرأة.

٢٨٣ - وتلاحظ اللجنة أن إندونيسيا لم تجمع بيانات عن بعض القضايا البالغة الأهمية بالنسبة لرفاه المرأة، مثل قضية انتشار العنف ضد المرأة. وبدون هذه البيانات، لا يمكن للحكومة ولا للجنة أن ترصد على وجه الدقة مدى تمتع المرأة بالمساواة في إندونيسيا، ولا يمكن للجنة أن تقدم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة هذه المشكلة.

دواعي القلق الرئيسية

٢٨٤ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء وجود قوانين غير موافقة لأحكام الاتفاقية، وتلاحظ أن التمييز ضد المرأة يوجد في القوانين المتعلقة بما يلي:

(أ) الأسرة والزواج، بما في ذلك تعدد الزوجات؛ وسِن الزواج؛ والطلاق؛ واشتراط حصول الزوجة على موافقة زوجها على استخراج جواز سفر لها؛

(ب) الحقوق الاقتصادية، بما في ذلك امتلاك الأرض ووراثتها؛ والحصول على القروض والائتمانات؛ والأحقية في الحصول على المزايا الاقتصادية والصحية وغيرها في القطاع العمالي واشتراط حصول الزوجة على موافقة زوجها على عملها ليلا؛

(ج) الصحة، بما في ذلك اشتراط حصول الزوجة على موافقة زوجها فيما يتعلق بالتعقيم أو الإجهاض، حتى ولو كانت حياتها معرضة للخطر.

٢٨٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا من أنه لا يوجد في الدستور أو القوانين الوطنية الأخرى تعريف واضح للتمييز في القانون الوطني تتمشى صيغته مع المادة ١ من الاتفاقية.

٢٨٦ - ويسر اللجنة ملاحظة القضاء على التمييز على المستوى القانوني في عدد من المجالات، بما في ذلك الميراث، على أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مدى المساواة في الواقع العملي، وعدد النساء اللاتي يستفدن من تطبيق القانون المدني.

٢٨٧ - وأبلغت اللجنة بأن المسلمين لهم أن يختاروا بين تطبيق الشريعة الإسلامية أو القانون المدني عليهم. بيد أن اللجنة لا تزال تشغلها مسألة الجهة التي تبت في هذا الأمر، وإلى أي مدى يمكن للمرأة المسلمة أن تختار تطبيق القانون المدني على شؤونها بدلا من الشريعة الإسلامية.

٢٨٨ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن الزيجات بين طرفين ينتميان لديانتين مختلفتين محظورة فعليا في بعض مناطق إندونيسيا.

٢٨٩ - وتعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء الأعراف الاجتماعية والدينية والثقافية القائمة التي تعتبر الرجل رب الأسرة وعائلها، وتحصر المرأة في دوري الأم والزوجة، وهي أعراف تنعكس في العديد من القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية الحكومية. وليس واضحا ما هي الخطوات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتعديل هذه المواقف التي تمثل عقبة خطيرة أمام النهوض بالمرأة في إندونيسيا. كما أن التعليم الرسمي لا يزال يسهم في إدامة القوالب النمطية التقليدية للجنسين؛ ولم يجر بعد تنقيح الكتب المدرسية لإزالة هذه القوالب.

٢٩٠ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن التنفيذ التام لخطة العمل الإندونيسية الوطنية، التي تمثل متابعة إندونيسيا للالتزامات التي اضطلعت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قد تعيقه القواعد الدينية والثقافية السائدة التي تشكل عمادا للجهود القانونية والسياسية التي تبذلها إندونيسيا في سبيل تحقيق المساواة للمرأة.

٢٩١ - ويساور القلق اللجنة إزاء انخفاض معدلات مشاركة المرأة في التعليم، وكذلك ارتفاع نسبة الأمية بين النساء، وبخاصة في المناطق الريفية. وتلاحظ أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنه في حين أن الدولة تبذل بعض الجهد في تيسير التعليم للفقراء ولكن الموهوبين من الأطفال، فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم، بما في ذلك أطفال فئات الأقليات.

٢٩٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يتبين من المعلومات المقدمة أن المرأة لا تزال تُستخدم في الأعمال الأقل أجرا والأدنى احتياجا إلى المهارة. وتلاحظ مع القلق أن النظرة السائدة يبدو أنها تعتبر أن المرأة المتزوجة يمكن أن تكتسب دخلا تكميليا من أجل الأسرة، ولكنها تكاد لا تركز إطلاقا على حقها في أن تكون لها حياة وظيفية تخصها.

٢٩٣ - ويساور اللجنة قلق بالغ لعدم وجود قوانين وافية بالغرض للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، فضلا عن عدم القيام على نحو منهجي بجمع بيانات وإعداد وثائق مبوبة حسب الجنس تبين مدى وأشكال وانتشار العنف ضد المرأة في إندونيسيا.

٢٩٤ - ويساور اللجنة شديد القلق إزاء المعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في تيمور الشرقية.

٢٩٥ - ويساور اللجنة قلق من أن المعلومات المقدمة بشأن حالة المرأة في مناطق النزاع المسلح تعكس فهما محدودا لهذه المشكلة. فقد اقتصرت الملاحظات المقدمة من الحكومة على مشاركة المرأة في القوات المسلحة ولم تعالج مسألة تعرض المرأة لخطر الاستغلال الجنسي في حالات النزاع، فضلا عن مجموعة متنوعة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة في ذلك السياق.

٢٩٦ - وتحيط اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرات، التي قـُدمت في شكل ملحق للتقرير. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن هذه المعلومات لا تتناول ما تفيد به التقارير عن حالات الوفاة التي تقع نتيجة لسوء المعاملة والإيذاء اللذين تتعرض لهما المهاجرات الإندونيسيات بالخارج، فضلا عن حالات الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء. ويساور القلق اللجنة لافتقار الحكومة لآليات للتصدي لهذه الحالات من الإيذاء الذي تتعرض له النساء الإندونيسيات في الخارج.

٢٩٧ - ويساور اللجنة شديد القلق إزاء ما تتناقله التقارير عن وقوع حالات من الإكراه في معرض تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة. وتشير اللجنة إلى أن مثل هذا الإكراه يتعارض مع التزامات الحكومة بموجب الاتفاقية بأن تكفل الحقوق الإنجابية للمرأة في حرية الاختيار والموافقة عن علم فيما يتعلق بأساليب تنظيم الأسرة.

٢٩٨ - ويساور القلق اللجنة إزاء محدودية المعلومات المقدمة بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. فلم تتضمن هذه المعلومات أي بيانات عن مدى المشكلة، أو معدلات زيادتها، أو أي بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة من أن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز تـُنسب إلى النساء المشتغلات بالبغاء. ويثور القلق أيضا إزاء البرامج التي تستهدف "تطهير شوارع المدينة" من البغايا حينما تكون جاكرتا مقرا لحدث دولي هام. وتشير المعلومات المقدمة إلى اللجنة من مصادر أخرى إلى أن النساء اللائي يؤخذن من الشوارع يتعرضن لفحوص مهبلية قسرية.

٢٩٩ - ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن مدى انتشار البطالة بين النساء، لا سيما النساء المنتميات لأسر تتولى إعالتها نساء، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية الجارية. كما يساورها القلق إزاء الفروق في الأجر بين العاملات والعمال، والفصل بين الوظائف التي يستطيع كل جنس من الجنسين في قوة العمل الالتحاق بها، حيث تشغل المرأة بصورة غير متناسبة الوظائف منخفضة الأجر التي تتطلب مهارات قليلة، فضلا عن عدم تمتع المرأة بالمساواة في الحصول على حقها في مزايا الضمان الاجتماعي والعمل والصحة.

٣٠٠ - ويساور القلق اللجنة لأنه لا يبذل ما يكفي من الجهود للتصدي لمسألة البغاء والاتجار بالمرأة حسب ما تتوخاه المادة ٦ من الاتفاقية. كما يساورها القلق لأنه لا يبذل ما يكفي من الجهود لمساعدة تلك النساء عن طريق البرامج الاجتماعية - الاقتصادية والصحية، ولأن التدابير الوقائية وجهود إعادة الإدماج في المجتمع تستهدف أساسا البغايا ولا تشمل العملاء الذكور.

اقتراحات وتوصيات

٣٠١ - توصي اللجنة بأن تورد حكومة إندونيسيا في تقريرها القادم وصفا كاملا لنتائج جميع التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين حسب ما هي واردة في خطة العمل الوطنية الإندونيسية وفي "آفاق الشراكة المنسجمة بين الجنسين رجالا ونساء في الأسرة والمجتمع والتنمية". وتوصي اللجنة أيضا بأن تأخذ

الحكومة الإندونيسية في الاعتبار ملاحظات اللجنة بشأن القيم الدينية والثقافية وأثرها على تنفيذ هذه المبادرات.

٣٠٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة التدابير المناسبة للتخفيف من الأثر السلبي الذي قد ينجم من الأزمة الاقتصادية الراهنة على المرأة في إندونيسيا، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة.

٣٠٣ - تحث اللجنة الحكومة على القيام، على سبيل الأولوية، بجمع بيانات عن مدى مشكلة العنف ضد المرأة في إندونيسيا وأسبابها ونتائجها. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة توعية السلطات، بما في ذلك القضاة وموظفو إنفاذ القوانين والمحامون والإخصائيون الاجتماعيون، وأرباب المهن الطبية وغيرهم ممن يشاركون بصورة مباشرة في مكافحة العنف ضد المرأة.

٣٠٤ - وتوصي اللجنة بأن تولي الحكومة الأولوية لتعجيل مسار التقدم بشأن قضايا المرأة في إندونيسيا. وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ تدابير أكثر قوة لمعالجة ما يوجد من تناقض حاليا بين الالتزام المعلن من جانب الحكومة بالمبادئ المتضمنة في الاتفاقية والحالة الفعلية التي تواجه المرأة في إندونيسيا.

٣٠٥ - وتوصي اللجنة بأن تُبذل الجهود كي توحد في التقرير الرابع لإندونيسيا الردود الخطية مع الأجزاء الأخرى من المواد المقدمة، لتفادي التداخل ولتمكين اللجنة من قضاء وقت أطول في الحوار مع الدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضا أن يولى اهتمام خاص في التقرير للمجالات ذات الأولوية المحددة في أسئلة اللجنة.

٣٠٦ - وتطلب اللجنة أن تورد حكومة إندونيسيا في تقريرها القادم معلومات عن برامج ومراكز دراسات المرأة التي تدعمها الحكومة. كما تطلب اللجنة تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتنقيح الكتب المدرسية لجعلها تعبر عن قيم المساواة بين الجنسين.

٣٠٧ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات فورية للقضاء على ممارسة تعدد الزوجات في إندونيسيا ولتغيير القوانين التمييزية الأخرى التي حددتها اللجنة في الفقرة ٢٨٢ أعلاه.

٣٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة خطوات لكفالة تمتع المرأة في إندونيسيا بالحق في حرية اختيار الزوج حسب ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣٠٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل عدم تعرض المرأة في تيمور الشرقية لانتهاك حقوقها الإنسانية.

٣١٠ - وتوصي اللجنة بأن تتصدى الحكومة لمسألة الاتجار بالمرأة والبغاء، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية، وبأن تنشئ، في جملة أمور، برامج اجتماعية - اقتصادية وصحية لمساعدة النساء في هذا المجال.

٣١١ - وتطلب اللجنة أن يتم على نطاق واسع في إندونيسيا نشر التعليقات الختامية الحالية لتوعية شعب إندونيسيا، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، بما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الشأن. كما تطلب اللجنة إلى حكومة إندونيسيا أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

٣ - التقارير الدورية المجمعة الثانية والثالثة والرابعة

الجمهورية الدومينيكية

٣١٢ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع للجمهورية الدومينيكية (CEDAW/C/DOM/2-3 و CEDAW/C/DOM/4) في جلستيها ٣٧٩ و ٣٨٠ المعقودتين يوم ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.379 و 380).

٣١٣ - ولدى عرض التقارير، أشارت ممثلة الجمهورية الدومينيكية إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ظلت، منذ أن صدقت عليها الحكومة في عام ١٩٨٢ وسيلة بيد المرأة الدومينيكية من أجل التغلب على وضعها كتابع وتغيير نظام الوصاية الأبوية.

٣١٤ - وفي معرض الإشارة بالذات إلى التقرير الدوري الرابع، وصفت الممثلة التقرير بأنه أداة من أدوات التقييم الذاتي واستعراض ما تم إنجازه، وإنه يتيح فرصة لتقييم التطورات التي طرأت في القطاعات الحكومية والمجتمعية المختلفة ويتيح أيضا تحديد العقبات المصادفة والمجالات التي تستحق مزيدا من التغيير.

٣١٥ - ومن بين أوجه التقدم التي تم إحرازها في النطاق القانوني، أشارت الممثلة بالذات إلى اعتماد قانون مناهض للعنف الأسري (قانون مناهضة العنف داخل الأسرة) وأشارت إلى الجهود التي ما برحت تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ تدابير عملية تتيح الامتثال للقانون الجديد ومنها مثلا حملات التوعية والإعلام وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وإنشاء وحدات خاصة للبت في شكاوى العنف.

٣١٦ - ومن التدابير القانونية الأخرى اعتماد مشروع قانون للتعليم يؤسس مبدأ التكافؤ في الفرصة بين الجنسين، وتنقيح قانون الانتخابات بإقرار حصة نسبتها ٢٥ في المائة للنساء المرشحات في الانتخابات البلدية والتشريعية وتنقيح قانون الإصلاح الزراعي. وأشارت الممثلة أيضا إلى أن ثمة تأييدا واسع النطاق، وخاصة في صفوف الحركة النسائية، للأخذ بمزيد من الإصلاحات القانونية الرامية إلى إلغاء الأحكام التمييزية ولا سيما في القانون المدني وإدراج مبدأ المساواة في الدستور.

٣١٧ - وأشارت الممثلة أيضا إلى إنشاء عدة آليات تكفل تنفيذ الإطار القانوني والمعياري بالنسبة للمرأة ونوهت بالذات بتعزيز المديرية العامة للنهوض بالمرأة من خلال الزيادة الكبيرة في مواردها البشرية والمالية مقترنة بالتزام من حيث المبدأ برفع مستوى المديرية لتصبح واحدة من مصالح أو وزارات الدولة

المسؤولة عن شؤون المرأة. وأشارت كذلك إلى إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات من أجل المتابعة والتنفيذ لإعلان وبرنامج عمل بيجين.

٣١٨ - وفيما أحرز تقدم في المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة، إلا أن هذا المجال ما زال يقتضي تحقيق المزيد من التقدم. ويبرز في هذا الشأن حقيقة أن ٣١ في المائة من قضاة المحكمة العليا هم من النساء. كما طرأت زيادة على عدد النساء العاملات في السلك الخارجي وبينما حدثت تغيرات مهمة بدورها في مجالات تعليم المرأة، وخاصة فيما يتعلق بوصولها إلى جميع مستويات التعليم، إلا أن التحيز على أساس نوع الجنس ما زال قائما في المجال المهني.

٣١٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الحالة الاقتصادية في البلاد منذ أوائل عقد التسعينات تميزت بسيطرة على الاقتصاد الكلي وبذل جهود لتحقيق الاستقرار. إلا أن الفقر لا يزال يشكل تحديا رئيسيا كما أن القضاء عليه يشكل هدفا من الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للحكومة. وبما أن الفقر يؤثر على المرأة بطرق شتى كما أن مشاركة النساء محدودة في النشاط الاقتصادي فضلا عن محدودية حصولهن على الخدمات، فإن المشاريع المحددة المنفذة لصالح المرأة وخاصة النساء المسؤولات عن إعالة الأسر المعيشية تشكل جزءا من الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الفقر.

٣٢٠ - وخلصت الممثلة إلى القول بأن الحكومة الجديدة التي تم تنصيبها في منتصف عام ١٩٩٦، شرعت في الأخذ بسياسة إصلاح وتحديث. وفيما لا يزال الأمر يقتضي تقييم أثر الإصلاحات بالنسبة لحالة المرأة، إلا أنها تلاحظ أن المديرية العامة للنهوض بالمرأة والحركة النسائية الوطنية ما برحتا ملتزمتين بضمان أن ينعكس نهج مراعاة مصالح الجنسين في إطار تلك الإصلاحات وأضافت تقول إن الاتفاقية من شأنها أن تقدم توجيها مستمرا يوصل إلى الألفية المقبلة بالنسبة للتدابير الرامية إلى تحسين مركز المرأة.

الملاحظات الختامية للجنة

مقدمة

٣٢١ - تثني اللجنة على الحكومة لإعدادها تقريرا جديدا في أواخر عام ١٩٩٧ وهو التقرير الدوري الرابع لكي يُنظر فيه جنبا إلى جنب مع التقريرين الثاني والثالث المقدمين في عام ١٩٩٣. ورحبت به بوصفه تقريرا جيد التنظيم يتيح معلومات صريحة وواضحة عن حالة المرأة في الجمهورية الدومينيكية. وإلى جانب الردود الضافية التي قدمت على التساؤلات العديدة من جانب اللجنة، فإن العرض قدم رؤية شاملة للجهود التي تضطلع بها الحكومة الجديدة وهذا أمر دال على الإرادة السياسية التي تتحلى بها تلك الحكومة لكي تنهض بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وخاصة رغبتها في تحقيق الامتثال الكامل لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٢٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الجمهورية الدومينيكية بالنسبة لوفدها الكبير الحجم والرفيع المستوى الذي تولت رئاسته وزيرة شؤون المرأة مما أتاح للجنة التوصل إلى صورة واقعية للتقدم المحرز والتحديات المطروحة من أجل إقرار الحقوق المتساوية للمرأة.

الجوانب الإيجابية

٣٢٣ - ترحب اللجنه بأن الحكومة، وهي تمر بفترة من التغيير والإصلاح والتحديث في أعقاب الانتخابات الأخيرة التي أجريت في عام ١٩٩٦، قد بذلت جهودا كبيرة لكفالة التضمين المنهجي لمنظور يراعي نوع الجنس في سياساتها وبرامجها الجديدة. وينوه بوجه خاص بالدور الحفاز الذي تقوم به المديرية العامة للنهوض بالمرأة، وحركة المرأة، في هذا الشأن.

٣٢٤ - وترحب اللجنة بالمبادرات العديدة والهامة وبالتدابير التي تم اتخاذها في مجالات مختلفة من جانب المديرية العامة في فترة زمنية قصيرة، وتعرب عن ثنائها على المديرية لجهدها المستمر بالنسبة لعدد من المقترحات التشريعية الرامية إلى إلغاء أو تنقيح القوانين والأحكام التمييزية.

٣٢٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد عدة قوانين وتنقيحات قانونية جديدة من شأنها أن تجعل الوضع المحلي أكثر اتساقا مع الاتفاقية. وبصورة خاصة تثني اللجنة على ما تم في عام ١٩٩٧ من اعتماد قانون مناهضة العنف المنزلي عقب قيام البلد في عام ١٩٩٥ بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دي بارا). كذلك تثني اللجنة على الحكومة بالنسبة للنهج الشامل والمتكامل الذي تتخذه في معالجة قضية العنف الموجه ضد المرأة بما يشمله ذلك من اتخاذ تدابير تشريعية وشن حملات للتوعية الجماهيرية وتدابير لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية وإنشاء وحدات خاصة لمعالجة شكاوى العنف المنزلي.

٣٢٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تنقيح قانون الإصلاح الزراعي لإعطاء المرأة الحق في وراثة الأرض وهو إصلاح يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمرأة الريفية. كما تثني على التغييرات التي تمّت في قانون التعليم وما تم في قانون الانتخابات من إقرار نسبة ٢٥ في المائة كحصة للنساء المرشحات في الانتخابات البلدية والتشريعية. وتلاحظ اللجنة أيضا المستوى الأعلى من المتوسط لتمثيل المرأة في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي. وفيما تظل الأمية تشكل موضعا للقلق، فإن النسبة المئوية للأميات أقل من نسبة الأميين من الذكور وتلك حالة استثنائية بالمقارنة بحالة الأمية في معظم البلدان الأخرى.

٣٢٧ - وتشيد اللجنة بالحكومة لقيامها بتكريس فرع خاص في التقرير الدوري الرابع للنساء اللائي يترأسن الأسر المعيشية فدلّت بذلك على وعيها بالقيود والسلبيات الخاصة التي تواجهها هذه الفئة من النساء اللائي يشكلن ربع جميع الأسر الدومينيكية.

٣٢٨ - وتشيد اللجنة بدور المنظمات غير الحكومية والحركة النسائية في زيادة الوعي والتداخل لدى المشرعين والحكومة بغية التركيز على الموضوعات المتعلقة بالمرأة، كما تشيد بعملها النشط الرامي إلى تقديم الخدمات للمرأة.

٣٢٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء آلية حكومية لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن منهاج العمل الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٣٠ - تلاحظ اللجنة استمرار وجود معدل مرتفع من الفقر وحالات من الفقر المدقع، حيث يعيش ٥٧ في المائة من سكان الجمهورية الدومينيكية تحت خط الفقر. ولما كانت المرأة أكثر الفئات تضررا من الفقر الذي يزيده تفاقما التمييز وعدم المساواة، فإن ذلك يشكل عقبة خطيرة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية في الجمهورية الدومينيكية.

٣٣١ - وعلى الرغم من كون الجمهورية الدومينيكية دولة علمانية، فإن اللجنة تلاحظ غياب الفصل الواضح عمليا بين الدين والدولة. وتعتبر اللجنة أن هذا التداخل بين المجالين العلماني والديني يشكل عقبة خطيرة تعترض التنفيذ الكامل للاتفاقية.

مجالات القلق الرئيسية

٣٣٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية، بما في ذلك في القانون المدني، وقانون الجنسية، وقوانين الزواج والأسرة، لا سيما في مجالات إدارة الممتلكات الزوجية، وذلك على الرغم من الإنجازات التشريعية المحرزة. ولا تزال الأحكام التمييزية المتعلقة بالمرأة غير المتزوجة والأم غير المتزوجة قائمة في أحكام الضمان الاجتماعي وفيما يتعلق بحقوق وراثة الأرض في إطار قانون الإصلاح الزراعي. كما لاحظت اللجنة بقلق استمرار غياب مبدأ المساواة من دستور البلاد.

٣٣٣ - وتعرب اللجنة عن عميق قلقها بشأن الآثار الاقتصادية الناجمة عن فقر المرأة. فهجرة المرأة إلى المناطق الحضرية والبلدان الأجنبية تجعلها معرضة للاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار والسياحة بدافع الجنس والدعارة كما أن عدم إيجاد وظائف للمرأة في قطاعات التنمية، بما فيها صناعة السياحة، يسهم في ارتفاع نسبة المهاجرات إلى الخارج بحثا عن العمل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي لدعم الجهود التي تبذلها المرأة من أجل كسر حلقة الفقر، على الرغم من ارتفاع مستوى الفقر بين النساء، لا سيما في الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة.

٣٣٤ - وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها حيال الأعراف الاجتماعية الجامدة التي يجري التقيد بها في البلد، واستمرار وجود فكرة تفوق الذكر التي يعبر عنها انخفاض قلة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار، وفضلا عن رسم أدوار نمطية جامدة للمرأة في الأسرة والحياة الاجتماعية، وسوق للعمل تقوم على التمييز. وتؤكد اللجنة أن التدابير القانونية وحدها ليست كافية، وتلاحظ إخفاق الحكومة في شن حملات توعية عامة شاملة ومنتظمة وحملات إعلامية لتغيير المواقف النمطية الجامدة التي تتخذ على حساب مساواة المرأة بالرجل.

٣٣٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها، لأنه على الرغم من وجود روابط وثيقة بين المديرية العامة للنهوض بالمرأة والجماعات النسائية، إلا أن ثمة قصورا في التعاون والمشاركة المنظمة بين المديرية العامة وبين النساء اللائي يشغلن مواقع صنع القرار في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣٣٦ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء حالة النساء العاملات. فبينما كان ارتفاع نسبة العاملات في مناطق التجارة الحرة أمرا محمودا لأنه يعطيهن قوة مالية، تعاني العاملات من شدة التمييز فيما يتعلق بالدخل

والاستحقاقات. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم بذل الحكومة جهودا تكفل الامتثال لقوانين الأجور والاستحقاقات وسلامة العاملين، بما في ذلك الامتثال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية. كما كان ارتفاع معدل بطالة المرأة العام وحالة عدم الأمن البالغة التي تعانيها العاملات في المنازل والأمهات غير المتزوجات من مصادر قلق اللجنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المرأة تحصل في كثير من الأحيان على مستوى من التعليم أعلى من مستوى تعليم الرجل ولكنها تحصل على أجر أقل من أجره على أدائها لعمل مساو في القيمة لعمله.

٣٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها العميق حيال ارتفاع معدل وفيات الأمهات بسبب ما أشار إليه التقرير من إصابتهن بتسمم الدم أو النزيف أثناء الولادة، ولجوئهن إلى الإجهاض السري، كما تلاحظ اللجنة أن تسمم الدم قد يكون نتيجة للإجهاض المستحث. ولقد أدى المعدل المرتفع لوفيات الأمهات وما صحبه من كون الإجهاض في الجمهورية الدومينيكية محرما بحكم القانون تحريما تاما وتحت كافة الظروف، إلى شعور اللجنة بقلق بالغ، وهي توجه الاهتمام إلى انعكاسات تلك الحالة على تمتع المرأة بالحق في الحياة.

اقتراحات وتوصيات

٣٣٨ - تحث اللجنة الحكومة على كفالة أن يتم تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بدون معوقات، وتطلب إلى الحكومة أن تدرج في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن التنفيذ العملي للاتفاقية بحيث تركز على أثر السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٣٣٩ - وتحث اللجنة الحكومة على منح المديرية العامة للنهوض بالمرأة السلطة اللازمة، ومدها وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بالمرأة، وللتأثير في جميع عمليات صنع القرارات الحكومية، وضمان التطبيق المتسق لمنظور يتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

٣٤٠ - وتشجع اللجنة المديرية العامة للنهوض بالمرأة على أن تستخدم نموذج اللجنة الفخرية للمستشارات لدى مجلس الشيوخ، من أجل تكثيف التعاون مع سائر القطاعات والكيانات في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية وذلك بهدف ضمان إيلاء اهتمام منهجي أكثر للمسائل المتعلقة بنوع الجنس في هذه المجالات.

٣٤١ - وتحث اللجنة الحكومة على إعطاء الأولوية للمرأة في استراتيجيتها المتعلقة بالقضاء على الفقر. وينبغي أن تولي الحكومة اهتماما خاصا لإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، مع اتخاذ تدابير لضمان تمتع المرأة بحقوقها في تلك الجهود.

٣٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في جميع إصلاحاتها. وتقترح أيضا أن تحدد الحكومة المجالات ذات الأولوية التي تتخذ فيها إجراءات لصالح المرأة يتم بواسطتها خفض نسبة الأمية ثم القضاء عليها، وإيجاد الوظائف وتنفيذ قانون العمل واقترحت إصلاحات لهذا المجال ذي الأولوية.

٣٤٣ - وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة إيلاء الاهتمام للنساء المسؤولات عن إعالة الأسر المعيشية، وإجراء المزيد من البحوث حول حالتهن بهدف وضع سياسات سليمة وفعالة لتعزيز حالتهن الاجتماعية - الاقتصادية، ومقاومة الفقر وضمان تقديم الدعم والخدمات التي تحتاجها هذه الأسر المعيشية.

٣٤٤ - وتحث اللجنة الحكومة على تحسين جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس حتى تتسنى المحافظة على أساس حقيقي وطيد بشأن حالة المرأة في الواقع في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وتوجيه التدابير بعناية أكبر لخدمة فئات محددة. وينبغي التأكيد بوجه خاص على المجالات المتعلقة بعمل المرأة، والصحة، والعمالة، والأجور والاستحقاقات، وبأنواع العنف ضد المرأة ومدى انتشاره وتأثير تدابير مقاومة العنف ضد المرأة. وينبغي أن تكون أيضا البيانات مصنفة بحسب الأعمار، وبحسب معايير أخرى مثل الانتماء إلى المدينة أو الريف.

٣٤٥ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تواصل اتباع نهجها المتكامل للقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه. وينبغي بوجه خاص تحسين جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمدى انتشار العنف ضد المرأة وأنواع ذلك العنف، وينبغي إيلاء الاهتمام إلى ما يسمى الجرائم العاطفية، وتواترها واستجابة المسؤولين عن إنفاذ القوانين في هذا الشأن.

٣٤٦ - وتحث اللجنة الحكومة بقوة على مواصلة الاتفاقات الثنائية والتعاون في الجهود المتعددة الأطراف للحد من الاتجار بالمرأة والقضاء على هذا النشاط، وحماية المرأة العاملة المهاجرة مثل العاملات في المنازل من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. وينبغي إبرام مثل هذه الاتفاقات خاصة مع البلدان التي تقصدها في المقام الأول العاملات الدومينيكيات. وينبغي أيضا تنظيم حملات إعلامية تستهدف فئات النساء المستضعفات بوجه خاص وذلك بهدف تحذيرهن من المخاطر التي يمكن أن يواجهنها عند التماسهن العمل في الخارج.

٣٤٧ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى إجراء تقييمات منتظمة لتأثير القاعدة المتعلقة بحصة الـ ٢٥ في المائة المنصوص عليها في قانون الانتخابات وذلك بهدف ضمان التنفيذ الكامل للقانون وتحقيق إشراك نسب أعلى من النساء في صنع القرارات.

٣٤٨ - وتحث اللجنة الحكومة على تعزيز التدريب المهني والتقني وتقديم المشورة المهنية للشابات ومضاعفة أنشطتها الإعلامية المتعلقة بتوفير الوظائف غير التقليدية للمرأة بهدف التقليل من أنماط التفرقة في الوظائف وتضييق الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل.

٣٤٩ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تعزيز البرامج التثقيفية للجميع، من بنات وبنين، فيما يتعلق بالصحة الجنسية والتناسلية، ومكافحة تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى جانب تنظيم الأسرة. كما تدعو الحكومة إلى إعادة النظر في القوانين المعمول بها في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة لا سيما فيما يتعلق بالإجهاض، وذلك بهدف الامتثال الكامل لأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من الاتفاقية.

٣٥٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تولي الاهتمام الكامل لاحتياجات المرأة الريفية وأن تضمن لها دورا فعالا قائما على المشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد جميع السياسات والبرامج التي تهدف إلى نفع المرأة، بما في ذلك في مجالات من قبيل الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، ومشاريع إدرار الدخل، والإسكان وينبغي للحكومة أيضا أن تنظر في إنشاء مصارف خاصة وتحسين حصول المرأة الريفية على الائتمان.

٣٥١ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات لكفالة الفصل الفعلي بين المجالين العلماني والديني بغية كفالة التنفيذ التام للاتفاقية.

٣٥٢ - وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة بذل جهودها في مجال الإصلاح القانوني بما يكفل القضاء على جميع ما تبقى من القوانين والأحكام التمييزية. وينبغي استهداف القوانين مثل القانون المدني، وقانون الجنسية وقانون العمل من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها لتصبح مطابقة تماما لأحكام الاتفاقية.

٣٥٣ - وتطلب اللجنة القيام على نطاق واسع في الجمهورية الدومينيكية بنشر هذه التعليقات الختامية لتوعية شعب الجمهورية الدومينيكية، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، بما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة، وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الشأن. كما تطلب إلى الحكومة أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الانسان.

٤ - التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة

المكسيك

٣٥٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع للمكسيك (CEDAW/C/MEX/3-4 و Add.1) في جلستيها ٣٧٦ و ٣٧٧، المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.376 و 377).

٣٥٥ - وذكرت الممثلة في عرضها للتقرير أن الدستور المكسيكي يكفل حقوقا متساوية للمرأة والرجل. وعلاوة على ذلك، يشير الدستور صراحة إلى الحقوق المتساوية للمرأة في مجالات التعليم، وتنظيم الأسرة، والجنسية، والعمالة، والأجور، والمشاركة السياسية.

٣٥٦ - وبغية تنفيذ الالتزامات المعلنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، أنشأت المكسيك جهازا وطنيا للنهوض بالمرأة، في إطار وزارة الداخلية، يختص بتنفيذ "البرنامج الوطني للمرأة: التحالف من أجل المساواة"، وهو الوثيقة التي تحتوي على استراتيجيات المكسيك لتنفيذ منهاج عمل بيجين. ويعتبر مكتب التنسيق التنفيذي للبرنامج الوطني للمرأة هو المسؤول عن تجميع الأنشطة المشتركة بين الوكالات وتنسيقها، مما يتيح التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني للمرأة والبرامج الحكومية الأخرى. ولذلك جرى إدماج

المجلس الاستشاري والمراقب الاجتماعي بوصفهما جهازين لتقديم المشورة، ومتابعة البرنامج والإشراف عليه. وجرى إدماج هذين الجهازين بواسطة النساء المنتميات لمختلف قطاعات المجتمع.

٣٥٧ - وتبذل حكومة المكسيك جهودا للتوفيق بين سياساتها الوطنية والاتفاقات الدولية بشأن مركز المرأة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أنشأت وزارة الخارجية وحدة تنسيق للقضايا الدولية للمرأة لتتولى رصد تنفيذ الاتفاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتحليل ما إذا كان القانون المكسيكي يمتثل للاتفاقات الدولية بشأن حقوق المرأة والطفل وتقترح بالتالي إدخال تعديلات على القانون الحالي.

٣٥٨ - وذكرت الممثلة أن المكسيك قد حددت حصصا لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات السياسية. والتشريع الانتخابي الاتحادي يدعو الأحزاب السياسية إلى وضع قيد على مشاركة مرشحين من نفس الجنس. وبناء على ذلك، وضع حزبان سياسيان رئيسيان حصصا لكفالة أن يكون ٣٠ في المائة على الأقل من مرشحيهما من النساء، ووضع أحد الأحزاب خيارا تفضيليا لانتقاء النساء.

٣٥٩ - وأصدرت المكسيك قوانين خاصة وأصلحت القانون المدني والجنائي للمقاطعة الاتحادية بغية مكافحة العنف العائلي والمعاقبة عليه. وعلاوة على ذلك، بدأت المشاورات على المستوى المحلي لإصلاح القوانين المدنية والجنائية لأغلبية ولايات المكسيك فيما يتعلق باستخدام العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك بدأ تنفيذ برامج خاصة لدعم ضحايا العنف من النساء.

٣٦٠ - والفتيات والنساء ناقصات التمثيل في التعليم العالي؛ غير أن قيدهن قد زاد في السنوات الأخيرة. وأخذ معدل الأمية في المكسيك في التناقص ولكنه لا يزال مرتفعا فيما بين المسنات والريفيات والنساء المنتميات للسكان الأصليين. وأدى هذا إلى إنشاء برامج تعويضية ترمي إلى التغلب على التخلف التعليمي في المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين التي تعاني من حالة فقر شديد أو من العزلة وعدم إمكانية الحصول على الخدمات التعليمية المعتادة. ووجه المعهد الوطني لتعليم الكبار أعماله لسكان يتألفون أساسا من النساء ووفر أيضا خدمات غير رسمية لتدريب العمالة. وعمل المجلس الوطني للنهوض بالتعليم في المستوطنات التي يقل عدد سكانها عن ١٥٠ نسمة بهدف إنشاء مدارس في المجتمعات المحلية ذاتها.

٣٦١ - وذكرت الممثلة أنه يتعين على المرأة في القوة العاملة بأجر أن تضطلع بالعبء المزدوج لمسؤوليات العمل والأسرة وهي تميل إلى التركز في المهن ذات الأجر المتدني. وتولي الحكومة المكسيكية اهتماما خاصا للحاجة إلى تدريب المرأة في إطار برنامج الزمالات التدريبية للعاطلين عن العمل التابع لوزارة العمل.

٣٦٢ - وقد انخفض معدل وفيات الأمهات بصورة ملموسة، بسبب زيادة الوعي والحملات التدريبية. وعلاوة على ذلك، أدت زيادة استعمال موانع الحمل إلى حدوث انخفاض في الخصوبة. وبغية جعل الرعاية الصحية أكثر استجابة لاحتياجات المرأة، بدأت وزارة الصحة في تنفيذ برنامج لإدماج منظور نوع الجنس، في جميع أنشطة السياسات والبرامج الصحية. وجرى أيضا تنفيذ سياسات وبرامج صحية بغية خفض الإصابة بسرطان عنق الرحم والثدي والوقاية منهما.

٣٦٣ - والأسر المعيشية التي تتولى المرأة رئاستها معرضة للفقر بدرجة أكبر. وبغية مكافحة الفقر، تقوم الحكومة المكسيكية بتنفيذ برنامج الغذاء والصحة والتعليم الذي أنشئ في عام ١٩٩٧. ويضع البرنامج سلسلة من التدابير الإيجابية لصالح النساء، بعد الإقرار بحالات الحرمان التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بالغذاء والتعليم والصحة. ووفرت الحكومة أيضا قروضا صغيرة للمرأة وتولت دعم صاحبات المشاريع.

٣٦٤ - وتتسم حالة المرأة الريفية في المكسيك بتنوع شديد، وذلك رهنا بأصلها العرقي والمنطقة التي تعيش فيها. غير أن المرأة في المناطق الريفية تتمتع بإمكانية أقل بصفة عامة للحصول على التعليم والرعاية الصحية. وبدأ الجهاز الوطني في تنفيذ سياسات وبرامج لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، مثل تشكيل الشبكة الوطنية للمرأة الريفية بغية ربط المنظمات الحكومية بهدف تعزيز التنمية المتكاملة.

٣٦٥ - واختتمت الممثلة كلمتها بأن أكدت أن المرأة المكسيكية قد أحرزت تقدما ملموسا في السنوات الأخيرة، ولكنها لا تزال تواجه عقبات عديدة تعترض التمتع الكامل بحقوقها. وأكدت التزام الحكومة المكسيكية بمواصلة وضع سياسات ترمي إلى منح النساء والفتيات معاملة وفرصا متكافئة. وأقرت أيضا بأن معظم التغيرات العميقة قد طرأت على القيم المتغلغلة في أعماق المجتمع ومواقفه، وهي التغيرات التي يمكن تحقيقها فقط من خلال عمليات تتطلب وقتا وإرادة سياسية قوية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٦٦ - تعرب اللجنة عن امتنانها للتقريرين الثالث والرابع المقدمين من حكومة المكسيك اللذين يعبّران عن الحالة الفعلية للامتثال للاتفاقية في ذلك البلد، وكذلك البرامج والإجراءات المطبقة من أجل تحسين حالة المرأة.

٣٦٧ - وتشير اللجنة الى أن الأهمية التي توليها الحكومة المكسيكية للاتفاقية ينهض دليلا عليها المستوى الرفيع للوفد الذي يمثل هذه الدولة الطرف في الدورة.

٣٦٨ - وتعرب اللجنة عن شكرها لحكومة المكسيك لتقريرها الشفوي، فضلا عن ردودها على أسئلة اللجنة، والبيان الذي أدلت به ممثلتها والذي ترجم الى اللغتين الفرنسية والانكليزية.

٣٦٩ - وتعرب اللجنة عن شكرها للردود المسهبة والدقيقة التي قدمتها حكومة المكسيك ردا على جميع الأسئلة، علاوة على استكمال المعلومات التي تضمنها بيان ممثلة حكومة المكسيك.

٣٧٠ - وتهنئ اللجنة حكومة المكسيك للإنجازات التي حققتها منذ تقديم التقرير الأخير، من حيث الإصلاح التشريعي والتقدم الحقيقي المحرز في تحسين حالة المرأة.

٣٧١ - وتعرب اللجنة عن شكرها لممثلة المكسيك للصراحة التي عرضت بها الحالة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للمرأة في بلدها والصيغة التي عالجت بها الحكومة تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن العرض الموضوعي والتحليلي للعقبات التي تحد من النهوض بالمرأة في المكسيك.

٣٧٢ - وتلاحظ اللجنة أن تقرير حكومة المكسيك وردودها على أسئلة اللجنة، تتضمن معلومات قيمة ومستفيضة بشأن مختلف البرامج التي جرى تنفيذها والتي قيد التنفيذ من جانب حكومة المكسيك. وتعتبر اللجنة المعلومات المحددة بشأن حالة النساء الأصليات في إقليم تشياباس ذات أهمية قصوى.

الجوانب الإيجابية

٣٧٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها حكومة المكسيك من أجل تنفيذ الاتفاقية من خلال برامج عديدة منفذة أو مخطط لها للنهوض بالمرأة المكسيكية وتشيد بالإطار القانوني الموضوع من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتشدد اللجنة على أن الحكومة المكسيكية قد اعتمدت منهاج العمل دون تحفظات وأنها بدأت تنفيذ برنامج عمل وطني لتنفيذ المنهاج ولمتابعة الالتزامات المضطلع بها في بيجين.

٣٧٤ - وتلاحظ اللجنة أن الدستور يعطي ضمانات لحماية حقوق المرأة والرجل سواء كأفراد أو جماعات.

٣٧٥ - وتشدد اللجنة على أهمية إنشاء البرنامج الوطني للمرأة: التحالف من أجل المساواة، في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، بوصفه آلية وطنية لحفز الإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة المرأة، والمراعاة الإلزامية من جانب وحدات الإدارة العامة الاتحادية، وكذلك المنظمات شبه الرسمية. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن منصب المنسق التنفيذي للبرنامج الوطني للمرأة، الذي يتولى تنسيق جميع الجهود الرامية الى تحسين حالة المرأة، منصب رفيع بدرجة نائب وزير.

٣٧٦ - وتعترف اللجنة مع الارتياح بأن الاتفاقية تشكل إطارا لكل من البرنامج الوطني للمرأة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبأن الجهود الرامية الى تنفيذ الاتفاقية تنص عليها ضمنا خطة التنمية الوطنية.

٣٧٧ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه أثناء الفترة من عام ١٩٩٣ تم إدخال إصلاحات دستورية هامة من أجل النهوض بحالة المرأة وتنفيذ الاتفاقية، وأن الإصلاح الدستوري قد تلته تغييرات في التشريعات الأخرى.

٣٧٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه عملا بالإصلاحات الدستورية فإن التعليم الثانوي أصبح إجباريا الآن بالنسبة للنساء والفتيات.

٣٧٩ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه تم تعديل القانون المدني وقانون المرافعات والقانون الجنائي لتسهيل الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. كما تثني على القانون الاتحادي الجزئي لمنع العنف داخل الأسرة ومساعدة ضحاياه لعام ١٩٩٦، وتشيد بتوقيع المكسيك على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دي بارا).

٣٨٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن كونغرس الاتحاد اعتمد في الآونة الأخيرة إضافة للقانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، تنص على أن الأحزاب السياسية الوطنية ينبغي أن تنظر في أمر النص في نظمها الأساسية على ألا تتجاوز الترشيحات لمناصب النواب والشيوخ ٧٠ في المائة من أحد الجنسين.

٣٨١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود المبذولة لتنفيذ برامج للعمل الإيجابي في عدد من المجالات، بما في ذلك القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، وأن ذلك يدل على وضوح فهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٨٢ - وترحب اللجنة بالمبادرة التي قامت بها حكومة المكسيك لإنشاء نظام للمعلومات والوثائق والأبحاث المتعلقة بحالة المرأة وتعتبر ذلك النظام وسيلة هامة لرسم سياسات أفضل لتحقيق المساواة، بما في ذلك كونه وسيلة لإظهار العمل بغير أجر الذي تقوم به المرأة.

٣٨٣ - وتنوه اللجنة مع الارتياح بالعدد الكبير للنساء العاملات في النظام القضائي، وبأن النساء يشغلن نسبة ١٩ في المائة من الوظائف القضائية العليا.

٣٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إعادة العمل ببرنامج "المرأة والصحة والتنمية" في عام ١٩٩٥، ووضع برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، وكلاهما ينهض دليلا على الجهود المبذولة لتحقيق التحسين النوعي للرعاية الصحية التي تقدم للمرأة في البلد.

٣٨٥ - وتشيد اللجنة بمبادرة الحكومة لتشجيع المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في البرامج المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٨٦ - وتشيد اللجنة بحكومة المكسيك لاعتراضها على التحفظات التي قدمتها بعض الدول الأطراف بشأن الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٨٧ - تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية ولئن كانت تشكل جزءا من القانون الأعلى وأن تنفيذها إلزامي على المستوى الاتحادي، فإن التشريعات المحددة لعدد من الولايات المكسيكية تتضمن عناصر تميز ضد المرأة ولا تتمشى مع أحكام التشريع الوطني والاتفاقية.

٣٨٨ - وتلاحظ اللجنة أن تنفيذ الاتفاقية يعيقه أن المكسيك بلد نام شاسع الإقليم متعدد الإثنيات والثقافات بحالة اقتصادية صعبة تؤثر على طبقات المجتمع المستضعفة، ولا سيما المرأة.

مجالات القلق الرئيسية

٣٨٩ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز الذي تعاني منه نساء السكان الأصليين حيث تبين مؤشرات الصحة والتعليم والعمل تخلفا بالمقارنة بالمعدل الوطني. كما تعرب عن القلق إزاء حالة المرأة الريفية التي تعاني الفقر والفاقة.

٣٩٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة نساء وأطفال السكان الأصليين، خاصة في ولاية تشياباس، حيث أن النساء في مناطق النزاع التي تعمل فيها قوات الشرطة أو القوات المسلحة، يقعن ضحايا أبرياء للعنف.

٣٩١ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز الذي يحدث بحكم الواقع، وتشير في هذا الصدد الى حالة العاملات في المصانع، حيث تفيد المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، بانتهاك تشريع العمل المكسيكي، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية للعاملات. وتشير اللجنة كذلك الى ما حدث في بعض المناطق التي لم يطبق فيها مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة والتي تخضع فيها النساء في سن الإنجاب، كشرط للتعيين، لفحوص إجبارية للوقوف على ما إذا كُن حوامل.

٣٩٢ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يورد حالات تم فيها استعمال الاتفاقية لدعم مطالبات المرأة بشأن حقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدم وجود مثل هذه الحالات لا يرجع إلى أن النساء لسن على علم بالاتفاقية وعلوها على القانون الداخلي، أو إلى أنهن يفتقرن الى الموارد الكافية التي تمكنهن من الالتجاء إلى النظام القانوني.

٣٩٣ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من التدابير التشريعية المعتمدة، فإن العنف ضد المرأة ولا سيما العنف في المنزل، لا يزال يشكل مشكلة جسيمة تواجه المجتمع المكسيكي.

٣٩٤ - وتلاحظ اللجنة الطلب المرتفع غير المستوفى على وسائل منع الحمل، ولا سيما بالنسبة لنساء الحضر والريف والمراهقات الفقيرات. وتلاحظ أيضا مع القلق الحالات التي استخدمت فيها وسائل منع الحمل في بعض الأماكن بدون موافقة صريحة من المرأة مخالفة لما يقضي به القانون المكسيكي.

٣٩٥ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لاحتمال وجود اتجار غير مشروع بالنساء. وتلاحظ أنه في حالة وجود هذا الاتجار بالنساء فإنه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهن الإنسانية.

٣٩٦ - وتنبه اللجنة إلى أن إشاعة اللامركزية في التعليم في البلد، في الأحوال السائدة حاليا، قد يؤثر على السياسة الموجهة نحو المساواة بين الجنسين في نظام التعليم النظامي.

٣٩٧ - وتوجه اللجنة الاهتمام الى عدم توفر خدمات العناية بالأطفال والمسنين.

٣٩٨ - وترى اللجنة أن سياسات تعزيز المساواة في الأسرة غير كافية، نظرا لأن الأدوار النمطية تستديم في الأسرة بفعل ترسخ تقاليد تفوق الرجال. وتلاحظ اللجنة بالإضافة الى ذلك وجود بعض الأحكام القانونية التي يمكن أن تعزز عدم المساواة والأدوار التقليدية في الأسرة.

٣٩٩ - وتشير اللجنة إلى معدلات الحمل المرتفعة بين المراهقات وإلى عدم قدرة النساء في جميع الولايات على الحصول على الإجهاض بسهولة وسرعة.

٤٠٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود معلومات عن النساء المهاجرات الى خارج البلد.

اقتراحات وتوصيات

٤٠١ - تشجع اللجنة المكسيك على الاستمرار في السماح بمشاركة المنظمات غير الحكومية للمرأة في تنفيذ الاتفاقية.

٤٠٢ - وتوصي اللجنة بأنه ينبغي، رغم هيكل الحكومة الاتحادية، تطبيق دستور واتفاقية بيليم دي بارا في كافة أرجاء البلد من أجل التعجيل بالتغييرات القانونية في جميع المراحل وتطلب إلى حكومة المكسيك أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٤٠٣ - وتوصي اللجنة حكومة المكسيك بأن تواصل جهودها لخفض مستويات الفقر بين النساء الريفيات، ولا سيما النساء من السكان الأصليين، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتكريس جهود خاصة لتعزيز برامج التعليم، والعمالة والصحة التي يمكن أن تحفز إدماج المرأة في عملية التنمية كمستفيدة منها وعاملة فيها. وبالنظر إلى المستويات المرتفعة نسبيا من النمو في الاقتصاد المكسيكي التي أشير إليها فيما قبل، فإنها ستنظر بارتياح إلى ما سيجري من إعادة توزيع الثروة بشكل أكثر إنصافا بين السكان.

٤٠٤ - وتقترح اللجنة أن تقيم المكسيك المجالات غير المشمولة بالعمل الإيجابي، مثل القطاع الخاص، وأن تقدم في التقرير المقبل تقييما موحدا لجميع المبادرات المتعلقة بالعمل الإيجابي.

٤٠٥ - وتقترح اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل للمكسيك معلومات أفضل بشأن الآليات المتوفرة التي يمكن أن تلجأ إليها المرأة لتقدم طعنا قانونيا على أساس الاتفاقية.

٤٠٦ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تواصل المكسيك رصد الامتثال لقوانين العمل في المصانع والاستمرار في توعية أرباب المصانع.

٤٠٧ - وتطلب اللجنة أيضا الى وزارة الإصلاح الزراعي أن تواصل تدخلها الرسمي لإقناع مجمعات الأراضي العامة بأن تخصص للنساء قطع الأرض التي لهن حق فيها.

٤٠٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بإجراء تقييم لجدوى تنقيح التشريع الذي يجرم الإجهاض وتقترح تقييم إمكانية استعمال مانع الحمل RU486 في البلد، نظرا لأن من السهل استعماله بالإضافة إلى رخص ثمنه حال توفره.

٤٠٩ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن أثر برامج الحد من الحمل بين المراهقات ومنعه.

٤١٠ - وتوصي اللجنة بتقديم التدريب لموظفي الصحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، لا سيما حقها في أن تختار بحرية ودون إكراه وسائل منع الحمل التي تريدها.

٤١١ - وتقترح اللجنة استمرار الحكومة في العمل من أجل سن تشريع وطني بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، يوفق بين قوانين الولايات والقانون الوطني.

٤١٢ - وتطلب اللجنة الى الحكومة النظر في إمكانية تنفيذ خطة متكاملة طويلة الأجل لمكافحة العنف. ويمكن أن تتضمن تلك الخطة اتخاذ إجراءات قانونية. وتدريبا لموظفي النظام القضائي والصحي، وإعلاما للمرأة بحقوقها وبالاتفاقية وتعزيزا لخدمات العناية بالضحايا.

٤١٣ - وتوصي اللجنة باتخاذ إجراءات قوية ضد مرتكبي العنف ضد النساء وبتسهيل قيام المرأة برفع دعاوى أمام المحاكم ضد المعتدين.

٤١٤ - وتوصي اللجنة بأن تتناول الحكومة في تقريرها القادم مسألة ما إذا كانت تنوي إباحة الدعارة. وما إذا كان هذا الموضوع قد دارت حوله مناقشات عامة. وتوصي بقوة بألا يميز التشريع الجديد ضد البغايا وبأن يعاقب القوادين.

٤١٥ - وتوصي اللجنة بتعديل العقوبات القانونية على الاغتصاب، وبأن تكفل الدولة تطبيقها. كما توصي بإجراء حملات للتوعية بالاغتصاب للمنظمات غير الحكومية والمشرعين.

٤١٦ - وتقترح اللجنة اتخاذ إجراءات إزاء أصحاب العمل الذين يمارسون التمييز ضد المرأة بسبب الحمل. وينبغي تقديم الدعم للنساء المتأثرات وقيام المجتمع بتوجيه إشارة واضحة الى أن التمييز مسألة لا يمكن التهاون بشأنها.

٤١٧ - وتطلب اللجنة أن تورد الحكومة في تقريرها القادم معلومات عن آليات الطعن التي يمكن أن تلجأ إليها النساء في حالة الطلاق وتقسيم الممتلكات بشكل ضار بالمرأة رغما عن إسهامها في الموجودات الأسرية.

٤١٨ - وتطلب اللجنة أن تورد الحكومة في تقريرها القادم معلومات بشأن النساء المهاجرات إلى الخارج، وعن الأماكن التي تقصدنها وعما إذا كانت الهجرة تنظمها وكالة مكلفة بذلك.

٤١٩ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات مقارنة بين حصول الرجال والنساء على معاشات تقاعدية وعن الحد الأدنى لمثل تلك المعاشات.

٤٢٠ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عما إذا كان القانون الجنائي يفرض عقوبات على اللواط.

٤٢١ - وتطلب اللجنة معلومات عن رئيسات المشاريع الريفية وعن برامج النهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية.

٤٢٢ - وتوصي اللجنة باستحداث برامج تعليمية بشأن أحكام الاتفاقية للموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين والمحامين وغيرهم من المسؤولين عن تطبيق القانون. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ خطوات أخرى لزيادة عدد النساء في جميع مستويات القضاء وهيئات إنفاذ القوانين.

٤٢٣ - وتقترح اللجنة القيام بحملة إعلامية موجهة إلى المرأة بشأن مضمون الاتفاقية، وتنبيهها الى حقوقها الاقتصادية، والسياسية، والمدنية والثقافية.

٤٢٤ - وترحب اللجنة بالانتظام في إدراج الاحصائيات في التقارير المقبلة من أجل تسهيل الحوار مع اللجنة بشأن الحالة الفعلية للمرأة. وتطلب اللجنة تحديدا بيانات بشأن تنفيذ نظام المعلومات الذي تم بالفعل الشروع في تطبيقه.

٤٢٥ - وتوصي اللجنة، بأن تولي حكومة المكسيك اهتماما خاصا لحماية حقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك النساء من السكان الأصليين، والنساء في مناطق النزاع، لا سيما حيث تعمل قوات شرطة وقوات مسلحة.

٤٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تنقح جميع ولايات المكسيك تشريعاتها لكي تمنح المرأة، حسب الضرورة، الحق في الإجهاض سريعا وبسهولة.

٤٢٧ - وتطلب اللجنة أن يتم على نطاق واسع في المكسيك نشر التعليقات الختامية الحالية لتوعية شعب المكسيك، وبخاصة المديرون الحكوميون والسياسيون، بما اتـُخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الشأن. كما تطلب اللجنة الى الحكومة أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة ومنهاج عمل بيجين، لا سيما على منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

الفصل الخامس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤٢٨ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلستيها ٣٦٠ و ٣٨٣ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤٢٩ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التابعة لشعبة النهوض بالمرأة، التي عرضت أيضا تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1998/I/4) وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الأساسي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٤٣٠ - في الجلسة ٣٨٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظرت اللجنة في البند على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/C/1998/WG.I/WP.1).

١ - الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

٤٣١ - قررت اللجنة أن توجه رئيستها رسائل إلى الوكالات والمؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة طالبا الدعم لأعمال اللجنة، وتحديد أعضاء اللجنة الذين سيقومون بدور مركز التنسيق لكل وكالة أو مؤسسة. واقترح أن تُجمل الرسالة أيضا المعلومات التي تحتاجها اللجنة من تلك المؤسسات وأن تطلب تعيين عضو يقوم بدور مركز التنسيق للجنة.

٤٣٢ - وقررت اللجنة أن تعيّن منسقة من بين أعضائها لإقامة الاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٣٣ - وقررت اللجنة أن تكون من الممارسات العادية للفريق العامل لما قبل الدورة دعوة الوكالات المتخصصة لتعرض على الفريق المعلومات الخاصة بالبلدان بشأن التقارير الدورية، وينبغي أن تحاط الوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات علما مسبقا بما فيه الكفاية بتلك الممارسة، وكذلك بأسماء البلدان التي سينظر الفريق العامل لما قبل الدورة في حالتها. ووافقت اللجنة أيضا على أن تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات إلى إلقاء بيانات أمام اللجنة بكامل هيئتها في جلسة مغلقة تعقد بشأن الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها الأولية.

٢ - العلاقات المؤسسية

٤٣٤ - وافقت اللجنة على اتخاذ خطوات أخرى لإقامة التعاون بين اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بموضوع العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وينبغي أن توجه التقارير التي ستنظر فيها اللجنة إلى المقررة للحصول على تعليقاتها بشأن العنف ضد المرأة. ورأت اللجنة أنه ينبغي وضع نموذج للتعاون المرن بين

اللجنة والمقررة الخاصة، لكنها رأت أنه قد يكون من المفيد تعيين منسقة من بين أعضائها لتوثيق العلاقات مع المقررة الخاصة. ووافقت اللجنة أيضا على أن يطلب من المقررة الخاصة إشعار اللجنة بالمسائل التي قد تنشأ مع مختلف الدول الأطراف التي لها تقارير معروضة على اللجنة.

٤٣٥ - ووافقت اللجنة على إقامة اتصال مع المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان المعنيين ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وبالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والمقررين الخاصين للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وبالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، والاغتصاب المنظم، والاسترقاق الجنسي والإجبار على الحمل في سياق المنازعات المسلحة.

٣ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٣٦ - وافقت اللجنة على الاستمرار في ممارستها الجارية المتمثلة في تعيين ثلاثة أعضاء لإعداد الأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية ليهتدي بها الفريق العامل لما قبل الدورة في وضعه لقائمة الأسئلة والمسائل. وينبغي اختيار أعضاء الفريق الثلاثة من مناطق مختلفة. ووافقت اللجنة على أن تقوم المقررة القطرية بدور قيادي في وضع قائمة الأسئلة والمسائل، وأن يوجّه تقريرها الاستهلالي إلى الفريق العامل لما قبل الدورة لمساعدته في أعماله. ووافقت اللجنة على تعيين المقررين القطريين خلال الدورة التي تسبق النظر في التقارير.

٤٣٧ - ووافقت اللجنة على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة في نهاية الدورة السابقة، وذلك لتشجيع المرونة في أعمال اللجنة وتمكين الدول الأطراف من تقديم أجوبة أكثر تفصيلا وشمولا على أسئلة اللجنة. ويتم الانتقال إلى نمط العمل هذا خلال الدورة العشرين للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر الفصل الأول، الفرع باء، الاقتراح ١٨/أولا).

٤٣٨ - ووافقت اللجنة على أن تقوم رئيستها بدعوة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى أن يقدم إلى اللجنة تحليلا لأثر سياساتهما على تمتع المرأة بحقوقها.

٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف

٤٣٩ - وافقت اللجنة على أن يعهد إلى الرئيسة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، بمهمة الإعراب عن المجاملات لممثلي الدول المقدمة للتقارير، نيابة عن أعضاء اللجنة. وأن يمتنع بقية أعضاء اللجنة حرصا على الوقت، من الإعراب مجددا عن الترحيب أو التقدير. ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي للأعضاء الحرص على عدم تكرار الأسئلة التي سبق أن طرحها أعضاء آخرون.

٤٤٠ - ووافقت اللجنة على تعميم "المبادئ التوجيهية لممارسة مهام أعضاء اللجنة" التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، للعلم وإبداء التعليقات بغية النظر فيها، إذا أمكن، في دورتها التاسعة عشرة.

٤٤١ - وأعادت اللجنة تأكيد الممارسة السابقة المتمثلة في امتناع أعضائها عن الاشتراك في أي شكل من أشكال النظر في تقارير الدول التي هم من رعاياها، محافظة على أعلى مستويات الحياد، شكلا ومضمونا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، المقرر ١٨/ ثالثا).

٥ - فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤٢ - ورحبت اللجنة بالمقترح الذي طرح في "اجتماع المائدة المستديرة بشأن نهج لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الصحية الإنجابية والجنسية" المعقود في غلين كوف في نيويورك في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بأن ينظر الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. وأشارت أيضا إلى مقترح الرؤساء بأن تتناول كل هيئة من تلك الهيئات هذه المسألة في أعمالها. وقد عكفت اللجنة على دراسة هذه المسألة مدة طويلة وستواصل إثارتها في حوارها البناء مع الدول الأطراف عند النظر في التقارير، وفي ملاحظاتها الختامية وفي توصياتها العامة. واعترفت بما قدمه اجتماع غلين كوف من إسهام فعال في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان وشجعت على عقد اجتماعات مماثلة لاستكشاف المسائل المواضيعية المتصلة بتمتع المرأة بحقوقها.

٦ - التعاون مع لجنة حقوق الطفل

٤٤٣ - أشارت اللجنة إلى إنجاح الاجتماع المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٦، وإلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن اللجنتين الذي عقدته مؤخرا كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وشعبة النهوض بالمرأة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، وتحالف إنقاذ الطفولة، واقترحت اللجنة اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون بين اللجنتين.

٧ - اقتراحات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

٤٤٤ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لنمو الروابط بين هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الصلات بين اللجنة واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ولتزايد الاهتمام داخل هاتين الهيأتين فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة. وأحاطت علما بتوصيات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للرق، التي تتناولها اللجنة في جميع أعمالها، واقتراحها بأن تُدرس هذه المسألة بشكل محدد في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وأحاطت اللجنة أيضا علما بمقترحات اللجنة الفرعية فيما يتصل بحقوق المرأة في السكن المناسب وفي امتلاك الأرض وحيازة الممتلكات، ووافقت على النظر في تلك المقترحات في سياق برنامج عملها الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة.

٨ - اقتراحات اجتماعات أفرقة الخبراء التي عقدتها شعبة النهوض بالمرأة

٤٤٥ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لورود إشارة إلى الاتفاقية وإلى أعمال اللجنة في ثلاثة من اجتماعات أفرقة الخبراء التي عقدتها شعبة النهوض بالمرأة خلال عام ١٩٩٧. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة نظرت خلال أعمالها في مدى تمتع المراهقات بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقهن في الصحة الإنجابية والجنسية. وأشارت إلى المقترحات التي قدمتها اجتماعات أفرقة الخبراء فيما يتعلق بالتوصيات العامة مستقبلا، ووافقت على أن تراعي عند وضعها لبرنامج عملها الطويل الأجل فيما يتصل بالتوصيات العامة، المقترحات الداعية إلى صياغة توصيات عامة بشأن اللاجئات والمشردات والاضطهاد القائم على نوع الجنس خلال المنازعات.

٤٤٦ - ورحبت اللجنة باقتراح اجتماع فريق الخبراء المعني بتمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إمكانية إصدار بيان مشترك عن عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للتجزؤ، والأهمية المركزية لتوعية كل من الجنسين بما لهما من حقوق، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واقترحت اللجنة توجيه اهتمام الرؤساء خلال اجتماع شباط/فبراير إلى هذا المقترح.

٩ - التقارير التي سيجري النظر فيها في الدورات التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

٤٤٧ - مراعاة لمعايير تاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المؤجلة من الدورات السابقة، ينبغي النظر في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة التاسعة عشرة

التقارير الأولية

الأردن

جنوب أفريقيا

سلوفاكيا

التقارير الدورية الثانية

بنما (التقريران الثاني والثالث)

جمهورية تنزانيا المتحدة (التقريران الثاني والثالث)

نيجيريا (التقريران الثاني والثالث)

اليونان (التقريران الثاني والثالث)

التقارير الدورية الثالثة

جمهورية كوريا (التقريران الثالث والرابع)

نيوزيلندا (التقريران الثالث والرابع)

التقارير الدورية الرابعة

بيرو (التقريران الثالث والرابع)

في حالة عدم تمكن دولة من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإسبانيا أو بيلاروس.

الدورة العشرون

التقارير الأولية

بليز (التقريران الأولي والثاني)

الجزائر

ليختنشتاين

التقارير الدورية الثانية

تايلند (التقريران الثاني والثالث)

شيلي

التقارير الدورية الثالثة

الصين (التقريران الثالث والرابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النمسا (التقريران الثالث والرابع)

التقارير الدورية الرابعة

كولومبيا

وفي حالة عدم تمكن دولة من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإسبانيا أو بيلاروس.

الدورة الحادية والعشرون

التقارير الأولية

التقارير الدورية الثانية

أيرلندا (التقريران الثاني والثالث)

التقارير الدورية الثالثة
ألمانيا (التقريران الثاني والثالث)
فنلندا
مصر

التقارير الدورية الرابعة
السويد

وفي حالة عدم تمكن دولة من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للدانمرك.

١٠ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٤٨ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة عشرة للجنة الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

أعضاء	مناوبون
السيدة كونغيت سينيجيوريس (أفريقيا)	السيدة أهوا أوادراغو
السيدة يونغ شونغ كيم (آسيا)	السيدة لين شانغزين
السيدة كارلوتا بوستيلو (أوروبا)	السيدة إيفانكا كورتي
السيدة مريم استرادا (أمريكا اللاتينية)	السيدة عايدة غونزاليز

١١ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها في عام ١٩٩٨ رئيسة اللجنة أو أعضاؤها

٤٤٩ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو بديل لها الاجتماعات التالية:

(أ) الاجتماع التاسع (غير العادي) لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الذي سيعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(ب) لجنة مركز المرأة؛

(ج) لجنة حقوق الإنسان؛

(د) اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات؛

(هـ) الجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

١٢ - مواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة

٤٥٠ - تمشيا مع جدول الاجتماعات لعام ١٩٩٧، ينبغي انعقاد الدورة التاسعة عشرة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، في نيويورك. وينبغي انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٥١ - نظرت اللجنة في مسألة تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلستيها ٣٦٠ و ٣٨٣ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤٥٢ - وعرضت البند نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت الوثائق التالية:

(أ) مشروع توصية عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية، أعده أحد أعضاء اللجنة (CEDAW/C/1998/1/WG.II/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل تتضمن مشروع مساهمة اللجنة في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقية، أعدها أحد أعضاء اللجنة (CEDAW/C/1998/WG.II/WP.2)

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1998/1/3)

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٥٣ - في الجلسة ٣٨٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، اتخذت اللجنة المقررات التالية على أساس تقرير الفريق العامل الثاني (CEDAW/1998/WG.II/3 و Add.1 و 2؛ CEDAW/C/1998/1/WG.II/WP.4)، واتخذت الإجراء التالي:

١ - مشروع توصية عامة بشأن المادة ١٢

٤٥٤ - وافقت اللجنة على مواصلة إعدادها لمشروع توصية عامة بشأن صحة المرأة. ومن المفترض أن يقدم أعضاء اللجنة تعليقات خطية على المشروع الحالي، الذي سيضطلع بتنقيحه عضوان من أعضاء اللجنة، بالاقتران مع الأمانة العامة، وسيقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

٢ - مشروع ورقة عمل بشأن التحفظات

٤٥٥ - وافقت اللجنة على أن يعمم مشروع ورقة عمل بشأن التحفظات على الاتفاقية، على أعضاء اللجنة لإبداء تعليقاتهم. وسيضطلع عضو من اللجنة بتنقيح المشروع وسيقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

باء - البيانات التي أدلى بها كبار موظفي الأمم المتحدة

المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٥٦ - في الجلسة ٣٧٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تكلمت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أمام اللجنة، فأشارت إلى ان صحة المرأة، بما فيها صحتها الجنسية والإنجابية، قد اعترف بها في خاتمة المطاف كحق من حقوق الإنسان. وذكرت أن صحة المرأة لا تعتمد فقط على توفر الرعاية الصحية المناسبة، وانما هي تعتمد أيضا على الأحوال الاجتماعية المتصلة بمركز المرأة. وبالتالي يلزم أن تتصدى البلدان لمسألة التمييز على أساس الجنس لكي تضمن للمرأة حقها في الصحة.

٤٥٧ - ولاحظت أن المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة بصياغتها للنتائج المترتبة على صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية، قد ساهمت في تحديد الاهتمامات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بوصفها من قضايا حقوق الإنسان، وأوحت إلى البلدان بأن توسع النهج الذي تتبعه إزاء رعاية الصحة الإنجابية. وأشارت إلى أن الصندوق يسعى الآن إلى تنفيذ أنشطته البرنامجية في إطار حقوق الإنسان، وإلى أنه تم الشروع في تقديم التدريب للموظفين، والدعم لأنشطة الدعوة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، في ميدان الصحة الإنجابية.

٤٥٨ - وبعد أن أكدت أهمية إدماج نتائج المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة في عملية رصد حقوق الإنسان، شددت على أهمية اجتماع المائدة المستديرة بشأن نهج لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال صحة المرأة، المعقود في غلين كوف في عام ١٩٩٦. ولاحظت أن فريقا عاملا غير رسمي مشتركا بين الوكالات يضم منسقي موضوع نوع الجنس وحقوق الإنسان يعقد اجتماعات لمتابعة توصيات اجتماع المائدة المستديرة المذكور، وأن هناك اقتراحا مطروحا بشأن الدعوة والبحث والتدريب.

٤٥٩ - وأعربت عن تقديرها لمبادرة الفريق العامل لما قبل الدورة التي أتاحت للصندوق فرصة لمناقشة المسائل المتصلة بصحة المرأة في الدول الأطراف المعروضة على اللجنة، وأشارت إلى أن الصندوق على استعداد لمساعدة الهيئات التعاهدية الأخرى في رصدها للحقوق الإنجابية. وذكرت أن صندوق السكان واللجنة ناقشا مشاركة خبراء اللجنة في صياغة البرامج القطرية للصندوق وفي استعراض منتصف المدة الذي يجرى لها وفي تقييمها، وفي الاجتماعات الإقليمية وتدريب الموظفين الميدانيين.

٤٦٠ - وخلصت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لها دور أساسي في رصد وفاء الحكومات بالالتزامات المتعلقة بصحة المرأة، واقترحت أن الاحتفال اللائق بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينبغي أن يتمثل في تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان لتمكين المرأة من إعمال حقوقها الإنسانية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٤٦١ - في الجلسة ٣٨١ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، تكلمت مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أمام اللجنة، فأكدت الأهمية المحورية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنسبة لنظام

الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، وأهمية وضع حقوق الإنسان للمرأة في مكان الصدارة من جدول أعمال التنمية، وقالت إن دعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها أمر له أهمية محورية في النهوض بحقوق المرأة.

٤٦٢ - وذكرت أن الصندوق يحتل مكانا فريدا في منظومة الأمم المتحدة يمكنه من تشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وذلك لأن مستشاريه البرنامجيين الإقليميين كثيرا ما يطلب منهم العمل كوسطاء ورسل بين منظمات المرأة والحكومات الوطنية وسائر أجزاء الأمم المتحدة، وتعهدت بتقديم الدعم التام والنشط من الصندوق في هذا الشأن.

٤٦٣ - وسلمت بأن تحويل القيم الاجتماعية وإشاعة ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان للمرأة عملية طويلة، وبأن إعمال هذه الحقوق يجب أن يتحقق على الصعيد الوطني، ووصفت عددا من مبادرات الصندوق القطرية المتعلقة بالاتفاقية. كما وصفت مبادرة التدريب المشتركة بين الصندوق والهيئة الدولية لرصد العمل من أجل حقوق الإنسان (آسيا/المحيط الهادئ)، المسماة "من الصعيد العالمي إلى الصعيد المحلي: حلقة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية ورصدها"، التي تمر الآن بسنتها الثانية، ساعية إلى تعزيز تفهم حقوق المرأة على الصعيد الوطني، فضلا عن زيادة الوعي بأهمية عمل اللجنة لدى المنظمات غير الحكومية للمرأة وزيادة مشاركتها في رصد الاتفاقية وتنفيذها. وذكرت أن ٢٥ امرأة من ١٣ بلدا قدمت تقاريرها إلى اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة قد شاركن في حلقة العمل التي عقدت في عام ١٩٩٨، وتعهدت بأن الصندوق سيسعى إلى كفالة عقد تلك الحلقة سنويا.

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٦٤ - تكلمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها ٣٨٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، فقالت إن تمتع المرأة التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وإدماج حقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، والمشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية كعنصر فاعل وكمستفيدة منها، أمور تدخل ضمن الأهداف ذات الأولوية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الأمين العام قد أكد أيضا على أهمية حقوق الإنسان في أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجموعها.

٤٦٥ - وأوضحت أن حقوق الإنسان للمرأة ستكون جانبا بارزا في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحمدت للجنة استعدادها للمساهمة في هذه الأنشطة من خلال أعمالها المتعلقة بالتحفظات. وأشارت إلى أن الاحتفال والاستعراض الخمسي لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يتيحان فرصا لتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، ثم سلمت بأن النساء لا زلن يواجهن جوانب خطيرة من الظلم قانونيا وعمليا في جميع مجالات النشاط، في كل المجتمعات.

٤٦٦ - وشددت على أن من أولوياتها كمفوضة سامية النضال لمكافحة التمييز على أساس الجنس، وسوف يشمل ذلك عدة مبادرات، منها القيام بحملة للتصديق على الاتفاقية، وبرامج لتعزيز الشراكات بين المنظمات غير الحكومية الوطنية للمرأة وحقوق الإنسان. ووجهت الاهتمام لتزايد التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وتزايد الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة في أعمال

المفوضية. وأكدت التزامها الشخصي القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وانعقاد نيتها على التعاون الوثيق مع اللجنة لإيجاد نظام أكثر فعالية لتنفيذ توصياتها وتوصيات الهيئات التعاهدية الأخرى.

٤٦٧ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالبيان الضافي الذي أدلت به السيدة روبنسون، وعبَّرت عن صادق امتنانها لها لتشديدها على أهمية أعمال اللجنة.

٤٦٨ - ولاحظت اللجنة أن المفوضة السامية أبدت مساندتها القوية لبرنامج الأمين العام الخاص بالإصلاح، الذي تعهد فيه بأن تعزيز الدعم الموضوعي والتقني المقدم للهيئات التشريعية والهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان سيحظى بأعلى أولوية وبأنه سيجري التعجيل بالجهود الرامية إلى إنشاء مصارف بيانات مشتركة للمعلومات واجراء بحوث وتحليلات ترمي إلى مساعدة تلك الهيئات.

٤٦٩ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالتزام المفوضة السامية بمضاعفة جهودها لجعل حقوق الإنسان واقعا حيا بالنسبة للجميع؛ ومنع إيذاء حقوق الإنسان وانتهاكها؛ وإقامة شراكة عالمية لحقوق الإنسان؛ وكفالة أن يكون تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، في مواكبة السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة، مبدأ هاديا للقرن الحادي والعشرين، وبأن تكون حقوق الإنسان للمرأة جانبا بارزا في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٧٠ - وتم التنويه مع التقدير بمبادرة المفوضة السامية الرامية إلى القيام بحملة من أجل التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى تشجيع سحب التحفظات الموضوعية. كما تم الترحيب بمساندتها لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، وبما أعلنته من أن المفوضية ستتيح موظفا فنيا لمساعدة الفريق العامل للجنة مركز المرأة في أعماله المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري.

٤٧١ - ونوه الأعضاء، مع التقدير والقبول، بالمقترح المقدم من رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، الذي أيدته المفوضة السامية، والذي دعا إلى أنه ينبغي للجنة أن تعقد اجتماعاتها في جنيف من حين لآخر من أجل تعزيز العلاقات مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان. وتنفيذا لهذا المقترح، طلبت اللجنة إلى شعبة النهوض بالمرأة أن تقوم، بالتشاور مع مفوضية حقوق الإنسان، بدراسة هذه المسألة وإعلام اللجنة بهذا الشأن في دورتها التاسعة عشرة.

٤٧٢ - كما دعا الأعضاء المفوضة السامية بأن تقوم، كجزء من مبادرتها الرامية إلى تأكيد أهمية حقوق الإنسان للمرأة في سياق الاتفاقية، بالنظر، في جملة أمور، في ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج إعلامي شامل في جميع المناطق، لا سيما في البلدان التي تواجه صعوبات في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما، وفي الامتثال للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ب) تنفيذ برنامج للتوعية بمسألة نوع الجنس، لكل من يتعين قيامهم بتفهم الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك رجال الشرطة والمدرسون والقضاة وأرباب المهن الصحية.

جيم - العرض الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

٤٧٣ - تكلم المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أمام اللجنة في جلستها ٣٧٤ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨.

٤٧٤ - وأوضح أنه كثيرا ما يواجه بمسائل تتعلق بمركز المرأة ووضعها بالنسبة للدين. ولاحظ أن القواعد الدينية المتعلقة بالمرأة قواعد دينامية ولا يمكن اتخاذها تبريرا للتمييز أو للتحفظات على الاتفاقية أو غيرها من المعاهدات.

٤٧٥ - وشدد على دور التعليم في القضاء على التمييز، وأشار إلى مسؤولية المدارس وسائر المؤسسات في هذا الشأن. وقال إن المبادئ القانونية الدولية المتصلة بالنهوض بالمرأة مبادئ أحسن وضعها، لكن لا يزال الأمر يحتاج إلى تنفيذها.

٤٧٦ - وتناول الخبراء العرض الذي قدمه المقرر الخاص بالتعليق، فشكروه عليه وأشاروا إلى أنه يرمي إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع آليات الأمم المتحدة للنهوض بحقوق المرأة. وذكر عدد من الخبراء أن العنف ضد المرأة كثيرا ما يكون مرتبطا بالتطرف الديني، الذي يتخذ أيضا في بعض الأحيان ذريعة للتمييز. وشدد بعض الخبراء على الصلة بين عمل اللجنة وعمل المقرر الخاص، وقالوا إنهم يتطلعون إلى مزيد من التعاون. كما كان من رأي الخبراء أن المزيد من التسامح الديني والاحترام لجميع حقوق الإنسان من شأنه أن يوجد بيئة مناسبة لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة

٤٧٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة (البند ٧ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستها ٣٨٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٤٧٨ - في الجلسة ٣٨٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (CEDAW/C/1998/I/L.1 و Add.1-9)، **بصيغته المعدلة شفويا.**

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها التاسعة عشرة

كتاب الإحالة

١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها التاسعة عشرة خلال الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٤٠٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سلمى خان
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - بيان بشأن تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١ - اعتمدت اللجنة البيان التالي بشأن التحفظات على الاتفاقية وتود توجيه انتباه الدول الأطراف إليه كمساهمة منها في الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مقدمة

٢ - تود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تحتفل بذكرى مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاستعراض الذي يجري كل ٥ سنوات لإعلان وبرنامج العمل بإصدار بيان بشأن ما للتحفظات التي تبدى على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من آثار سلبية على تمتع المرأة تمتعا تاما وجوهريا بالمساواة مع الرجل. وللجنة تجربة واسعة النطاق بشأن آثار التحفظات اكتسبتها من دراسة تقارير الدول الأطراف. كما أنها لاحظت القلق المتزايد الذي تبديه هيئات أخرى معنية بمعاهدات حقوق الإنسان، مثل لجنة القانون الدولي وبعض الدول الأعضاء والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والباحثين والمنظمات غير الحكومية، إزاء عدد ونطاق التحفظات التي تبدى على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك هذه الاتفاقية بصفة خاصة.

معلومات أساسية

٣ - قامت اللجنة في بضع مناسبات بإبداء آرائها وشواغلها بشأن عدد ونطاق التحفظات التي تبدى على الاتفاقية[١] كما أنها لاحظت أن بعض الدول الأطراف التي تبدي تحفظات على الاتفاقية لا تفعل نفس الشيء فيما يتعلق بأحكام مماثلة ترد في معاهدات أخرى بشأن حقوق الإنسان. وأن بعض الدول تبدي تحفظات على مواد بعينها بذريعة أن مبادئ الاتفاقية لا تتمشى والقانون أو التقاليد أو الدين أو الثقافة في هذه الدول، وتجنح إلى تبرير تحفظاتها استنادا إلى هذا. وتبدي بعض الدول تحفظا بشأن المادة ٢، رغم أن دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحظر التمييز. لذلك يوجد تضارب متأصل بين الأحكام الواردة في دستور الدولة المعنية وتحفظها على الاتفاقية. وتوضع بعض التحفظات بإسهاب حتى أن أثرها لا يمكن أن يقتصر على أحكام محددة في الاتفاقية.

٤ - وقد أدخلت دول عديدة إعلانات تفسيرية على الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها. ومع أنه لا يتيسر دائما التمييز بين الإعلان والتحفظ، فإن أي بيان، بصرف النظر عن عنوانه، يسعى الى تعديل الأثر القانوني للاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، ستعتبره اللجنة تحفظا[٢]. ولاحظت اللجنة، في هذا الصدد، أن عددا من الدول الأطراف أدخلت أعلانات عامة تشكل فعلا تحفظات عامة.

التحفظات التي أبديت على الاتفاقية

٥ - حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قامت ١٦١ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبدت ٥٤ دولة تحفظات على مادة أو أكثر من مواد الاتفاقية، بما في ذلك التحفظات التي يجوز إبداؤها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩.

٦ - وترى اللجنة أن المادتين ٢ و ١٦ تتضمنان الأحكام الأساسية في الاتفاقية. ومع أن بعض الدول سحبت تحفظاتها على هاتين المادتين، فإن اللجنة تشعر بالقلق بصورة خاصة إزاء عدد ونطاق التحفظات التي أبديت على هاتين المادتين.

التحفظات غير الجائزة

٧ - تعتمد الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية مبدأ عدم الجواز الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهو ينص على ما يلي:

'لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها'.

٨ - ورغم أن الاتفاقية لا تحظر إبداء التحفظات إلا أن التحفظات التي تطعن في المبادئ الأساسية للاتفاقية تعد مناقضة لأحكامها وأحكام القانون الدولي العام. ولهذا يجوز الطعن فيها من قبل الدول الأطراف الأخرى.

٩ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة الإعمال الفعلي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك عند الاقتضاء ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن المشاركة في أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

١٠ - وتؤثر التحفظات على فعالية الاتفاقية التي غرضها إنهاء التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة لها من الناحيتين القانونية والفعلية. وتحول هذه التحفظات دون قيام اللجنة بإجراء تقييم للتقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وتحد من نطاق ولايتها، وربما تؤثر في نظام حقوق الإنسان برمته. وتبدي بعض الدول قلقا من تضارب متصور بين المادة ٢ وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي حالات أخرى، أبدت الدول تحفظات تعتبر، رغم أنها غير محددة، ذات طابع عام يكفي لشمول المادة ٢. وتمثل هذه التحفظات مشكلة حادة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وقدرة اللجنة على رصد الامتثال لها وأبدت الدول عدة تحفظات على المادة ٢ بهدف حماية حقوق وراثة العرش بصورة رئيسية أو الألقاب الرئاسية. ويعد هذا تمييزا شديدا ضد المرأة.

١١ - وفي التوصية العامة ٢٠، طلبت اللجنة، في جملة أمور، حل مشكلة التحفظات غير الجائزة بها. وشجع إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣ الدول على أن تنظر في تضييق نطاق التحفظات التي تبديها على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بغية سحبها. وبالرغم من هذه التوصيات، فإنه لم يتم حتى هذا التاريخ تعديل أو سحب إلا قلة قليلة فقط من التحفظات التي أبديت على المادة ٢ من قِبل الدول الأطراف.

المادة ١٦

١٢ - سبق للجنة أن قامت بتحليل المادة ١٦ في توصيتها العامة ٢١. وفي سياق تحليلها للعوامل التي تعيق الامتثال للمادة ١٦ قالت اللجنة ما يلي:

"التحفظات

"لاحظت اللجنة بانزعاج مع إبداء تحفظها عدد الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو على جزء منها، ولا سيما أيضا على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني، ضمن جملة أمور، على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد المعني.

"وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أو الزوج أو الابن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، مما أدى إلى تدهور خطير في مكانة المرأة في الأسرة. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحظورات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

"وتمشيا بوجه خاص مع المواد ٢ و ٣ و ٢٤، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجيا إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

"وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦"[٣].

١٣ - وتؤكد اللجنة مرة أخرى على هذه التحفظات وتحث الدول الأطراف على أن تحيط بها علما وتعتمدها وتنفذها.

أثر التحفظات

١٤ - تحد التحفظات التي تبدى على أي معاهدة بشأن حقوق الإنسان من إمكانية إعمال حقوق الإنسان والمعايير التي تكون مقبولة دوليا على الصعيد الوطني؛ علاوة على أنها تقدم دليلا واضحا على مدى التزام الدولة المتحفظة بالامتثال التام بالمعاهدة المعنية.

١٥ - وحينما تبدى تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن أثرها مزدوج: فالدولة التي تبدي التحفظ تكون بذلك قد أبدت عدم رغبتها في الامتثال لهذا المعيار من معايير حقوق الإنسان المقبولة، وأكدت كذلك أن عدم مساواة المرأة مع الرجل سوف تظل راسخة على الصعيد الوطني. وهو ما يلغي الوعد الذي أعطي للمرأة لدى قيام الدولة المعنية بالتصديق على الاتفاقية. وهذا لا يؤثر على قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وممارستها فحسب وإنما يضمن تمتعها بمركز أدنى من مركز الرجل وحصولها على قدر أقل من فرص الحصول على كامل طائفة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجل. وتترتب على ذلك آثار لها شأنها بالنسبة للمرأة. إذ ينبغي عليها أن تتنافس مع الرجل على غير قدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية كالمساواة في الدخل وفرص الحصول على التعليم، والسكن والرعاية الصحية، فضلا عن المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة. وتكرس التحفظات التي تبدى على المادتين ٢ و ١٦ وهم انحطاط منزلة المرأة وتعزز حالات عدم المساواة في حياة الملايين من النساء في جميع أنحاء العالم. فلا تزال المرأة تعامل في الحياة العامة والخاصة معا، على أنها أقل شأنا من الرجل وتعاني قدرا أكبر من حالات انتهاك الحقوق المكفولة لها في كل مجال من مجالات حياتها.

١٦ - وترى اللجنة أن المادة ٢ لها أهمية أساسية بالنسبة لأهداف الاتفاقية وغرضها. فالدول الأطراف التي تقوم بالتصديق على الاتفاقية إنما تفعل ذلك لأنها توافق على وجوب إدانة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأن تعمل الدول الأطراف على تنفيذ الاستراتيجيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من المادة ٢ بغية القضاء على ذلك التمييز.

١٧ - ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية ولا القوانين أو السياسات المحلية غير المتمشية مع الاتفاقية أن تبرر الانتهاكات التي تحدث لها كما أن اللجنة لا تزال على يقين من أن التحفظات التي تبدى على المادة ١٦، لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد أو الدين أو الثقافة، هي تحفظات لا تتمشى مع الاتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي استعراضها أو تعديلها أو سحبها.

سحب التحفظات

١٨ - ترى اللجنة أن الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على الاتفاقية أمامها بعض الخيارات المفتوحة. فوفقا لما ذهب إليه المقرر الخاص الذي عينته لجنة القانون الدولي لكي يقدم إليها تقارير عن القوانين والممارسات ذات الصلة بالتحفظات التي تبدى على المعاهدات، فإنه يجوز للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) الإبقاء على تحفظها بعد دراسة الاستنتاج مع التحلي بروح من حسن النية؛

(ب) سحب تحفظاتها؛

(ج) "تنظيم" موقفها بالاستعاضة عن التحفظ غير الجائز بتحفظ جائز؛

(د) إنهاء عضويتها في المعاهدة.

١٩ - ولقد سبق أن ذكرت اللجنة أن قلة من التحفظات على المادة ٢ هي التي سحبت أو عدلت من قبل الدول الأطراف، وأنه نادرا ما جرى سحب التحفظات التي أبديت على المادة ١٦.

٢٠ - وفي حين أن المادة ٢٩ تنص على إجراء لتسوية المنازعات بين الدول إلا أن بعض الدول أبدت تحفظات بشأن المادة ٢٩ ذاتها، وبذلك حدت من أثرها. كما أن هنالك بعض الدول الأعضاء التي تبدي اعتراضات رسمية على التحفظات التي تبدى على المادتين ٢ و ١٦. وتعترف اللجنة بما يمكن أن يترتب على استخدام هذا الإجراء من أثر إيجابي يتمثل في تشجيع الدول على سحب أو تعديل تحفظاتها وكذلك الأثر التمكيني لهذه الاعتراضات بالنسبة للمرأة في الدولة الطرف وتقدر هذا الأثر الإيجابي. وهي تشعر بالتفاؤل لكون المزيد من الدول الأطراف سوف تقوم بجدية باستعراض ومعارضة التحفظات غير الجائزة التي تبدى على الاتفاقية.

٢١ - كما تسلم اللجنة بما أبداه المقرر الخاص الذي عينته لجنة القانون الدولي من رأي مؤداه أن الاعتراضات التي تبديها الدول لا تعتبر مجرد وسيلة لممارسة الضغط على الدول المتحفظة وإنما تعد أيضا بمثابة مبدأ توجيهي مفيد لتقييم مدى جواز إبداء التحفظ من جانب اللجنة ذاتها.

دور اللجنة

٢٢ - ويقع على عاتق اللجنة دور هام وهو دور كلفها به إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي تنص الفقرة ٣٩ منه على أن على اللجنة أن تواصل استعراضها للتحفظات.

٢٣ - وتخلص اللجنة الى أنه تقع على عاتقها بعض المسؤوليات بوصفها هيئة تتألف من خبراء أنيطت بهم مسؤولية النظر في التقارير الدولية المقدمة إليها. وتدخل اللجنة، لأغراض دراستها للتقارير المقدمة من الدول، في حوار بناء مع الدولة الطرف وتبدي تعليقات ختامية تعرب فيها عادة عن قلقها إزاء إبداء تحفظات على المادتين ٢ و ١٦ أو بشأن عدم قيام الدول الأطراف بسحب هذه التحفظات أو تعديلها.

٢٤ - ويرى المقرر الخاص أن الحد من جواز إبداء التحفظات يشكل المسؤولية الأساسية للدول الأطراف. بيد أن اللجنة تود أن تسترعي انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى القلق العميق الذي أبدته بشأن عدد ونطاق التحفظات غير الجائزة. كما تعرب عن قلقها من أنه حتى حينما تقوم الدول بإبداء اعتراضات على هذه التحفظات، فإن الدول المعنية تتردد، على ما يبدو، في سحبها وتعديلها امتثالا للمبادئ العامة للقانون الدولي.

الاستنتاج

٢٥ - بعد خمسين عاما من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت أغلبية الدول الأعضاء بالإعراب عن التزامها بالاتفاقية وذلك إما بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. ولقد آن الأوان الآن لإعادة النظر في القيود التي فرضتها الدول على الامتثال التام لجميع المبادئ الواردة في الاتفاقية بإبداء التحفظات عليها. لذلك فإن سحب أو تعديل هذه التحفظات، خاصة التحفظات التي أبديت على المادتين ٢ و ١٦، من شأنه أن يدل على أن الدولة الطرف تعتزم إزالة كافة الحواجز التي تحول دون تمتع المرأة بالمساواة التامة، وعلى التزامها بضمان تمكين المرأة من الاشتراك في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة اشتراكا تاما دون خوف من التمييز أو الانتقام. والدول التي تقوم بإزالة هذه التحفظات ستكون بذلك قد قدمت مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف الامتثال الرسمي والفعلي أو الجوهري للاتفاقية وهو إسهام جدير بالثناء ومناسب في الاحتفال بالسنة الخمسين للامتثال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

الحواشي

(١) التوصيات العامة ٤ و ٢٠ و ٢١.

(٢) الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩.

(٣) التوصية العامة ٢١ (الدورة ١٣، ١٩٩٤)، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرتان ٤١ و ٤٤.

باء - المقررات

المقرر ١٩/أولا - مواعيد انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة

قررت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، الانتقال إلى خطة عمل يجتمع بموجبها الفريق العامل لما قبل الدورة في الدورة التي تسبق الدورة التي سينظر في التقارير المعروضة على هذا الاجتماع السابق للدورة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أنه، من أجل الانتقال بسلاسة إلى خطة العمل الجديدة هذه، سيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين كفريق عامل ثالث أثناء الدورة العشرين وسيظل، عند الاقتضاء، منعقدا لمدة تصل إلى ثلاثة أيام بعد الدورة العشرين لتوحيد قوائم المواضيع والمسائل التي تتعلق بالتقارير التي سينظر فيها في الدورة الحادية والعشرين.

المقرر ١٩/ثانيا - التعليقات الختامية

قررت اللجنة تنقيح إجراءاتها وشكل صياغة التعليقات الختامية بغية تنسيق التعليقات، مع الاحتفاظ بالمرونة (انظر الفقرات من ٣٩٥ إلى ٣٩٧).

المقرر ١٩/ثالثا - قائمة بالقضايا والمسائل التي تنظر فيها التقارير الدورية

طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد مشاريع وقوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية، استنادا إلى مقارنة تحليلية لتقارير الدول الأطراف الحالية مع التقارير السابقة ومناقشة اللجنة لها وأي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات الأخرى. وسترسل مشاريع القوائم التي تعدها الأمانة مسبقا قبل اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة إلى أعضاء اللجنة المعينين كمقررين قطريين.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٦ - في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وهو تاريخ إقفال الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كانت هناك ١٦١ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢٧ - وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٢٨ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة (الجلسات من ٣٨٤ إلى ٤٠٣ وعقد الفريقان العاملان التابعان لها ٤ جلسات.

٢٩ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتخبت في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٠ - وقامت السيدة أنجيلا أ. ف. كينغ، المستشارة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، في بيانها الافتتاحي، بالترحيب بالخبيرتين، السيدة انتونيا غوفافا (زمبابوي) والسيدة شيكاكو تايا (اليابان)، اللتين تعملان للفترة المتبقية من مدة السيدة تينداي باري (زمبابوي) والسيدة غينكو ساتو (اليابان)، على التوالي، وهما العضوان اللذان استقالا من اللجنة. كما رحبت بالأعضاء الأربعة الذين أعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات أخرى في الجلسة العاشرة للدول الأطراف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وأعربت عن امتنانها للأعضاء الذين تركوا اللجنة، مشيرة إلى أنها واثقة من أنهم سيواصلون دعم المثل العليا للاتفاقية ونشرها بالنظر إلى التزامهم وخبرتهم.

٣١ - وأبلغت المستشارة الخاصة اللجنة أنه بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قامت لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، باستعراض مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين التي تتصل بموضوع حقوق الإنسان، وهي العنف الموجه ضد المرأة، وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والطفلة. وحثت لجنة مركز المرأة الحكومات على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها لكي يمكن تحقيق أحد أهداف منهاج العمل، وهو تحقيق التصديق الشامل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، كما تناولت مسألة التحفظات على الاتفاقية، وهي مسألة ستعالجها اللجنة بعد اتمام بيانها المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة المنشأ لإعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية قد اجتمع بالتوازي مع اجتماع اللجنة وحقق تقدما في إعداد نص البروتوكول. وسيجتمع الفريق العامل مرة أخرى في عام ١٩٩٩ خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة لمواصلة عمله.

٣٢ - ولاحظت المستشارة الخاصة أن عام ٢٠٠٠ سيوافق مرور خمس سنوات على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وبغية الاحتفال بهذه الذكرى السنوية الهامة، دعت لجنة مركز المرأة إلى إجراء استعراض على مستوى رفيع في جلسات عامة تعقدها الجمعية العامة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين. وقد وافقت الجمعية العامة على عقد دورة استثنائية في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لهذا الغرض. وستضطلع لجنة مركز المرأة بالأعمال التحضيرية لتلك الدورة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، اللتين سيتم تمديدهما لمدة أسبوع واحد. وفي ذلك الصدد، دعت لجنة مركز المرأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة إلى تزويدها بمعلومات، في دورتها الثالثة والأربعين، عن تنفيذ منهاج عمل بيجين عن طريق استعراضها لتقارير الدول الأطراف.

٣٣ - واختتمت السيدة كينغ كلمتها بأن لاحظت أنه توجد داخل منظومة الأمم المتحدة أدلة تشير إلى تزايد الالتزام بإدماج منظور نوع الجنس في التيار الرئيسي والاعتراف بحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. بيد أنه بالرغم مما أحرز من تقدم يلزم الاحتراس من الاتجاه نحو الرضا عن النفس. وقالت، على سبيل المثال، إنه لم تحدث أية تصديقات جديدة على الاتفاقية أو انضمامات إليها منذ الدورة الأخيرة للجنة. ومع اقتراب اللجنة من الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ١٩٩٩، يلزم تحسين الأساليب واتباع طرق أكثر ابتكارية لتشجيع التصديق على الاتفاقية، ولسد الفجوة بين التصديق والتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير عدد كبير من الدول الأطراف بما في ذلك التقارير الأولية، متأخرة كثيرا عن موعدها. وينبغي وضع وتنفيذ استراتيجيات لتشجيع تقديم التقارير.

جيم - الحضور

٣٤ - حضر الدورة ٢١ عضوا من أعضاء اللجنة؛ وحضر عدد من الأعضاء جزءا من الدورة فقط، فقد حضرت السيدة إيفانكا كورتي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ومن ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، والسيدة جافيت دي ديوس في ٢٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ومن ١ إلى ١٠ تموز/يوليه، والسيدة شوب - شيلينغ الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، والسيدة كارلوتا بستيلو من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه، والسيدة سوناریاتي هارتونو من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه، والسيدة كارميل شاليف من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه.

٣٥ - وترد قائمة بأعضاء اللجنة، مع مدة عضوية كل منهم، في المرفق الثاني من هذا التقرير.

دال - الإعلان الرسمي

٣٦ - لدى افتتاح الدورة التاسعة عشرة، قام العضوان الجديدان، السيدة انطونيا غوفافا (زمبابوي) والسيدة تشيكاكوتايا (اليابان) قبل استئناف مهامهما، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣٧ - أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت وتنظيم أعمالها (CEDAW/C/1998/II/1) في جلستها ٣٨٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

واو - تقرير الفريق العامل السابق للدورة

٣٨ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن يعقد اجتماع لفريق عامل سابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة لإعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في تلك الدورة.

٣٩ - وشارك الأعضاء الثلاثة التالون، الذين يمثلون مجموعات إقليمية مختلفة، في الفريق العامل في الدورة التاسعة عشرة: السيدة عايدة غونزاليس - مارتينيز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ والسيدة يونغ - تشونغ كيم (آسيا والمحيط الهادئ)؛ والسيدة اهوا اودراوغو (أفريقيا) رئيسة الفريق العامل السابق للدورة. وشاركت أيضا السيدة سلمى خان رئيسة اللجنة بصفتها عضوا في الفريق العامل السابق للدورة.

٤٠ - وأعد الفريق العامل السابق للدورة قوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير التالية التي قدمتها ست دول أعضاء هي بنما وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا ونيجيريا ونيوزيلندا.

٤١ - وفي الجلسة ٣٩٢، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قدمت السيدة اهوا اودراوغو رئيسة الفريق العامل السابق للدورة تقرير الفريق العامل (CEDAW/C/1998/II/CRP.1/Add.1-6). ولاحظ الفريق العامل السابق للدورة أن غالبية التقارير المستعرضة اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة وتضمنت وصفا للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الرئيسية التي طرأت منذ آخر تقرير قدمته الدول الأطراف إلى اللجنة. ولقد بذلت الدول الأطراف جهودا لاحترام وتنفيذ الاتفاقية وذلك بسن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى. وأوضح معظم التقارير قيد الاستعراض أن الحكومات والمنظمات غير الحكومية تتعاون فيما يتعلق باحترام

الاتفاقية، وأنه قد تحقق قدر أكبر من الدراية بالاتفاقية وبمبادئها، بيد أنه لا يزال يوجد افتقار إلى بيانات إحصائية موثوقة ذات صلة بشتى مجالات الاتفاقية.

٤٢ - ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، تلقى الفريق العامل السابق للدورة معلومات محددة عن الدول الأطراف كانت معروضة على الفريق العامل قدمها ممثلون عن وكالات متخصصة وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ووفقا أيضا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، استعرض الفريق العامل السابق للدورة معلومات محددة عن الدول الأطراف قدمها ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية.

٤٣ - وشجع الفريق العامل السابق للدورة الدول الأطراف على الاستفادة من الدعم المتوفر الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى البلدان التي تلتمس تطوير قواعد بيانات إحصائية. ولاحظ الفريق العامل السابق للدورة أن التقارير تشير إلى أن المرأة ما زالت تخضع بصورة دائمة للتمييز وتواجه صعوبات دائمة في مجالات التعليم والعمالة والصحة والجنسية، بالرغم من أنه قد تحققت بعض المكاسب بقـــدر ما يتعلق الأمر بتمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات.

٤٤ - ولاحظ الفريق العامل السابق للدورة أيضا استمرار وجود معايير ثقافية وعرفية في بعض الدول الأطراف تعوق في بعض الأحيان تنفيذ الاتفاقية، وقد تشكل أيضا عقبات تعرقل اتخاذ تدابير تستهدف النهوض بمركز المرأة. ولاحظ الفريق العامل السابق للدورة أيضا استمرار العنف ضد المرأة واستغلال المرأة جنسيا في جميع البلدان قيد الاستعراض، مما يشكل عقبة خطيرة تعرقل تنفيذ الاتفاقية ويمثل قضية خطيرة بالرغم من الجهود الواضحة التي تبذلها الحكومات للتصدي للعنف والاستغلال الجنسي والأفكار النمطية للأدوار التي يقوم بها الرجال والنساء وأنماط التصرفات الثقافية.

زاي - تكوين وتنظيم أعمال الفريقين العاملين

٤٥ - وافقت اللجنة في جلستها ٣٨٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على تكوين فريقيها العاملين الدائمين: الفريق العامل الأول، المعني بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، المعني بسبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٤٦ - ويتـألف الفريق العامل الأول من آيس فريد أكار، إما عويج، وديزيريه بي. برنارد، وسلفيا كارترايت، وإيفانكا كورتي، ويولاندا فيرير غوميز، وعايدة غونزاليس - مارتينيز، وأنطونيا غوفافا، وسلمى خان، ويونغ - تشونغ كيم، واهوا اودراوغو، وآن ليس رايل، ولين شانغزن، وتشيكاكو تايا.

٤٧ - ويتألف الفريق العامل الثاني من: تشارلوت أباكا، وآيس فريد أكار، وإما عويج، وسلفيا كارترايت، وإيفانكا كورتي، وآرورا جافيت دي ديوس، ويولندا فيرير غوميز، وعايدة غونزاليس - مارتينيز، واهوا اودراوغو، وآن ليس رايل، ولين شانغزن.

٤٨ - والمواضيع المحددة التي عالجها الفريقان الأول والثاني هي:

(أ) الفريق العامل الأول. ممارسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتعليقات الختامية؛ توقيت وأساليب عمل الفريق العامل السابق للدورة؛ علاقة اللجنة بالمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل ممارسة الأعضاء لمهامهم؛ والقضايا التي أثيرت في الاجتماع التاسع لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات.

(ب) الفريق العامل الثاني. بيان بشأن التحفظات؛ مشروع توصية عامة بشأن الصحة؛ بيان مشترك بشأن التمتع بحقوق الإنسان ككل لا يتجزأ مع مراعاة المرأة؛ توصيات إلى اللجنة من لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

الفصل الثالث - تقريـــر الرئيسة عن الأنشطـــة التي قامت بها في الفترة الواقعة بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة

٤٩ - قدمت رئيسة اللجنة، السيدة سلمى خان، تقريرا عن الأنشطة التي قامت بها في الفترة الواقعة بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة.

٥٠ - وأبلغت اللجنة أنها حضرت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقالت إن المشتركين أكدوا أهمية التصديق الشامل على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست. واقترحوا بأن يوجه المفوض السامي لحقوق الإنسان رسالة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يطلب فيها منه أن يضع برنامجا شاملا لتسهيل تصديق الدول الأعضاء على تلك الاتفاقيات وتقديم تقارير عنها. وفي معرض الإشارة إلى نجاح خطة العمل المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، أوصى الاجتماع بأن توضع خطة شاملة لتحسين الموارد المتاحة للهيئات المنشأة بالمعاهدات. وقدمت توصيات مختلفة بشأن التعليقات الختامية التي أدلت بها الهيئات المنشأة بالمعاهدات والنهج التي يتعين اتباعها في سياق التقارير التي حل أوان تقديمها منذ أمد بعيد.

٥١ - وأبلغت السيدة خان اللجنة عن اشتراكها في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة وأعلمتها أيضا أنها أدلت ببيان أمام الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أطلعتها فيه على الإنجازات التي حققتها اللجنة بما في ذلك اعتماد التوصية العامة ٢٣ بشأن دور المرأة في الحياة العامة والتقدم المحرز بشأن التوصية العامة المتعلقة بالصحة.

٥٢ - وأبلغت السيدة خان اللجنة أنها أدلت، بصفتها الشخصية، ببيان أمام اجتماع غير حكومي عن "المرأة والحركات الأصولية" عقد في الفترة من ١٦ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في برشلونه، اسبانيا. وقالت إنها حضرت أيضا، بصفتها الشخصية، الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في سنة ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وقد انصب المحور الرئيسي للبيان الذي أدلت به أمام الدورة على محنة الشعوب، وخصوصا الشعوب الفقيرة جدا في جنوب آسيا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث لم تستوف فيهما عموما أهداف مؤتمر القمة.

٥٣ - وأبلغت الرئيسة اللجنة أنها حضرت الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان التي عقدت في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد ركز المجلس على الطرق الكفيلة بتحسين قدرة البلدان على الاستخدام الأمثل والفعال للموارد المخصصة لبرامج السكان. وشددت الرئيسة في الاجتماع على ضرورة زيادة التركيز على الصحة الإنجابية، ولا سيما فيما بين المراهقات والنساء.

٥٤ - وأكدت أهمية الروابط القائمة بين اللجنة وسائر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة واقترحت أن تنظر اللجنة في إمكانية تعيين مركز تنسيق يتولى الاتصال بالمقرر الخاص. وأشارت الى أن اللجنة عززت في الفترة الواقعة بين دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة علاقاتها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات، بما فيها صندوق الأمم المتحدة

للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز. واعترفت مع التقدير بالدعم المستمر المقدم من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية بما فيها منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة ومركز قانون الإنجاب والسياسة العامة ودور تلك المنظمات في نيل المرأة لحقوقها، ولا سيما في العالم النامي.

٥٥ - واختتمت الرئيسة بيانها بتهنئة اللجنة على الانجازات التي حققتها وأشارت إلى أنها تتطلع الى تحقيق مزيد من التقدم نتيجة لاستمرار العمل الجماعي والتضامن والالتزام.

الفصل الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٥٦ - نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: تقريران أوليان؛ وثلاثة تقارير ثانية وثالثة مجمعة؛ وتقريران دوريان ثالث ورابع مجمعان؛ وتقريران دوريان ثالث ورابع.

٥٧ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه.

٥٨ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلالية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

سلوفاكيا

٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/1 و CEDAW/C/SVK/1/Add.1) في جلساتها ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٩ المعقودة في ٢٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.385 و 386 و 389).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٦٠ - أكدت الممثلة، في عرضها للتقرير، على حقوق الإنسان وأهميتها بالنسبة لجميع أفراد المجتمع ونوعية حياتهم. وأبلغت اللجنة أن إحدى المهام الأساسية للدولة تتمثل في ضمان توفير الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين عن طريق وسائل من بينها الالتزام بالمعاهدات الدولية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك على الصعيد الوطني.

٦١ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن سلوفاكيا اعتمدت ضمانات أساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات المدنية، فضلا عن الاتفاقات الدولية التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفا فيها. وحينما استقلت سلوفاكيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، فإنها خلفت تشيكوسلوفاكيا في مختلف معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن سلوفاكيا شاركت في نشاط في الأنشطة الدولية المتصلة بحقوق المرأة وتساوي الحقوق بين النساء والرجال. وشاركت في المؤتمرات العالمية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما نظمت مؤتمرا عالميا لتقييم السنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٥.

٦٣ - وتقوم سلوفاكيا بنشاط بتنفيذ منهاج عمل بيجين وذلك باتخاذ إجراءات كان من بينها القيام في آذار/ مارس ١٩٩٦ بإنشاء لجنة التنسيق المعنية بمشاكل المرأة، والمكونة، في جملة أمور، من ممثلات للمجلس الوطني لجمهورية سلوفاكيا، ومختلف الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والكنائس، والخبراء. وفي عام ١٩٩٧، أعلنت لجنة التنسيق المعنية بمشاكل المرأة خطة العمل الوطنية للمرأة في سلوفاكيا، التي وافقت عليها الحكومة آنذاك ثم قدمت إلى أمانة لجنة مركز المرأة. كما أبلغت الممثلة اللجنة بأن سلوفاكيا انتخبت في لجنة مركز المرأة حتى عام ١٩٩٩ وأن ممثلتها في اللجنة تشغل حاليا منصب نائبة رئيسة اللجنة.

٦٤ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأنه استنادا إلى نتائج البحوث الديمغرافية والاجتماعية، فإن الزواج والأبوة هما من بين القيم الهامة في المجتمع السلوفاكي. وأوضحت أن المرأة، نظرا لما يقع عليها من مسؤوليات كبيرة، تعتبر أن مركزها أقل امتيازا من مركز الرجل، لكنها لا تنظر إلى نفسها على اعتبار أنها تنتمي إلى "الجنس الأضعف". ويستمد النساء مركزهن وهويتهن من الأدوار التي يقمن بها في المجتمع، بما في ذلك الأمومة.

٦٥ - ولاحظت الممثلة أن المساواة مكفولة في نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها المعاشات التقاعدية، والتأمين الصحي، والاستحقاقات الاجتماعية التي توفرها الدولة، والرعاية الاجتماعية. وينص قانون العمل صراحة على منع التمييز على أساس الجنس وعلى مبدأ المساواة بين الجنسين. كما أن العاملات مشمولات بالحماية من إنهاء الخدمة بسبب الحمل أو لدى قيامهن بالرعاية المتواصلة للطفل حتى سن ٣ سنوات. وتتمتع سلوفاكيا بنسبة عمالة عالية بين النساء العاملات، وبقانون للعمل يفوق مستوى القوانين في كثير من البلدان المتقدمة الأخرى. بيد أن المرأة تتعرض لبعض ضروب اللامساواة في مجال العمالة من حيث أمور شتى من بينها قلة فرص التشغيل، والأجر غير المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة. وأردفت قائلة إنه من الملاحظ أن التشريعات الجديدة، مثل قانون العمل المعدل، والقانون المدني، وقانون الخدمة الحكومية، وهي التشريعات التي يجري إعدادها حاليا، تؤكد على المساواة في الأجر.

٦٦ - وأوضحت الممثلة أن العنف الأسري هو محط اهتمام متزايد وإن كان ذلك خافيا، على الأرجح، عن نظر عامة الجمهور. وتؤدي تدابير منع الجريمة دورا رئيسيا في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقد تم إنشاء مجلس خاص ليكون بمثابة هيئة استشارية للحكومة بشأن هذه المسألة. واستعرض المجلس الاقتراحات المتعلقة بمنع الجريمة التي أعدتها وزارة الداخلية والوزارات الأخرى والمكاتب الإقليمية، ومن المتوقع أن يشجع المجلس التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وتم أيضا في عام ١٩٩٧ توسيع نطاق الأطر المؤسسية لمنع الجريمة عن طريق زيادة عدد رجال الشرطة المتخصصين في جرائم الأحداث. وتم أيضا إنشاء وظائف للمتخصصين في منع الجريمة في جميع مديريات الشرطة السلوفاكية المحلية والإقليمية.

٦٧ - وفي ختام بيانها، أكدت الممثلة أن سلوفاكيا أخذت بجدية بالغة مسألة إعداد تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة، وأكدت أن سلوفاكيا ترى أن التنفيذ الشامل لمعاهدات حقوق الإنسان هو شرط أساسي لإقامة مجتمع ديمقراطي حديث ولتحقيق سيادة القانون.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٦٨ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لسلوفاكيا. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للوفد لما اتسم به التقرير من طابع شامل، لا سيما إضافته، ولتقديم معلومات وافية ردا على أسئلة اللجنة خلال مهلة قصيرة. وترحب اللجنة بتحديد الأحكام القانونية العديدة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة في التقرير.

٦٩ - وترحب اللجنة بالتشكيل الرفيع المستوى للوفد الذي ضم وزيرة الدولة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في جمهورية سلوفاكيا.

الجوانب الإيجابية

٧٠ - تعرب اللجنة عن سرورها لما لاحظته من أن المعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، تعرض على البرلمان وفقا للنظام القانوني لسلوفاكيا، وتكون لها الأسبقية على التشريعات المحلية.

٧١ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة التنسيق المعنية بمشاكل المرأة، ومركز شؤون الجنسين. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الأجهزة الوطنية توفر إطارا قويا لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وتقوم بدور أساسي في التقليل إلى أدنى حد من أثر عملية التكيف الهيكلي التي يتم التعرض لها أثناء فترة الانتقال. وكان من دواعي سرور اللجنة ما لاحظته من أن سلوفاكيا قدمت خطة عمل وطنية تمشيا مع منهاج عمل بيجين.

٧٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لما تتمتع به المرأة في تشيكوسلوفاكيا من مستوى صحي وتعليمي بوجه عام.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٧٣ - تلاحظ اللجنة أن سلوفاكيا تمر بمرحلة انتقال صعبة من الاقتصاد المحكوم مركزيا إلى مرحلة من الديمقراطية والاقتصاد الاشتراكي الموجه نحو السوق وإن كان يراعي العوامل الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أنه في غياب السياسات التي تراعي نوع الجنس والتدابير اللازمة لمواجهة آثارها السلبية، فإن هذه التغييرات يمكن أن تؤثر سلبا على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وأن تعوق تنفيذ الاتفاقية.

٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المغالاة في التأكيد على الحماية التشريعية للأمومة وتعزيزها ثقافيا وعلى ما تضطلع به المرأة من أدوار في إطار الأسرة، بدلا من التأكيد على المرأة كشخصية في حد ذاتها. ورأت اللجنة أن ذلك يعزز من وجهة النظر التقليدية والنمطية إزاء المرأة كأم وينفي مشاركة الآباء في رعاية الأطفال. وهذا التصور إنما يعكس فهما خاطئا لمفاهيم حساسة مثل دور الجنسين، والتمييز غير المباشر، واللامساواة الفعلية.

المواضيع الرئيسية مثار القلق وتوصيات اللجنة

٧٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التعريفين المتعلقين بالعمل الإيجابي والتدابير الاستثنائية المؤقتة على النحو المبين في الاتفاقية قد أسيء فهمها وتفسيرهما من قبل الحكومة على اعتبار أنهما يشكلان تدابير وقائية. ورغم أهمية التشريعات والهياكل المؤسسية من أجل النهوض بمركز المرأة، فإن ذلك ليس بكاف لمعالجة التفضيل الحالي للرجال في مجالات العمل والسياسة. واللجنة، وإن كانت تقر بأن تحديد الحصص وغير ذلك من التدابير الخاصة المؤقتة هما من الأمور المثيرة للجدل في أحيان كثيرة، فقد ظهر أن لها فعاليتها في معالجة التمييز الهيكلي ضد المرأة في مجال السياسات والعمل وفي التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

٧٦ - وتوصي اللجنة الحكومة بإعادة النظر في موقفها بشأن التدابير الخاصة المؤقتة وإحاطتها علما بالمعلومات والممارسات التي وضعت دوليا في مجال التمييز الهيكلي. ويمكن القضاء على هذا التمييز عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وبناء على ذلك توصي اللجنة بتوفير هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع وضع أهداف عددية تتمثل في وجود المرأة بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل، فضلا عن وضع جداول زمنية لكفالة زيادة وجود المرأة في الأحزاب السياسية، وكذلك في جميع القطاعات والشرائح وعلى جميع مستويات العمل.

٧٧ - ولم يتضح للجنة ما إذا كان يجري توفير ما يكفي من الموارد والموظفين والسلطات للجنة التنسيق المعنية بمشاكل المرأة.

٧٨ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات تفصيلية عن مركز واختصاصات لجنة التنسيق المعنية بمشاكل المرأة، وبرامجها وأثرها، مع التركيز بوجه خاص على الاستعانة بتدابير مؤقتة وما لها من أثر. وتوصي اللجنة الحكومة أيضا بتأمين الأموال الكافية لتمكين لجنة التنسيق المعنية بمشاكل المرأة من ضمان التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعيد الحكومة النظر في تسمية هذه اللجنة على نحو يعكس وجهة النظر القائلة بأن "مشاكل المرأة" على نحو ما هي معروفة الآن في سلوفاكيا هي في واقع الأمر تحديات يواجهها المجتمع وتقتضي إجراء تغيير في الإطار النظري الحالي لمعالجة هذه المشاكل.

٧٩ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها لارتفاع معدلات العنف الأسري ضد المرأة بما في ذلك عمليات القتل داخل الأسرة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم إمكانية قيام الشرطة، بصورة مستقلة عن الضحية، بتوجيه

الاتهام إلى مرتكب الجرم، ولأن تأمين الإدانة غالبا ما يتطلب أدلة مساندة من شهود مستقلين. وعلاوة على ذلك، فإنه لا تتوفر مآوى عاجلة أو وقائية لحماية ضحايا العنف الأسري.

٨٠ - وتوصي اللجنة حكومة سلوفاكيا بأن تنفذ إجراءات ترمي إلى إتاحة المقاضاة عن العنف ضد المرأة بحيث لا يرتبط بشهادة الضحية وإلغاء شرط دعم أدلة مقدمة الشكوى؛ وبأن تنشئ خطوطا ساخنة للاتصال بمركز للأزمات، ومراكز لمؤازرة الضحايا مجهزة بما يلزم من دعم طبي ونفسي وعاطفي؛ وبأن تقوم بنشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام بغية زيادة وعي الجمهور بهذه المسألة.

٨١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم تقديم أو تجميع المعلومات بشأن الحالة الفعلية المتعلقة بالاتجار بالمرأة. وتلاحظ اللجنة أن هذا الاتجار يشكل جريمة دولية وأنه لذلك لا يتعلق فقط بالنساء اللائي يتم إرسالهن إلى خارج سلوفاكيا لغرض الاتجار بهن، ولكن أيضا بالنساء اللائي يتم إحضارهن إلى سلوفاكيا من بلدان مجاورة لذات الغرض.

٨٢ - وتطلب اللجنة بأن تولي سلوفاكيا اهتماما خاصا لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لرصد واستئصال الاتجار بالمرأة في سلوفاكيا، بما في ذلك توعية الشرطة، وموظفي الحدود، والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وتشجع اللجنة سلوفاكيا على مواصلة جهودها التعاونية مع دول الحدود من أجل القضاء على عمليات الاتجار التي تتم عبر الحدود الوطنية. وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات تفصيلية عن عدد النساء اللائي أحضرن إلى سلوفاكيا للاتجار بهن، واللائي عدن إلى بلدانهن الأصلية، علاوة على إحصائيات بشأن عدد الأفراد الذين ألقي القبض عليهم، والذين قدموا إلى المحاكمة، والذين صدرت بشأنهم أحكام نتيجة لاشتراكهم في عمليات الاتجار بالمرأة.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشاركة المنظمات غير الحكومية كانت محدودة في إعداد التقرير الأولي.

٨٤ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بالتشجيع على مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في وضع السياسة الوطنية وفي متابعة تنفيذها. وتوصي اللجنة الحكومية أيضا بمراعاة أهمية المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي العام والتصدي للقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بالمرأة.

٨٥ - وتعرب اللجنة عن القلق ازاء إنشاء وكثرة "مدارس الإدارة المنزلية"، التي تعنى بالطالبات وتتولى تدريبهن على القيام بأدوات تقليدية، الأمر الذي يعزز من القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين.

٨٦ - وأكدت اللجنة أهمية تشجيع البنات والبنين على اختيار ميادين غير تقليدية في مجال الدراسة عملا على تعزيز تكافؤ الفرص، وطلبت اللجنة بأن يتضمن التقرير المقبل معلومات إضافية عن الغرض من إنشاء تلك المدارس وعن تشكيلها فضلا عن مدى اختلاف مناهجها الدراسية عن مناهج المدارس الأخرى.

٨٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء سوق العمل والتي تتسم بدرجة عالية من التمييز، والمصحوبة بانخفاض دخل المرأة. وترى اللجنة أن الفصل بين النساء والرجال في قطاعين مختلفين من قطاعات العمل ليس مبررا سليما لعدم المساواة في الأجر بين المرأة والرجل. وتشعر اللجنة بالقلق لأن توصيف الوظائف الذي يربط عناصر "تتطلب قدرة جسدية" بالقدرة البدنية للذكور ومرتبات أعلى للرجال ربما يستند إلى فهم متحيز لهذه العناصر. ولعل هذا التوصيف لا يقدر على النحو الواجب عناصر أخرى في عمل المرأة تتطلب قدرة بدنية، ومن ثم فإنه يشكل تمييزا ضد المرأة من حيث الأجر.

٨٨ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تستفيد من مجموعة البحوث والممارسات القائمة بشأن الأجر المتساوي مقابل العمل ذي القيمة المتساوية والقابلة للمقارنة من أجل إزالة أوجه عدم الإنصاف في الأجر. وتوصي اللجنة الحكومة أيضا بالاستعانة بالتدابير الاستثنائية المؤقتة من أجل إزالة الفصل بين الجنسين في سوق العمالة.

٨٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحكومة لم ترد على السؤال الذي طرحته اللجنة عن السبب الذي يجعل المرأة في سلوفاكيا تواجه المعضلة المتعلقة بالخيار ما بين العمل أو تكوين الأسرة. ورغم توفر الخدمات الاجتماعية للأطفال من سن عامين فأكثر، فإنه لا تتوفر خدمات اجتماعية للنساء ممن لديهن أطفال دون السنتين. وفضلا عن ذلك، فإن تقليص رعاية الأطفال في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدارس هو من الأمور الضارة بوجه خاص بتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمالة إذ يتعين عليها، لعدم توفر رعاية الأطفال، أن تقطع حياتها الوظيفية، مما سيكون له أيضا آثار ضارة من حيث مركزها الوظيفي، ومن حيث الأجر، والترقية.

٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تتيح حكومة سلوفاكيا خيارات للنساء اللائي لديهن أطفال ويؤثرن الاستمرار في العمل، بما في ذلك إنشاء مرافق عامة للرعاية النهارية وتيسير سبل الاستفادة منها. وتوصي اللجنة كذلك بتوفير التمويل والدعم لمراكز رعاية الطفل في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدارس على الصعيدين المحلي والوطني لضمان تمتع المرأة بفرص العمل.

٩١ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل الاجهاض بين النساء السلوفاكيات. ومن دواعي قلق اللجنة اللجوء إلى الاجهاض كشكل من أشكال تنظيم الأسرة.

٩٢ - وتوصي اللجنة بقوة بزيادة فرص التثقيف في مجال تنظيم الأسرة وفرص الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة وبأسعار محتملة للتقليل من عدد حالات الاجهاض.

٩٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود برنامج إنمائي للمرأة الريفية لمساعدتها على الحصول على المهارات والموارد اللازمة لاعطائها قدرة تنافسية في سوق اليد العاملة.

٩٤ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين المرأة في المناطق الريفية وتشجيعها على تحقيق الاكتفاء الذاتي اقتصاديا.

٩٥ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم تقديم معلومات كافية إليها بشأن النساء من الفئات ذات الأقلية في سلوفاكيا.

٩٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم حكومة سلوفاكيا بجمع وإتاحة المعلومات الاحصائية المتعلقة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء من الفئات ذات الأقلية لغرض وضع سياسات محددة تستجيب لاحتياجات مختلف الفئات. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على معالجة ارتفاع معدل البطالة بين نساء جماعة الروما، وعلى تقديم معلومات إضافية في التقرير المقبل عن برامج المساعدة في هذا الصدد.

٩٧ - وتعرب اللجنة عن الأسف لأن التقرير لم يمتثل تماما للمبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية ولعدم مراعاة توصياتها العامة في التقرير.

٩٨ - وتطلب اللجنة أن يتبع التقرير المقبل المبادئ التوجيهية التي وفرتها اللجنة من أجل تحسين طريقة عرض المعلومات. وتوصي أيضا بالنظر الجدي في التوصيات العامة للجنة ولدى وضع التدابير التشريعية ولدى صياغة التقرير المقبل.

٩٩ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في سلوفاكيا لتوعية شعب سلوفاكيا، وبخاصة المسؤولون الإداريون والسياسيون في الحكومة، بما اتخذ من خطوات لضمان المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية، والتعليقات الختامية للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع، وبخاصة على منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان.

جنوب أفريقيا

١٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/1) في جلساتها ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٣، المعقودة في ٢٤ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.387 و 388 و 393).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٠١ - ذكرت ممثلة جنوب أفريقيا أن بلدها قد انضم إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، دون تحفظات، في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وقالت إن الكفاح من أجل تحسين مركز المرأة في مجتمع جنوب أفريقيا يسير بالتوازي مع الجهود التي يبذلها البلد لإعادة إنشاء مجتمع متحرر من تركة نظام الفصل العنصري الجائر.

١٠٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الدستور الجديد مصاغ بأسلوب سلس ولا يميز بين الرجل والمرأة، ونشر على نطاق واسع بـ ١١ لغة وبطريقة بريل. ويضمن الدستور تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر التمييز القائم في جملة أمور على أساس نوع الجنس والحمل والحالة الاجتماعية. كما أن المساواة بين الجنسين والأحكام المتعلقة بالعمل الإيجابي قد تم ترسيخها في الدستور.

١٠٣ - وذكرت الممثلة أنه في أعقاب تولي الحكومة الجديدة في عام ١٩٩٤، أنشئ مكتب لتمكين المرأة في إطار مكتب الرئيس لوضع سياسة لتمكين المرأة للحكومة الجديدة. وبعد اجراء استعراض استشاري مستفيض، اعتمدت جنوب أفريقيا آلية وطنية ذات نهج متعدد الجوانب لمراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وتطوير العلاقات بين الجنسين. ويعمل مكتب مركز المرأة في إطار مكتب نائب الرئيس وهو مكلف بمهمة ترجمة الأهداف التي تتبناها الحكومة والمتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين الى برامج حكومية هادفة. وقد تم مؤخرا وضع مشروع سياسة بشأن تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. واللجنة المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين مكلفة بمهمة تيسير تحقيق التحول في العلاقات بين الجنسين في المجتمع المدني عن طريق التثقيف والدعوة العامة. وبالرغم مما أحرز من تقدم في ذلك الصدد، أوضحت الممثلة أن الأجهزة الوطنية ما زالت بحاجة إلى الترسيخ.

١٠٤ - وأشارت الممثلة إلى أن استمرار تعمق جذور النظام الأبوي والممارسات العرفية والثقافية والدينية يسهم في زيادة انتشار التمييز ضد المرأة على نطاق واسع في جنوب أفريقيا. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن هناك اتجاه إلى تزايد العنف ضد المرأة والأطفال، بما في ذلك العنف العائلي، والعنف الجنسي، والمضايقة الجنسية، ووصفت عددا من مبادرات السياسات العامة المتخذة في ذلك المجال.

١٠٥ - وذكرت الممثلة أن ٦ في المائة فقط من الأفريقيات اللاتي يبلغ عمرهن ٢٠ سنة أو أكثر قد حصلن على تعليم جامعي، في حين لم تحصل نسبة ٢٠ في المائة من الأفريقيات على أي نوع من التعليم الرسمي. ومعدل البطالة بين النساء أعلى منه بين الرجال، والمـــرأة تشتغل في أغلب الأحوال بالأعمال الحـــرة، ولا يتوفر لها قدر كبير من الأمن الوظيفي، ويقل دخلها عن دخل العاملين في القطاع الرسمي للعمالة بأجـــر. ومن ثم، فقد أجازت الحكومة عددا من مشاريع القوانين التي تستهدف تخفيف حدة هذه الحالة. كما اعتمدت الحكومة تدابير استثنائية مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في القطاع العام. وحددت ورقة بيضاء وضعت في عام ١٩٩٥ بشأن تحويل الخدمات العامة هدفا نسبته ٣٠ في المائة من النساء بين المعينين حديثا في مناصب الإدارة المتوسطة والعليا داخل قطاع الخدمات العامة. وذكرت أنه بالرغم من أنه يوجد حاليا عدد قليل من النساء يشغلن منصب قاضي أقدم، فقد أعدت مؤخرا ورقة موقف بشأن تحقيق تحول في السلطة القضائية. كما ذكرت أن المرأة الجنوب أفريقية تشكل حاليا نسبة ٤٠ في المائة من موظفي البعثات الخارجية.

١٠٦ - وذكـــرت الممثلة أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب أعلى ما يمكن بين الأفريقيات اللاتي يمارسن العلاقات الجنسية الغيرية واللاتي يتراوح عمرهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، وبخاصة بين الفقيرات والمهمشات لأسباب أخرى، وأن الرعاية الصحية متاحة للحوامل والأطفال دون سن السادسة في العيادات والمستشفيات التابعة للدولة.

١٠٧ - وذكرت أنه وفقا لقانون الزواج العرفي، تعتبر المرأة المتزوجة بموجب القانون العرفي قاصرا وتخضع لولاية زوجها، ولكن البرلمان بصدد النظر في إلغاء ذلك التشريع وغيره من التشريعات المتصلة بحقوق المرأة المتزوجة بموجب القانون العرفي.

١٠٨ - واختتمت الممثلة عرضها بأن أعادت تأكيد التزام حكومتها القوي بجعل تشريعاتها متسقة مع الاتفاقية فضلا عن تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين تنفيذا تاما وكذلك بتوفير الخدمات التي من شأنها أن تحسن نوعية حياة المرأة في جنوب أفريقيا.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٠٩ - تثني اللجنة على حكومة جنوب أفريقيا لقيامها بالتصديق على الاتفاقية، دون تحفظات، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وهي تشيد بالحكومة لما اتسم به التقرير وكذلك العرض الشفوي من وضوح وصراحة، وللردود المستفيضة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١١٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لقيامها بإيفاد وفد رفيع المستوى، برئاسة وزير الرفاه والتنمية السكانية، وهو الوفد الذي تضمن أيضا ممثلين عن المنظمات غير الحكومية. ويشير التقرير إلى بعض التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة ويصف البرامج التي وضعت لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

١١١ - تلاحظ اللجنة الجهود التي اضطلعت بها الحكومة على مستوى التشريع والسياسات والبرامج وزيادة الوعي لمعالجة الآثار التي خلفها نظام الفصل العنصري على المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين. وهو يعترف بالدور المحوري الذي تقوم به المرأة في تحول البلد إلى مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق، واستمرار مشاركتها ومساهمتها بصورة نشطة في تهيئة بيئة تمكينية لاحترام حقوق الإنسان.

١١٢ - وتشيد اللجنة بإنشاء أجهزة وهيئات أخرى على الصعيد الوطني لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين. وهي تلاحظ أيضا الشراكة النشطة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووجود حركة نسائية مفعمة بالحيوية.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه بالرغم من أن العاملين في مجال الرعاية الصحية لا يجبرون على المشاركة في عمليات الإجهاض القانونية، فإنه لا يجوز لهم عرقلة إمكانية الوصول الى خدمات إنهاء الحمل.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١١٤ - تلاحظ اللجنة أن التركة التي خلفها نظام الفصل العنصري بالنسبة للمرأة تشمل انتشار التمييز والتخلف على نطاق واسع، وهي واضحة في مجالات مثل ارتفاع مستويات البطالة والأمية والفقر بين أوساط المرأة، والعنف ضد المرأة.

١١٥ - وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن دستور جنوب أفريقيا يتضمن حكما بشأن المساواة، ويؤدي استمرار وجود تعارض بين الدستور والقوانين الدينية والعرفية إلى إدامة ممارسات في مجالات شتى تعتبر تمييزية ضد المرأة.

المواضيع الرئيسية ذات الأهمية وتوصيات اللجنة

١١٦ - تثني اللجنة على اعتماد تعريف التمييز في الدستور وغيره من التشريعات التي تعكس التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن يكون التعريف تعريفا يسهل أن تطبقه المحاكم في قضايا التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

١١٧ - تعرب اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من التدابير القانونية التي تم وضعها فإن تنفيذ هذه القوانين والسياسيات لم يتحقق في الواقع في العديد من المجالات. وتلاحظ أيضا مع القلق استمرار الاعتراف بالقوانين العرفية والدينية التي تؤثر سلبا على حقوق المرأة في الميراث وملكية الأرض، وحقوق المرأة في العلاقات الأسرية. وتلاحظ أيضا اللجنة انعدام وجود تعريف للتمييز القائم على أساس نوع الجنس في الدستور.

١١٨ - وتوصي اللجنة بأن تنتهي الحكومة، على سبيل الأولية، من اعتماد التشريعات فضلا عن كفالة تنفيذها الفعال بهدف ضمان المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع. وتوصي أيضا بإعداد قانون موحد للأسرة بما يتطابق والاتفاقية يعالج، في جملة أمور، اللامساواة في حقوق الميراث، وحقوق ملكية الأرض وتعدد الزوجات بهدف إلغائها.

١١٩ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم توفر الموارد المالية والبشرية الكافية للآلية الوطنية واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين.

١٢٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تكفل توفير الموارد الكافية للآلية الوطنية وكذلك للجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين لترسيخ المساواة بين الجنسين في هذه المرحلة التكوينية من نشأة البلد بوصفه مجتمعا ديمقراطيا متعدد الأعراق.

١٢١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع مستوى العنف ضد المرأة، بما في ذلك ارتفاع معدل الاغتصاب، لا سيما اغتصاب الفتيات. وتلاحظ بوجه خاص أنه نظرا لاستمرار ارتفاع المستويات العامة للجريمة والعنف في البلد، فإن هناك خطرا يكمن في أن الجهود الرامية إلى مواجهة العنف ضد المرأة، على الرغم من تحديده كمجال ذي أولوية في الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة، فإنه ربما ينغمر في حملة مكافحة العنف في المجتمع، الأوسع نطاقا.

١٢٢ - وتوصي اللجنة بمواصلة إعطاء الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته ما تتطلبه من أولوية في الاجتماع، وذلك بهدف ضمان تطبيق نهج شامل. وينبغي اتخاذ خطوات، بما في ذلك من خلال

التعليم، وإذكاء وعي الجمهور، وذلك لمواجهة المواقف النمطية التي هي من الأسباب الجذرية للعنف الممارس ضد المرأة، والتأكيد على رفض هذا العنف.

١٢٣ - وتشجع اللجنة الحكومة على تعزيز تعاونها القوي القائم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة برصد اعتمادات في الميزانية بما يتوافق مع الأهمية التي توليها لمكافحة هذا العنف.

١٢٤ - وتوصي اللجنة بتأكيد خطورة جريمة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وبإنفاذ القانون تماما فيها. وتحث أيضا الحكومة على إجراء بحث لأسباب حدوث عدد كبير من حالات الاغتصاب حتى يتسنى اتخاذ تدابير وقائية فعالة.

١٢٥ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم إيلاء اهتمام كاف لمشكلة الاتجار بالمرأة في جنوب أفريقيا.

١٢٦ - وتوصي اللجنة بمعالجة الحالة القانونية وكذلك الواقع فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة، وتطلب أن يتضمن تقرير جنوب أفريقيا المقبل معلومات بشأن هذه المسألة.

١٢٧ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من تنفيذ عدة تدابير خاصة مؤقتة في الميدان السياسي وإجراء تعيينات في مناصب صنع القرار، فإنه لا يزال يساورها القلق لمعرفة ما إذا كانت هذه التدابير قد أصبحت مقبولة.

١٢٨ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تواصل استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، في الانتخابات المقبلة. وتحث الحكومة أيضا على تقييم أساليب توسيع نطاق نظم الحصص ليشمل بقية الهيئات المعينة من الحكومة وغير المعينة من الحكومة بهدف زيادة مشاركة المرأة فيها. وفي ذلك الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للهيئات العامة التي تعالج المسائل التجارية والاقتصادية لتيسير وصول المرأة الى مناصب صنع القرار في هذه المجالات. وتحث الحكومة كذلك على كفالة إنشاء آليات داعمة لصالح المستفيدين من التدابير الخاصة المؤقتة. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الحكومة بدقة في مزايا ومساوئ النظم الانتخابية المختلفة من أجل تمثيل المرأة.

١٢٩ - وإذ تلاحظ اللجنة أن المرأة غير ممثلة تمثيلا كاملا في النظام القضائي، تعرب عن قلقها إزاء المشاكل التي تواجهها المرأة في الوصول إلى المناصب القضائية العليا. وهي تشعر بالقلق لوجود تركيز، في عملية التعيين، على عوامل تفضل المرشحين من الذكور بصورة عامة.

١٣٠ - وتوصي اللجنة بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية لمعالجة مشكلة انخفاض عدد النساء في السلطة القضائية.

١٣١ - وتعرب اللجنة عن بالغ القلق للارتفاع الشديد في مستوى بطالة المرأة والتنفيذ غير الكامل للمادة ١١ من الاتفاقية. ونظرا للأعداد الكبيرة من النساء المشتغلات بالأعمال الحرة والعاملات في المنازل، فإن

مستوى حمايتهن، بما في ذلك عن طريق برامج التأمين أو الضمان الاجتماعي، يشكل مصدر قلق بالغ، وكذلك الحال بالنسبة للإجراء الرامي إلى تنظيم المرونة في قانون العمل.

١٣٢ - وتحث اللجنة الحكومة على التركيز، كمسألة ذات أولوية، على إيجاد أنشطة مدرة للدخل للمرأة. وينبغي توسيع نطاق الجهود التي تبذلها الحكومة حاليا، بما في ذلك استخدام الحصص في برامج إيجاد فرص عمل مثل برنامج الأشغال العامة القائمة على المجتمع المحلي، وذلك لتشمل المجالات التي يكون فيها عدد العاطلات عن العمل مرتفعا بوجه خاص.

١٣٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء التوزيع غير المتكافئ لخدمات الرعاية الصحية في البلد. وتلاحظ أنه يجري حاليا الاحتفاظ ببيانات غير كافية موزعة بحسب نوع الجنس بشأن معدلات الولادة وفي سجلات الأمراض. وتلاحظ مع القلق أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى لم تحظ بالاهتمام.

١٣٤ - وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد. وتشجع أيضا الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة وصول المرأة، لا سيما المرأة الفقيرة، إلى برامج تنظيم الأسرة والمعلومات ذات الصلة لتعزيز خيارات المرأة، بوصف ذلك من وسائل تمكينها. وتوصي بإجراء المزيد من البحوث بشأن تفشي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية وسائر الممارسات الضارة. مثل إحراق الساحرات. وتوصي الحكومة بكفالة حظر هذه الممارسات والقضاء عليها.

١٣٥ - وتؤكد اللجنة أن الفئات الضعيفة من النساء، لا سيما المرأة الريفية، في حاجة إلى تدابير محددة لتمكينها من التغلب على عوائق الفقر، وانخفاض مستويات التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة، وارتفاع البطالة وارتفاع معدلات الخصوبة. وتلاحظ أن من الضروري أن تشارك المرأة الريفية في برامج الإصلاح الزراعي.

١٣٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على تنفيذ برامج خاصة لصالح الفئات الضعيفة من النساء في المناطق الريفية، في مجالات من بينها التعليم والعمالة. وتشجع الآلية الوطنية المعنية بالمرأة على أن تعالج بفعالية المسائل المتعلقة بسياسة الإصلاح الزراعي ومشاكل المرأة الريفية لضمان مشاركتها الفعالة في هذه المجالات.

١٣٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جنوب أفريقيا بهدف جعل أهالي جنوب أفريقيا، لا سيما المسؤولين الإداريين الحكوميين، فيها مطلعين على الخطوات التي تم اتخاذها لضمان مساواة المرأة في الواقع والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في ذلك الصدد. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع ولا سيما على المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

٢ - التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان

عرض الدولة الطرف

نيجيريا

١٣٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الموحدين الثاني والثالث (CEDAW/C/NGA/2-3) اللذين قدمتهما نيجيريا، في جلستيها ٣٩٦ و ٣٩٧ المعقودتين في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.396 و 397).

١٣٩ - أشارت ممثلة نيجيريا عند تقديم التقريرين اللذين يغطيان الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤ إلى أنهما يبينان التقدم المحرز منذ التقرير الأولي لعام ١٩٨٦، وحددت المجالات المتبقية التي تواجه فيها صعوبات في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في نيجيريا. ولاحظت أن التقريرين يعالجان أثر العوامل الخارجية على الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

١٤٠ - وقالت الممثلة إنه جرى تنظيم حملة للتوعية بالحاجة إلى زيادة عدد المشرعات وعضوات مجلس الشيوخ، وأضافت أن المرأة انتخبت في مجالس الحكومات المحلية والهيئات التشريعية للولايات والهيئة التشريعية الاتحادية، إلا أن الحكومة لا تزال غير راضية عن قلة عدد النساء اللاتي يشغلن المناصب الانتخابية.

١٤١ - ولاحظت الممثلة أن على الرغم من أن التعليم والتدريب يعززان المساواة بين الرجل والمرأة، لا تزال بعض الممارسات والمعتقدات الثقافية والتقليدية تشكل عقبات أمام تمتع المرأة الكامل بحقوقها في عدة سياقات من بينها الزواج والميراث وملكية الأرض.

١٤٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل استعرضت جميع القوانين المتصلة بالمرأة والطفل، بغية جعلها تتمشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وقد نشأت اللجنة الوطنية للمرأة بقرار إنشائها الصادر في عام ١٩٨٩، لتنسيق عملية تنفيذ البرامج الرامية إلى تيسير وتعزيز النهوض بالمرأة في نيجيريا. ثم ارتقت اللجنة لتصبح الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت وزارات لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في ٣٦ من ولايات الاتحاد.

١٤٣ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن وزارة شؤون المرأة سعت إلى توعية النساء والرجال بالحاجة إلى تمكين المرأة وإلى إقامة شراكة جديدة تقوم على الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة. وأكدت وزارة شؤون المرأة أهمية التعليم واكتساب المهارات بالنسبة للمرأة والفتاة.

١٤٤ - وتحدثت الممثلة عن العديد من التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذتها الحكومة، بما في ذلك إنشاء لجان تعليم تتعلق بالمرأة، وتعيين المرأة في مناصب صنع القرار، وتدابير تخفيف حدة الفقر من أجل

تحسين المركز الاقتصادي للمرأة. وأشارت إلى أن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية نشرت طبعة مبسطة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤٥ - ولاحظت الممثلة أن الممارسات التقليدية تؤثر على نساء الريف أكثر مما تؤثر على نساء المدينة المتعلمات. وقد عالج دستور عام ١٩٧٩، ولا سيما المادة ٣١ منه، بعض تلك الممارسات، ونظمت حلقات دراسية للمرأة للنهي عن تلك الممارسات التقليدية. ومن النادر أن يجري الإبلاغ عن العنف العائلي بسبب الخوف من انتقام الأزواج، ولعدم استجابة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون. ولن تتوافر الإحصاءات المتعلقة بتلك المشكلة حتى يتم تحفيز النساء على الإبلاغ عن العنف العائلي وأنواع العنف الأخرى.

١٤٦ - وتحدثت الممثلة عن التدابير المتخذة لإعلام المرأة النيجيرية بإعلان بيجين ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك إصدار كتيبات وكراسات إرشادية تتعلق بمجالات الاهتمام الرئيسية الإثني عشر.

١٤٧ - ولاحظت الممثلة أن المصارف التجارية كثيرا ما ترفض منح المرأة قروضا بسبب افتقارها إلى الجدارة الائتمانية، وأن الدولة كانت قد نفذت عدة خطط ائتمانية، بما في ذلك برنامج النهوض بالحالة الاقتصادية للأسرة الذي قدم تسهيلات ائتمانية للمرأة والوحدات الأسرية لتعزيز إنشاء المؤسسات العائلية.

١٤٨ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن المرأة الريفية تؤدي دورا أساسيا في القطاع الزراعي، لكنها لم تحظ بالاعتراف بدورها في خطط التنمية إلا خلال العقد الماضي. وتحدثت عن العديد من التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة تلك الحالة.

١٤٩ - واختتمت الممثلة كلمتها قائلة إن على الرغم من إحراز تقدم ملموس، لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله للقضاء على بعض الممارسات العرفية والتقليدية والدينية التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٥٠ - تهنئ اللجنة جمهورية نيجيريا الاتحادية على توقيعها دون تحفظ على الاتفاقية في حزيران/يونيه ١٩٨٥. وتهنئ أيضا الحكومة النيجيرية على المستوى الرفيع للوفد المشكّل الذي يرأسه الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وعدد كبير من الرجال.

الجوانب الإيجابية

١٥١ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم إحراز الكثير من التقدم في بعض المجالات منذ تقديم التقرير السابق. ويشمل ذلك إنشاء وزارة مكرسة لشؤون المرأة والنهوض بها، وزيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس وتعليم المرأة القراءة والكتابة. كما أن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب صنع القرار قد ارتفع.

١٥٢ - وتهنئ اللجنة حكومة نيجيريا على تحسين توفير المياه العذبة والكهرباء لنساء الريف.

العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٥٣ - تلاحظ اللجنة انتشار الأفكار النمطية المسيئة للمرأة. وتشعر اللجنة بالانزعاج أيضا لعلمها باستمرار وجود ممارسات مثل تعدد الزوجات، والشعائر اللاإنسانية التي تتعرض لها الأرامل، وختان المرأة والعادات المماثلة التي تشكل مخاطر شديدة على صحة المرأة البدنية والعاطفية وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية لها.

١٥٤ - ويؤدي تواجد ثلاثة نظم قانونية، وهي النظام المدني والنظام الديني والنظام العرفي، إلى صعوبة اعتماد وإنفاذ القوانين التي تحمي حقوق المرأة بالفعل.

شواغل اللجنة الرئيسية وتوصياتها

١٥٥ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن الحكومة لم ترد على جميع الأسئلة المطروحة فيما يتصل بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث. وتوصي اللجنة نيجيريا بأن تدرج ردودا على هذه الأسئلة في تقريرها الدوري القادم.

١٥٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء القوانين والممارسات الدينية والعرفية في سياق الأسرة التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة.

١٥٧ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعّالة لتغيير القوانين والأعراف الثقافية التي تسمح بممارسات مثل تعدد الزوجات، والطلاق من جانب واحد، وعدم المساواة في حقوق وحصص الإعاشة، فضلا عن منع المرأة من السفر دون إذن من قريب ذكر لها.

١٥٨ - ورغم التصديق على الاتفاقية بلا تحفظ، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الاتفاقية لا تنفذ في إطار قانوني ودستوري ملائم.

١٥٩ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تحترم بالكامل ما تنص عليه الاتفاقية من تعهدات والتزامات وباتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن.

١٦٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية البيانات الاحصائية الواردة في التقريرين. ورغم أن هناك قيودا مالية في هذا السياق، فإن استخدام الاحصاءات يتيح التقدير الأدق للتقدم المحرز منذ التقرير الأخير

وخاصة في مجالات العنف العائلي والبغاء وعمل المرأة، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي وصحة المرأة والطفل.

١٦١ - وتوصي اللجنة الحكومة بجمع معلومات احصائية مبوبة حسب نوع الجنس في جميع الجوانب الهامة من حياة المرأة وكذلك باستخدام هذه البيانات في التقارير المقبلة.

١٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل المرأة في السلطة القضائية.

١٦٣ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وذلك لزيادة مشاركة المرأة في السلطة القضائية.

١٦٤ - وتعرب اللجنة عن القلق الشديد إزاء مختلف أشكال العنف ضد المرأة الموجودة في نيجيريا وعدم وجود قوانين وبرامج وسياسات لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة.

١٦٥ - وتوصي اللجنة الحكومة بجمع معلومات بشأن هذه المسألة وإدخال وإنفاذ قوانين وبرامج وسياسات مناسبة لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتوصي كذلك بإنشاء ملاجئ للضحايا والأخذ بتدابير لكفالة حماية المرأة من الانتقام حيثما تبلغ عن اقتراف ما يسيء إليها. وتوصي اللجنة بإدخال مناهج دراسية، في جميع مستويات التعليم، بشأن حقوق المرأة والطفل، وكذلك القيام بحملات توعية جماهيرية فيما يتعلق بهذه المسائل.

١٦٦ - ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال التعليم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لانخفاض معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة ومعدل الفتيات في المدارس الثانوية.

١٦٧ - وتشجع اللجنة الحكومة على دعم جهودها بتنفيذ برنامج محدد للحد من أمية النساء وخاصة في المناطق الريفية، وعلى تيسير إمكانية التحاق الفتيات بالمعاهد الثانوية. وينبغي أن تفكر الحكومة في مجانية التعليم الابتدائي.

١٦٨ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم توفر إحصاءات ومعلومات عن ظاهرة متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسيا. وتلاحظ اللجنة أن ممارسة تعدد الزوجات والبغاء تشكل تهديدات خطيرة بانتشار الأمراض المنقولة جنسيا.

١٦٩ - وتوصي اللجنة بتجميع بيانات إحصائية ومعلومات عن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض الأخرى المنقولة جنسيا.

١٧٠ - وتشعر اللجنة بالجزع إزاء معدلات وفيات الأمهات والأطفال وعدم كفاية الهياكل الطبية المتاحة للنساء والأطفال.

١٧١ - وتشجع اللجنة الحكومة على زيادة الجهود التي تبذلها لضمان إمكانية الوصول للخدمات الطبية والمرافق الطبية بالمستشفيات، ولا سيما في سياق الاحتياجات الصحية للمرأة. وتلاحظ اللجنة ضرورة إتاحة برامج تنظيم الأسرة للجميع، بما في ذلك الشابات والشبان، وتؤكد حق المرأة في الحصول على رعاية طبية مدروسة وموثوق بها. وتوصي اللجنة بأن يكون توفير إمكانية الحصول بحرية على الخدمات الصحية أولوية لدى الحكومة. وفي هذا الشأن، تثني على الحكومة لمراعاتها توصيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالتنمية البشرية المستدامة.

١٧٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا تتاح لنساء الريف الكثير من إمكانيات الوصول إلى التعليم والقروض المالية.

١٧٣ - وتوصي اللجنة الحكومة بتكثيف برامجها الاجتماعية - الاقتصادية من أجل الحد من حالات التمييز التي تتعرض لها نساء الريف.

١٧٤ - وتطلب اللجنة توزيع هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في نيجيريا من أجل توعية شعب نيجيريا، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون بالخطوات التي تتخذ لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى التي تلزم في هذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، ولا سيما على التنظيمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

بنمـــا

١٧٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لبنما (CEDAW/C/PAN/2-3) في جلستيها ٣٩٢ و ٣٩٣ المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.392 و 393).

عرض الدولة الطرف

١٧٦ - أشارت ممثلة بنما، عند تقديمها للتقرير، إلى أن بنما اضطلعت مؤخرا بجهود ضخمة للنهوض بمركز المرأة. وقد اشتملت هذه الجهود على وضع آليات مؤسسية؛ ووضع خطط عمل وبرامج وطنية للنهوض بالمرأة؛ وتدابير لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ومكافحة العنف ضد المرأة.

١٧٧ - وأشارت الممثلة إلى أن حكومة بنما أنشأت، في عام ١٩٥٥، المجلس الوطني للمرأة والمكتب الوطني للمرأة، اللذين ألحقا بوزارة العمل والرعاية الاجتماعية. وأشارت إلى أن وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة أنشئت في عام ١٩٩٧ وإحدى مهامها الأساسية تعزيز المساواة بين الجنسين. وستقدم وزارة الشباب والمرأة والطفل قريبا مشروع قانون بشأن المساواة لينظر فيه البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت معظم المؤسسات الحكومية مكاتب وبرامج خاصة للنهوض بالمرأة.

١٧٨ - وأشارت الممثلة إلى أن بنما وضعت خططا وبرامج مختلفة للنهوض بمركز المرأة. كذلك نشطت منظمات غير حكومية، ووضعت خطة عمل للمرأة والتنمية. وخلال عام ١٩٩٣، التزم جميع المرشحين للرئاسة بتنفيذ الخطة. وفي عام ١٩٩٧، بدئت مجموعة من المشاريع في إطار برنامج الفرص المتكافئة، وهو برنامج مدته خمس سنوات يدعمه الاتحاد الأوروبي، يهدف إلى إدماج نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج العامة.

١٧٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة بالتدابير الهادفة إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، بما في ذلك القانون الانتخابي الذي ينص الآن على أن تكون نسبة النساء بين المرشحين في الانتخابات العامة ٣٠ في المائة على الأقل.

١٨٠ - وأشارت الممثلة إلى أن حكومة بنما منحت أولوية لمسألة العنف ضد المرأة وقد أدى تقديم تقرير إلى المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى الشروع في وضع سياسة وطنية تعالج الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد المرأة.

١٨١ - وأكدت الممثلة أنه على الرغم من كثرة ما تم إنجازه، ما زالت المرأة في بنما تواجه تمييزا بسبب نوع جنسها وما زالت الاتجاهات الثقافية السلبية تعزز خضوع المرأة. فالمرأة في بنما تكسب أقل من الرجل وليست ممثلة على قدم المساواة في مراكز صنع القرار، هذا في الوقت الذي تفتقد فيه الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين إلى الموارد المالية اللازمة. واختتمت كلامها بالتشديد على أهمية الحوار المتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمـــة

١٨٢ - ترحب اللجنة بحضور السيدة وزيرة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، وبمستوى الوفد. وتثني كذلك على عرض التقريرين الموحدين الثاني والثالث لجمهورية بنما، مشيرة إلى أن التقرير أعد، إلى حد كبير، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة، فهو مكون من ثلاثة أجزاء، مما يقدم نظرة عامة أوسع لحالة المرأة عامة وتنفيذ الاتفاقية فيه مما جاء في التقرير السابق الذي قدم للجنة.

١٨٣ - وتقدر اللجنة الجهد المبذول في الردود والعروض الشفوية التي قدمتها السيدة الوزيرة وإن كانت تلاحظ أنه كان من الأجدى، من أجل تحقيق معرفة أفضل لدى الخبيرات، أن يكون الرد على الأسئلة التي قدمها الفريق السابق لانعقاد الدورة خطيا كيما يمكن الاستناد إلى مرجع يسمح بإجراء حوار مع ممثلة جمهورية بنما.

الجوانب الإيجابية

١٨٤ - تثني اللجنة على إنشاء وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة بوصفها الآلية الحكومية المكلفة، على الصعيد الوطني، بتنفيذ الاتفاقية.

١٨٥ - وتثني اللجنة على الحكومة لدعمها للمنظمات غير الحكومية.

١٨٦ - وتثني اللجنة على التنفيذ السريع للقانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي أصلح القانون الانتخابي بأن منح المرأة نسبة ٣٠ في المائة في قوائم الأحزاب السياسية لمن يطمحن في تولي المناصب العامة والمرشحات لها.

١٨٧ - وتثني اللجنة على سن القانون رقم ٢٧ في حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي صنف العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال كجرائم، ويجري صياغته بالتفصيل في النظام المؤسسي المعني بالعنف العائلي. وهي ترحب بإنشاء المحاكم الخاصة بشؤون الأسرة نتيجة اعتماد قانون الأسرة.

١٨٨ - وترحب اللجنة أيضا بما يُضطلع به من أنشطة لتوعية وسائط الإعلام فيما يتعلق بالقضاء على التحيز الجنسي ضد المرأة واستخدام المرأة كأداة جنسية.

العوامل التي تشكل صعوبات أو عوائق في طريق تنفيذ الاتفاقية

١٨٩ - ارتأت اللجنة أن أحد العوامل التي عرقلت تنفيذ الاتفاقية هو الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية الصعبة والخاصة التي عاشتها بنما .

١٩٠ - وقد تعرقل تنفيذ الاتفاقية من جراء التوزيع غير المنصف للثروات، الذي عاش في ظله ٤٥ في المائة من السكان دون مؤشر الفقر، إلى جانب اتخاذ التدابير القهرية، والمشاكل الهيكلية المتصلة بالتكيف.

١٩١ - ومن العوامل المعرقلة أيضا مؤشر البطالة المرتفع، في منطقة العاصمة في المناطق الريفية.

شواغل اللجنة وتوصياتها

١٩٢ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم إشارة دستور جمهورية بنما، أو أي حكم تشريعي آخر إشارة واضحة أو محددة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٩٣ - وتوصي اللجنة بتنقيح جميع التشريعات لكي تنص صراحة على القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٩٤ - وبالمثل، لوحظ مع القلق عدم نشر الاتفاقية والتعريف بها، على مختلف مستويات المجتمع البنمي.

١٩٥ - وتوصي اللجنة ببدء حملة مكثفة لنشر مبادئ الاتفاقية، والتدريب والتمرين عليها، تستهدف بشكل خاص القضاة، والمحامين، والصحفيين، والمعلمين، والمرأة البنمية.

١٩٦ - وتطلب اللجنة أن يشمل التقرير القادم إحصائيات موزعة حسب نوع الجنس، بغية معرفة نتائج البرامج التي وضعت ويرجى تنفيذها.

١٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الحالة العامة للنساء العاملات في بنما. فعلى الرغم من الأحكام القانونية التي تكفل المساواة في الأجر عن نفس العمل، لا يحدث ذلك في واقع الأمر، ويستمر التمييز ضد المرأة في مجال العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتمتع المرأة بحماية فعلية فيما يتعلق بإجازة الأمومة واستراحة الرضاعة. وعلى الرغم من أن المرأة تتمتع، في حالات عديدة، بمستوى تعليم أعلى من الرجل، فإنها لا تمثل أكثر من ٢٨ في المائة من السكان النشطين اقتصاديا.

١٩٨ - وتوصي اللجنة ببدء الأجهزة الوطنية حملة من أجل ضمان المساواة في المعاملة في مكان العمل، وهي توصي كذلك بأن تنفذ بقوة التشريعات المتعلقة بالحق في اجازة أمومة وفترات استراحة للرضاعة وذلك من أجل كفالة توفير حماية كافية للمرأة.

١٩٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن ٥٣ في المائة من السكان الإناث مازلن أميّات، وأغلبيتهن نساء من السكان الأصليين. وتعرب عن القلق لاستمرار الأفكار المقولبة القائمة على أساس نوع الجنس، مما يؤدي إلى وجود عدد كبير من المراهقات اللواتي يترك دراستهن في سن مبكرة للزواج أو للعمل في مجالات الخدمة المنزلية.

٢٠٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم حكومة بنما، على سبيل الاستعجال، بحملة تعليمية نشطة ترمي إلى كفالة حصول جميع الفتيات والنساء البنميات على التعليم الكامل والتقليل كثيرا من أعداد المراهقات اللواتي يتركن الدراسة في وقت مبكر لمزاولة أعمال لا تتطلب مهارات أو للزواج.

٢٠١ - وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء معالجة مسألة الصحة الإنجابية للمرأة في بنما، فضلا عن ما يبدو من تراجع في تناول مسألة الحق في الإجهاض عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تكفل رعاية خاصة لضحايا العنف الجنسي، ويجب أن تكون هذه التدابير شاملة لعدة اختصاصات، وأن تتضمن الرعاية القانونية والنفسية للضحايا. وتوصي أيضا بمنح المرأة البنمية التي تصبح حاملا نتيجة اغتصاب فرصة السعي من أجل إنهاء حملها.

٢٠٢ - وتوصي اللجنة ببرامج تدريب القادة السياسيين، وتشجع إدماج المرأة على نطاق واسع في النشاط الديمقراطي وعملية صنع القرارات.

٢٠٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق المعاملة التمييزية التي تتعرض لها المرأة التي تمارس الدعارة في بنما، خاصة وأنه من الصعب أن تدافع البغي عن نفسها أمام القانون في حالات الاغتصاب، نظرا لأن القانون ينص حتى الآن على شرط "عفة وطهارة الضحية" لكي تتمتع بحق تقديم دعوى قانونية لها هذا الطابع.

٢٠٤ - وتوصي اللجنة بالقيام بعمل جاد من أجل القضاء على الأفكار النمطية المستحكمة.

٢٠٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بنما وذلك من أجل توعية شعب بنما، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى التي تلزم في هذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر التوصيات العامة

للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، ولا سيما على التنظيمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٠٦ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين، المشتركين الثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/2-3) في جلستيها ٣٩٤ و ٣٩٥، المعقودتين في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.394 و 395).

عرض الدولة الطرف

٢٠٧ - لدى عرض التقريرين اللذين يغطيان الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦، أبلغت ممثلة جمهورية تنزانيا المتحدة اللجنة بأن البلد قد تحول، منذ التقرير الأول المقدم في عام ١٩٩٠، من نظام ذي حزب واحد إلى ديمقراطية متعددة الأحزاب، إذ عقدت أولى الانتخابات الديمقراطية عام ١٩٩٥، وأتاحت الإصلاحات السياسية مجالا كبيرا لمشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية.

٢٠٨ - وأشارت الممثلة إلى أنه كان لبعض الإصلاحات الاقتصادية الجارية، ومنها برامج التكيف الهيكلي، أثر سيء على النساء لأسباب من بينها انخفاض دخولهن ومستوياتهن التعليمية، كما أعاقت هذه الإصلاحات قدرتهن على المنافسة في السوق الحرة.

٢٠٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأنه قد تم الارتقاء بالجهاز الوطني المعني بالمرأة بحيث أصبح وزارتين مكتملتي الصلاحيات، وهما، وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفل في البر الرئيسي لتنزانيا، ووزارة الدولة والمرأة والطفل في زنزبار، وليس مجرد وزارة واحدة فقط في البر الرئيسي. وأشارت الممثلة إلى أن الدستور يلتزم بمبدأ المساواة، بيد أن تعريف "التمييز" لا يشمل "الجنس" كأساس للتمييز. بيد أن الحكومة تنظر في إجراء تعديلات على الدستور من شأنها أن تهيئ فرصة لإدراج "الجنس" كأساس للتمييز.

٢١٠ - وأوجزت الممثلة الخطوات المتخذة لإصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مشيرة إلى أنه قد تم تحديد عدة قوانين، من بينها بعض القوانين العرفية، بوصفها تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. وأضافت أن بعض التعديلات قد أدخلت على القوانين المتصلة بالجرائم الجنسية واستحدثت قوانين جديدة تتصل بالاتجار بالنساء، واستغلال البغاء، وتجرم الممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد تم أيضا النظر في تعديل القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في الأرض. ولاحظت الممثلة أن تعدد مصادر القانون، التي تشمل القوانين التشريعية، والعرفية، والدينية، يعوق تنفيذ الاتفاقية في بعض المجالات. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن قانون الزواج يعترف بتعدد الزوجات.

٢١١ - وأطلعت الممثلة اللجنة على الخطوات التي اتخذت لتوعية الجمهور بحقوق المرأة، بما في ذلك نشر كتيب عن حقوق المرأة، وترجمة الاتفاقية إلى اللغة السواحيلية، وهي اللغة الوطنية لتنزانيا. وذكرت أن منهاج عمل بيجين يستخدم أيضا كأحد المواد المرجعية لتثقيف النساء والفتيات بشأن حقوقهن.

وأضافت أن المنظمات غير الحكومية قد عملت بهمة في إثارة الوعي لدى عامة الناس والمسؤولين الحكوميين بالانتهاكات المرتكبة ضد حقوق المرأة.

٢١٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأنه قد تم تنفيذ تدابير للعمل الإيجابي في مجالات المشاركة السياسية، وصنع القرار، والعمالة، والتعليم. وأشارت إلى أن معدل توقف البنات عن الدراسة لا يزال مرتفعا وأن نسبة وصول البنات للمستويين الثانوي والعالي من التعليم منخفضة.

٢١٣ - وأوضحت الممثلة أنه رغم أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعنف المنزلي، ما زال من المشاكل الخطيرة، لم تجمع إلا إحصاءات طفيفة عنه. ومضت قائلة إن البنات الصغيرات السن معرضات، بصفة خاصة، للإيذاء الجنسي، ويعزى هذا، ضمن أسباب أخرى، إلى اعتقاد الرجال بأن خطر انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إليهم منهن أقل. وتؤثر التقاليد والممارسات العرفية، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، في تنفيذ الاتفاقية.

٢١٤ - وأخبرت الممثلة اللجنة بأن تدهور صحة المرأة يعزى إلى قلة الالتزام بالعادات الصحية، وأعباء العمل الثقيلة، ونقص التغذية، والولادات المتكررة، فضلا عن ارتفاع مستويات الفقر، وزيادة معدلات وفيات الأمهات بصورة حادة. وقالت إن برامج تنظيم الأسرة في تنزانيا قد حظيت بالنجاح، وقد اتخذت تدابير لتحسين الوعي العام بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢١٥ - وذكرت الممثلة أنه قد تم، في عام ١٩٩٤، إنشاء صندوق إنمائي للمرأة، من أجل حشد الموارد، وتقديم القروض، والعمل كصندوق ضمان، وإيجاد فرص للعمل وإدرار الدخل، وتوفير الخدمات الاستشارية التجارية للمرأة.

٢١٦ - وأفادت الممثلة اللجنة بأن نحو ٨٠ في المائة من السكان في تنزانيا يعيشون في المناطق الريفية. وأوضحت أن الصعوبات الاقتصادية التي تواجه البلد قد أعاقت السياسات الحكومية الرامية إلى توفير الخدمات الأساسية، من قبيل المياه المأمونة، والمرافق الصحية، والتكنولوجيات المناسبة، والهياكل الأساسية الجيدة. وفضلا عن ذلك، أولي اهتمام خاص لدور المرأة في إدارة إمدادات المياه والمرافق الصحية. واستدركت قائلة إن نظام الري التقليدي ما زال يقع تحت سيطرة الذكور.

٢١٧ - واختتمت الممثلة كلامها بالتشديد على الصعوبات الناجمة عن الافتقار إلى الموارد، مشيرة إلى أن ارتفاع مستوى خدمة الديون الخارجية المقترن بانخفاض مستويات المعونة الدولية يترتب عليه قلة الموارد المتاحة لتنفيذ البرامج، بما فيها البرامج الرامية إلى النهوض بالمرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢١٨ - تهنئ اللجنة حكومة تنزانيا المتحدة لتقديمها التقريرين الدوريين الثاني والثالث الموجزين، وتلاحظ أن التقريرين يمتثلان إلى حد كبير لمبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومحتواها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والذي شمل معظم الأسئلة التي أثارها فريق اللجنة العامل بما قبل الدورة.

٢١٩ - وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي يضم السكرتيرة الأولى لوزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفل، وللعرض الشفوي الذي قدمته، بيد أنها تعرب عن أسفها لافتقار التقرير إلى المعلومات والإحصاءات الكافية، ومن ثم عدم تقديمه صورة كاملة للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ إعداد التقرير الأول للبلد الذي نظر فيه عام ١٩٩٠.

الجوانب الإيجابية

٢٢٠ - تشيد اللجنة بمبادرة الحكومة لرفع آليتها الوطنية من إدارة إلى وزارة كاملة أنتجت سياسة تدعم حقوق المرأة.

٢٢١ - وترحب اللجنة بسن قانون جديد يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى باعتبار القانون خطوة ملموسة نحو القضاء على العنف الموجه ضد النساء وصغار الفتيات.

٢٢٢ - كذلك تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لاستعراض وتنقيح القوانين الوطنية القائمة وفقا للمبدأ الوارد في الاتفاقية.

٢٢٣ - وترحب اللجنة أيضا بالمشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية في النهوض بحالة المرأة في تنزانيا، وتشجع الحكومة على زيادة تطوير مشاركتها مع هذه الجماعات.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٤ - تلاحظ اللجنة الحالة الاقتصادية الراهنة في تنزانيا والعبء الواقع عليها من جراء خدمة ديونها الخارجية. كما تلاحظ الأعداد الكبيرة من اللاجئين التي تقيم حاليا في ذلك البلد.

٢٢٥ - وترى اللجنة أن الممارسات التقليدية ووجود قوانين متعددة يعوق النهوض بالمرأة. وتلاحظ أيضا المشاكل المرتبطة بالأدوار النمطية للمرأة والرجل.

المواضيع الرئيسية المسببة للقلق، وتوصيات اللجنة

٢٢٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن دستور تنزانيا لا يعرف بوضوح التمييز على أساس نوع الجنس.

٢٢٧ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تنظر على سبيل الأولوية في إدراج تعريف "التمييز" في الدستور وفقا للمادة ١ من الاتفاقية كأساس للتمييز.

٢٢٨ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يتناول بما فيه الكفاية العقبات التي تعترض القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بمركزها في المجتمع. وتؤكد اللجنة ضرورة تعريف وتحليل العقبات حتى يمكن صياغة الاستراتيجيات الفعالة. وتشير اللجنة إلى أن الحكومة قد تحتاج إلى إعادة النظر في سياساتها وبرامجها لتنفيذ الاتفاقية والنهوض بالمرأة. كذلك تعرب اللجنة عن الأسف لأن التقرير لا يتضمن السياسات والبرامج التي نفذت بنجاح منذ تقديم التقرير الأولي.

٢٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القوانين العرفية والأحكام الدينية السائدة والتي تحجب الدستور أحيانا، تمييزية ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن عدة جماعات في جمهورية تنزانيا المتحدة يحق لها ممارسة تعدد الزوجات. وتوضح اللجنة أن القوانين العرفية والأحكام الدينية تظل تتدخل في الحياة الخاصة وتشير إلى الأهمية الحيوية للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الخاصة.

٢٣٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ إجراءات فورية لتعديل القوانين العرفية والأحكام الدينية للامتثال للدستور والاتفاقية. وهي تطلب المزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذت أو ستتخذ كمتابعة لإعلان القانون العرفي لعام ١٩٦٣. وتوصي الحكومة بأن تنظم حملات لزيادة الوعي لدى عامة الجمهور، ودورات تدريبية لتوعية صانعي السياسات وورجال السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القوانين ولالتماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة في المنطقة من أجل هذه الأنشطة.

٢٣١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه رغم وجود تشريع يكفل المساواة بين المرأة والرجل في جمهورية تنزانيا المتحدة، فالواقع أن حقوق الإنسان للمرأة كثيرا ما تنتهك. وتشير اللجنة إلى أنه على الرغم من تطبيق بعض التدابير الخاصة المؤقتة لكفالة مشاركة المرأة في رسم السياسات لا يزال عدد النساء في البرلمان والسلطات المحلية ضئيلا جدا. كما تلاحظ اللجنة أن عدد النساء اللائي يشغلن وظائف غير مضمونة ومنخفضة الأجر ودون حماية قانونية أكبر من عدد الرجال.

٢٣٢ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الحكومة إجراءات محددة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة الحالة.

٢٣٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق شديد المشكلة التي تواجهها نساء تنزانيا بالنسبة للعنف الموجه ضد المرأة وخاصة العنف المنزلي الذي تتغاضى عنه القوانين العرفية.

٢٣٤ - وتوصي اللجنة بشدة بتجريم العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وتطوير قوانين وممارسات لتحقيق هذا الهدف وإنفاذها بفعالية وإنشاء ملاجئ للنساء اللاتي تعرضن للعنف وتزويدها بموارد كافية.

٢٣٥ - ومما يشغل بال اللجنة حالة الحرمان التي تعاني منها الريفيات اللائي يشكلن أغلبية سكان الريف، كما أن النساء يشكلن أغلبية العاملين في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القوانين العرفية والأحكام الدينية تمارس وتلقى قبولا على نطاق أوسع في المناطق الريفية، وهي في جملة أمور، كثيرا ما تحرم المرأة من الميراث وتملك الأراضي والعقارات. ومن الشواغل الجادة للجنة الأطعمة المحرمة الأكثر انتشارا في المناطق الريفية لأنها لا تضر بصحة النساء بمن فيهن الأمهات فحسب بل تؤثر أيضا على صحة الأجيال المقبلة.

٢٣٦ - توصي اللجنة بصياغة قوانين الإرث والخلافة لتضمن للمرأة الريفية حقوقها في إرث وحيازة الأراضي والممتلكات. وتوصي أيضا بإدخال برنامج لتعليم المرأة الريفية بحقوقها واتخاذ خطوات لإزالة جميع الممارسات التقليدية، بما في ذلك الأغذية المحظورة، مما يلحق الأذى بصحة المرأة.

٢٣٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن معدل الوفيات بين الرضع والأمهات لا يزال مرتفعا رغم الجهود التي بذلت منذ التقرير الأولي للبلد.

٢٣٨ - وتوصي اللجنة بأن تبذل الحكومة جهودا شديدة للتصدي لهذه المشكلة الخطيرة وأن تلتمس مساعدة منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣٩ - وتحيط اللجنة علما بإنشاء صندوق النهوض بالمرأة. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير التالي مزيدا من المعلومات التفصيلية عن ولاية الصندوق وميزانيته ومشاريعه.

٢٤٠ - واللجنة إذ تسلم بما لجمع وتحليل البيانات من آثار مالية، فإنها توضح أنه ينبغي الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة وتضمينها في التقرير. وتعرب اللجنة عن الأسف الشديد لأن التقرير يفتقر إلى المزيد من المعلومات الواضحة بما في ذلك الإحصائيات عن قضايا من قبيل أنواع العقوبات على وجه الدقة بالنسبة لمرتكبي العنف ضد المرأة؛ والتعريف الجديد الموسع للاغتصاب؛ وأشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي تمارس في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وحالة الاتجار بالنساء والفتيات؛ والتنقيحات التي أدخلت على المواد التعليمية بحيث تشمل منظور الجنسين؛ وحالة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز والنساء في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٢٤١ - وتلاحظ اللجنة العدد الكبير من النساء اللاجئات اللواتي يقمن حاليا في تنزانيا وتطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حالة اللاجئات وأي برامج حكومية تنفذ لتلبية احتياجاتهن.

٢٤٢ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جمهورية تنزانيا المتحدة لتوعية الناس، وخاصة الإداريين الحكوميين والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة الفعلية للنساء، والخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة مواصلة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان وبرنامج عمل بيجين، على نطاق واسع وخاصة على منظمات حقوق الإنسان النسائية.

٣ - التقريران الدوريان الثالث والرابع

نيوزيلندا

٢٤٣ - نظـــرت اللجنـــة، فـــي تقريري نيوزيلندا الدوريين الثالث والرابع المجمعين (CEDAW/C/NZL/3-4 و Add.1)، في جلستيها ٤٠١ و ٤٠٢، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، (انظر CEDAW/C/SR.401 و 402).

عرض الدولة الطرف

٢٤٤ - لدى تقديم التقرير المدمج، نقلت ممثلة الدولة الطرف تحية شخصية من رئيسة الوزراء ووزيرة شؤون المرأة في نيوزيلندا صاحبة السعادة جيني شيبلي. وأشارت الممثلة إلى أن التقرير يسجل التقدم المتواصل الذي تحقق من أجل المرأة. وأفادت بأن الإصلاحات الاقتصادية التي بوشرت في عام ١٩٨٤ أفضت إلى قيام اقتصاد منفتح وقادر على المنافسة، وإن الأداء الاقتصادي لنيوزيلندا تحسن كثيرا منذ مطلع التسعينات. غير أن التطورات الأخيرة التي شهدتها آسيا أصبحت مدعاة لقلق الحكومة.

٢٤٥ - ووصفت الممثلة الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين في ست مجالات تشمل عدة قطاعات.

٢٤٦ - وبعد ذلك أبرزت الممثلة المبادرات التي اتُخذت منذ عام ١٩٩٤ في مجال الإصلاح التشريعي ورسم السياسات وتوفير خدمات أفضل للنساء. وسلَّطت الضوء بصفة خاصة على قانون العنف الأسري الصادر عام ١٩٩٥. كما أشارت إلى صدور بيان السياسات المتعلقة بالعنف الأسري وإلى رصد موارد مالية كبيرة لوضع استراتيجيات تعاونية للمنع والاستجابة لأغراض مكافحة العنف.

٢٤٧ - وقالت إن هيئـــة الإحصاءات فـــي نيوزيلندا تُجري تحت رعاية وزارة شؤون المرأة، دراسة استقصائية شاملة عن استغلال الوقت، بغرض توثيق مدى مساهمة الأنشطة غير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها المرأة والرجل، في الاقتصاد وتقديم المساعدة في ميدان رسم السياسات والبرامج الحكومية. وأفادت أنه يتم التشاور مع مستشارين إحصائيين من شعب الماوري لضمان أن تسجل الدراسة بدقة أنشطة شعب الماوري.

٢٤٨ - وأوضحت أن الغرض من تقديم مشروع تعديل قانون الممتلكات الزوجية ومشروع قانون (الممتلكات في) العلاقات القائمة بحكم الواقع هو تحقيق توزيع عادل للممتلكات لصالح المرأة بعد وفاة الزوج أو انفصام عرى الزوجية. ويهدف مشروع "وصول المرأة إلى العدالة" إلى تيسير حصول المرأة على الخدمات القانونية.

٢٤٩ - وأشارت الممثلة إلى أنه تم، لأول مرة في نيوزيلندا، تعيين مفوضة لشؤون المرأة ضمن لجنة حقوق الإنسان. وسوف تقدم المفوضة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان للمرأة في نيوزيلندا، كما ستكمل أعمال وزارة شؤون المرأة.

٢٥٠ - وقالت إن مشاركة المرأة في سوق العمل تتزايد بشكل كبير وإن النساء مسؤولات عن نسبة ٤٠ في المائة من الأعمال التجارية الجديدة. ويقدم صندوق تنمية نساء الماوري وشبكة النساء العاملات لحسابهن الدعم المالي ودعم النظيرات للنساء القائمات على تنظيم المشاريع.

٢٥١ - وأضافت قائلة إن مكاسب كبيرة تحققت في مجال مشاركة المرأة في الميدان السياسي حيث زادت نسبة اللائي عينتهن أو أعادت تعيينهن اللجنة الوزارية المعنية بالتعيينات والألقاب، من ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٣١ في المائة في عام ١٩٩٧. وتسعى الحكومة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في المجالس القانونية بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٥٢ - ومضت تقول إن الحكومة، سعيا منها إلى تحسين صحة المرأة والأسرة، واعترافا منها بأهمية الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وضعت استراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية لنشر الوعي بالسلوك الجنسي المسؤول وتحسين نشر المعلومات عن وسائل منع الحمل وتيسير الحصول عليها، ولا سيما بين الفئات المعرضة للخطر الشديد. ومن شأن البرنامج الوطني لفحص الثدي، الذي سيُباشر تنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن يوفر فحوصا مجانية مرتين في السنة للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٤ سنة.

٢٥٣ - وأردفت تقول إنه بالنظر إلى استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيث تكسب المرأة حوالي ٨٠,٥ في المائة من متوسط أجر الرجل عن الساعة، تتخذ الحكومة تدابير إضافية للحد من التفاوت، بما في ذلك إجراء البحوث وتحليل البيانات ونشر الوعي ومضاعفة معدل التمويل لصندوق المساواة في فرص العمل.

٢٥٤ - وقالت إن التقدم المحرز في مجال تعليم المرأة أدى إلى تجاوز عدد النساء المقيدات في التعليم الجامعي عدد الرجال. فقد زاد عدد سكان الماوري في التعليم الجامعي عن الضعف خلال السنوات الخمس الماضية حيث تجاوز عدد النساء من الماوري عدد الرجال.

٢٥٥ - وتطرقت الممثلة إلى التحفظين اللذين أبدتهما نيوزيلندا فأشارت إلى أنه يتوقع أحراز مزيد من التقدم، خلال فترة الإبلاغ القادمة، فيما يتعلق بسحب التحفظ المتعلق بدور المرأة في القتال. ورغم أنه لا توجد في الوقت الراهن خطط لسحب التحفظ المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، فإن البحوث بينت أن الأحكام المتعلقة بإجازة الوالدية، السارية في نيوزيلندا هي، من عدة جوانب، من أفضل الأحكام في العالم كما تتجه نيوزيلندا نحو وضع يمكن فيه تحقيق التكافؤ في الاستحقاقات الاجتماعية في المستقبل.

٢٥٦ - ومضت تقول إن الحكومة أعلنت، في عام ١٩٩٨، سياسة الرعاية المتمحورة حول العمل، التي ستلزم المنتفعين من الاستحقاقات المدفوعة للأغراض الأسرية بالبحث عن عمل تفرغي أو غير تفرغي حسب عمر أطفالهم. وفضلا عن ذلك، لا تزال الاستحقاقات الاجتماعية تدفع مع توسيع نطاقها لتشمل الأب الوحيد أو الأم الوحيدة مما يسهل عليهما العمل وبالتالي توفير الرعاية للأطفال.

٢٥٧ - وأشارت الممثلة إلى أن تقرير نيوزيلندا يتضمن مواد عن توكيلاو. وختمت الممثلة مداخلتها بالقول إن مسؤوليات إعداد التقارير المناطة بولايتي جزر كوك ونيو المتمتعتين بالحكم الذاتي، التي أدرجت ضمن التصديق على الاتفاقية من جانب نيوزيلندا، مطروحة حاليا قيد الدراسة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٥٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة نيوزيلندا على تقديمها، في الوقت المناسب، تقريرين دوريين ثالث ورابع مجمعين، فضلا عن جودتهما من حيث الهيكل والتحرير، ولكونها استشارت المنظمات غير الحكومية لدى إعدادهما. وأشادت بالحكومة على العرض الشفوي للتقرير والردود الشافية عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٥٩ - وتشيد بحكومة نيوزيلندا على إرسالها وفدا رفيع المستوى ترأسه مساعدة وزيرة شؤون المرأة. وأن التقرير يصف الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢٦٠ - تنوه اللجنة بوعي الحكومة بأوضاع نساء الماوري، وبجهودها من أجل تجاوز العراقيل التي تحول دون تحقيق المساواة لنساء الماوري.

٢٦١ - كما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل وضع تشريعات جديدة، ولا سيما اعتماد قانون العنف الأسري في عام ١٩٩٥، بتعيين مفوض للمرأة في لجنة حقوق الإنسان. كما ترحب بالجهود التي تبذل من أجل سحب التحفظ المتعلق أداء المرأة لمهام قتالية.

٢٦٢ - وتشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين في ستة مجالات شاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك ما يتم عن طريق إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج التي يتم إعدادها؛ وتحسين جمع البيانات بشأن جميع جوانب حياة المرأة.

٢٦٣ - وترحب اللجنة بتصديق الحكومة على تعديل المادة ٢٠-١ من الاتفاقية، المتعلقة بمدة اجتماعات اللجنة. كما أعربت عن تقديرها لمشاركة الحكومة بنشاط في إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٦٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه لا تزال هناك تحفظات على الاتفاقية، ولا سيما بخصوص إجازة الأمومة المدفوعة الأجر.

٢٦٥ - ارتأت اللجنة أن التشريعات السارية والإطار الفعلي لمشاركة المرأة في سوق العمل المنظمة، بما في ذلك التكافؤ في الأجور وعقود العمل والمسؤوليات الأسرية للمرأة، تشكل عائقا خطيرا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٦٦ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار التحفظ على الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ بشأن إجازة الأمومة المدفوعة. وأعربت اللجنة عن انشغالها إزاء المطلوب بأن تقوم المرأة بالتفاوض بصفة فردية بشأن إجازة الأمومة مع رب عملها بدلا من جعل ذلك مسألة تتعلق بالقانون والسياسة العامة على الصعيد الوطني، مما يشكل ضررا للمرأة النيوزيلندية. وانشغلت اللجنة أيضا إزاء القيود المفروضة على الحصول على إجازة الأمومة غير المدفوعة، وبشأن عدم وعي المرأة بوجود حقوق إجازة والدية غير مدفوعة.

٢٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تدرس الحكومة بمزيد من التفصيل أحكام إجازة الأمومة المدفوعة التي توجد في عدد من البلدان ذات المستوى المقارن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت أيضا بأن تدرس الحكومة أثر الأحكام الحالية لإجازة الأمومة على مساواة أجر المرأة وفرص التطور الوظيفي. وينبغي للحكومة أيضا أن تنظر في الأثر الممكن لهذه الحالة على المدى الطويل، وبخاصة من حيث اقترانها بمشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية المقترح الذي لا يعترف بالأموال المكسوبة لاحقا في حالات تسوية الطلاق.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٢٦٨ - ولاحظت اللجنة أن هناك ارتفاعا في عدد النساء العاملات على أساس عدم التفرغ أو العاملات بصفة مؤقتة وأن هناك عددا غير كاف من المناصب الدائمة المخصصة للمرأة. وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار قصور الحكومة في مواجهة آثار إعادة التشكيل الاقتصادي على المرأة في البلد. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد لكون تشريع مثل قانون عقود العمل لعام ١٩٩١، الذي يؤكد على عقود العمل الفردية بدلا من الاتفاقات الجماعية، يشكل ضررا رئيسيا للمرأة في سوق العمل نظرا لمسؤولياتها المزدوجة التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعمل والأسرة.

٢٦٩ - وتحث اللجنة الحكومة على تقييم أثر قانون السوق الحرة الحالي على قدرة المرأة على المنافسة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، وعلى تقييم المزايا التي تستفيدها المرأة من الحالة الاقتصادية الإيجابية للسنوات الأخيرة. وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعترف بالأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية بحيث لا يجب أن تشكل ضررا هيكليا للمرأة فيما يتعلق بحقوقها في مجال العمل.

٢٧٠ - وأوصت اللجنة بالاستخدام العملي للتدابير الخاصة المؤقتة في القطاعين العام والخاص وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة في مجال العمل.

٢٧١ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٣ (المنقحة).

٢٧٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الحكومة بالرصد المنهجي للاتجاهات السائدة في حالة المرأة، وبخاصة في ميدان العمل، وبالتقييم المنتظم لأثر التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة الرامية الى تحقيق مساواة المرأة وفقا للاتفاقية.

٢٧٣ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها بشأن استمرار تفاوت الأجور بين المرأة والرجل حيث أن هذا التفاوت لا يتوقع تقلصه في ظل الاتجاهات الحالية، وهو يرجع جزئيا الى التمثيل المفرط للمرأة في المناصب ذات الأجور المنخفضة وإلى ضعف مستوى تمثيلها في القطاعات التي يكون نمو الأجور فيها فوق المتوسط. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الفوارق الحالية في الأجور بين المرأة والرجل عن نفس العمل، وإزاء أثر إلغاء قانون المساواة في العمل على حق المرأة في الحصول على نفس الأجر.

٢٧٤ - وأوصت اللجنة ببذل المزيد من الجهود، بما في ذلك ما يتم من خلال سن القوانين ووضع السياسات الابتكارية، لتقليص فوارق الأجور بين الجنسين. وينبغي دراسة أثر قانون حماية الخصوصيات على قدرة المرأة على المطالبة بالإنصاف في المحكمة لحصولها على أجر غير كاف وتمييزي. وينبغي للحكومة أيضا أن تنظر في وضع استراتيجية تقضي بدفع "أجر واحد لقاء العمل ذي القيمة المقارنة"، مع العودة الى العمل بالقانون المعني بذلك.

٢٧٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون عملية الخصخصة المستمرة للخدمات الاجتماعية وبدء العمل بنظم تقوم على دفع الرسوم في مجالات مثل الصحة تحد من حصول المرأة على هذه الخدمات وبخاصة المرأة الفقيرة والمرأة الماورية.

٢٧٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة برصد وثيق لأثر عملية الخصخصة على الخدمات الاجتماعية وبخاصة في مجال الصحة، من أجل ضمان الوصول المتكافئ الى الرعاية الصحية الجيدة لجميع النساء.

٢٧٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون مشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية ومشروع قانون (الممتلكات في) العلاقات القائمة بحكم الأمر الواقع، اللذين عـُرضا على البرلمان في آذار/ مارس، يميزان بين حقوق المرأة المتزوجة لدى اقتسام الملكية عند وفاة الزوج أو بعد الطلاق، وحقوق المرأة بعد انفصالها عن شريك فعلي. وانشغلت اللجنة أيضا لكون مشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية لا يأخذ في اعتباره الأموال التي يكسبها الزوج لاحقا فيما يتعلق باقتسام الملكية في حالات تسوية الطلاق.

٢٧٨ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في مضمون مشروع قانون (ممتلكات) علاقات الأمر الواقع بهدف جعله في مستوى مشروع قانون تعديل الممتلكات الزوجية، خاصة وأن علاقات الأمر الواقع في البلد شائعة أكثر بين السكان الماوريين وهي تتزايد بالنسبة للسكان بصفة عامة.

٢٧٩ - وانشغلت اللجنة لكون حالة المرأة الماورية ما برحت غير مرضية في العديد من المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع نسبة البنات الماوريات اللواتي يتسربن من الدراسة في سن مبكرة، وارتفاع معدلات حمل المراهقات الى ما فوق المتوسط، واستمرار انخفاض عدد النساء الماوريات اللواتي يتابعن دراستهن

في المرحلة الثالثة، وحالة عمل المرأة الماورية، وغيابها عن صنع القرار القضائي والسياسي، وحالتها الصحية ووصولها الى الخدمات الصحية وارتفاع حالات العنف الأسري الى أكثر من المتوسط.

٢٨٠ - وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الكامل لمعاهدة وايتنجي، مع التأكيد بشكل خاص على تحقيق مساواة المرأة الماورية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٢٨١ - وتحث اللجنة الحكومة على ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى لغة الماوري، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، ومع توزيعها على نطاق واسع في المجتمعات المحلية الماورية، من أجل زيادة وعي المرأة في نيوزيلندا بحقوقها.

٢٨٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لقلة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لإقامة توازن بين الجنسين من خلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك رغم التقدم المحرز في مجال تحقيق المشاركة المتكافئة للمرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك البرلمان، والجهاز القضائي، وفي المجالس التشريعية.

٢٨٣ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في الأخذ بطائفة واسعة من التدابير، بما في ذلك تحديد الغايات ووضع أهداف رقمية مرنة. وينبغي تقييم مزايا ومساوئ النظام الانتخابي الحالي، أي نظام التمثيل النسبي المختلط للأعضاء، بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان، وإدخال تعديلات عليه، عند الاقتضاء، لزيادة أعداد النساء في البرلمان.

٢٨٤ - وتعتبر اللجنة أن الطبيعة الاستشارية والتنسيقية المحضة لوزارة شؤون المرأة تشكل عائقا أمام تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في نيوزيلندا.

٢٨٥ - وتوصي اللجنة بتعزيز مركز وقدرات صنع القرارات في وزارة شؤون المرأة.

٢٨٦ - وتعرب اللجنة عن القلق لكون الحكومة لم تقدم بيانات ومعلومات كافية بشأن حالة البغاء وجماعة البغايا، ومعاملة العاملين في مجال تجارة الجنس والموجودين في البلد بصفة غير قانونية.

٢٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الحكومة المزيد من المعلومات بشأن هذه القضايا في تقريرها المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة الحصول على معلومات بشأن النشاط الاقتصادي الذي يُدرج فيه العاملون في مجال تجارة الجنس لغرض الحسابات الوطنية والدراسة الاستقصائية المتعلقة باستغلال الوقت.

٢٨٨ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء غياب بيانات مقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والانتماء العرقي ومجموعة على امتداد فترة من الزمن مما يعوق إدراك اللجنة الكامل للتغيرات الحاصلة في الحالة الفعلية لحقوق الإنسان للمرأة.

٢٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الحكومة المزيد من البيانات من ذلك القبيل في تقريرها المقبل.

٢٩٠ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري القادم على الأسئلة المعلقة، لا سيما فيما يتصل بتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، التي طُرحت خلال حوارها البنّاء مع ممثل نيوزيلندا.

٢٩١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في نيوزيلندا، من أجل جعل سكان نيوزيلندا، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون، واعين بالخطوات التي اتخذت من أجل ضمان المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد. كما طلبت اللجنة الى الحكومة أن تواصل على نطاق واسع نشرها للاتفاقية، وللتوصيات العامة للجنة، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما على مستوى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

بيرو

٢٩٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الموحدين الثالث والرابع لبيرو (CEDAW/C/PER/3-4) في جلستيها ٣٩٧ و ٣٩٨ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.397 و 398).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٩٣ - أبلغ ممثل بيرو اللجنة أن حصول المرأة على التعليم والوظائف وخدمات الرعاية الصحية تحسن منذ عام ١٩٩٠. وقد أرسي في دستور عام ١٩٩٣ الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، واستحدثت حكومة بيرو تدابير تشريعية لكفالة المساواة القانونية للمرأة وتشجيعها على المشاركة بشكل تام في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلد. وأقر الممثل بأنه على الرغم من استحداث هذه السياسات وسياسات أخرى وضعت للاستجابة للتغيرات الاجتماعية - السياسية والاقتصادية الراهنة فلا تزال أوجه عدم المساواة الهيكلية مستمرة.

٢٩٤ - وأشار الممثل إلى التغييرات التشريعية الأخيرة ومنها التعريف القانوني للتمييز، والأحكام القانونية التي تضمن للمراهقات الحوامل والأمهات الوصول إلى التعليم، والالتزام بضمان احتواء قوائم المرشحين في جميع الانتخابات العامة على نسبة ٢٥ في المائة من النساء أو الرجال، وإزالة جميع التدابير الحمائية المتصلة بعمالة المرأة وإصلاح أحكام قانون العقوبات بحيث يجيز للمغتصبين تجنب المقاضاة بالزواج من ضحاياهم.

٢٩٥ - ووصف الممثل الآليات المؤسسية التي تكفل تنفيذ هذه الضمانات التشريعية، بما في ذلك وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية التي أنشئت في عام ١٩٩٦ والمكتب الخاص للدفاع عن حقوق المرأة التابع لمكتب أمين المظالم الخاص.

٢٩٦ - وذكر الممثل أن من بين الـ ٥ ملايين امرأة اللائي يعشن في فقر، تعيش نسبة ١٨ في المائة منهن في فقر مدقع وإن كانت الحكومة قد التزمت بخفض الفقر المدقع بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٩٧ - وأبلغ الممثل اللجنة أن العنف المنزلي والجنسي ما زال مشكلة خطيرة. ولكن لا يبلغ عن حوادث الإساءة سوى قلة من الضحايا. وأشار إلى النهوج التي وضعت للقضاء على العنف ضد المرأة، ومنها قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٣، وحملات زيادة التوعية، وإنشاء مكاتب شرطة للمرأة، وتدريب أفراد قوات الشرطة، والمدعين العامين والقضاة، وإنشاء الملاجئ.

٢٩٨ - وذكر الممثل أن المرأة التي تعيش في المناطق الريفية، لا سيما التي تنتمي إلى جماعات السكان الأصليين لا تزال على هامش المجتمع، وتتسم معدلات وفيات الأمهات وحمل المراهقات والأمية بأنها أكثر ارتفاعا بالنسبة لها منها بالنسبة للمرأة التي تعيش في المراكز الحضرية في بيرو. وأشار الممثل إلى أن ٧٢ في المائة من السكان الأميين في بيرو من النساء، وأغلبيتهن من الريفيات ونساء السكان الأصليين. وقد وضعت برامج متكاملة لمحو الأمية وتقوم وزارة النهوض بالمرأة بتنفيذها.

٢٩٩ - وذكر الممثل أن النساء النشطات اقتصاديا يتركزن في المقام الأول في قطاعات التجارة والفنادق والمطاعم، وفي الزراعة والصناعة؛ وتزيد نسبة تمثيل أغلبية النساء في شريحة الدخل الأدنى.

٣٠٠ - وأشار الممثل إلى أن معدلات الحمل بين المراهقات مرتفعة، ولا سيما بين فئات السكان الأصليين كما يرتفع معدل وفيات الأمهات حيث يبلغ ٢٦١ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء، ويعالج هذا بتنفيذ خطة طارئة. وبالاضافة إلى ذلك، كفل برنامج الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ الوصول إلى مجموعة متكاملة من الخدمات تستهدف، في جملة أمور، معالجة صحة الأمهات، ومنع الحمل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٣٠١ - وذكر الممثل أنه خلال السنوات الـ ١٠ الماضية، حدثت حركة انتقال هامة من المجتمعات الريفية إلى المراكز الحضرية وتسعى الحكومة حاليا إلى تحديد المشردين داخليا. وقد عاد معظم المشردين، وجلهم من النساء، إلى أماكن نشأتهم وقدمت وزارة النهوض بالمرأة دعما عاجلا ووضعت برامج لإعادة إدماج النساء اللاتي يرأسن الأسر المعيشية.

٣٠٢ - واختتم الممثل كلامه بأن أعاد تأكيد التزام حكومته بتنفيذ الاتفاقية وتزويد اللجنة بجميع المواد اللازمة لمساعدتها في مهمتها.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٠٣ - تعرب اللجنة عن امتنانها لحكومة بيرو للمعلومات المستفيضة والصريحة الواردة في تقريريها الدوريين الثالث والرابع وكذلك في التقرير التكميلي، التي تضمنت شرحا لتطبيق الاتفاقية في السياسات والبرامج الجاري تنفيذها. وتعرب كذلك عن امتنانها للردود المقدمة على الأسئلة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة والتي قدمت فيها عناصر جديدة فيما يتعلق بحالة المرأة في بيرو والعوائق التي لا تزال تحد من تنفيذ الاتفاقية.

٣٠٤ - وتؤكد اللجنة على ضرورة احتواء التقارير المقبلة وبشكل مستمر على بيانات احصائية مقارنة بين النساء والرجال وبين فترات مختلفة بحيث يمكن تقييم تطور حالة المرأة في بيرو بفهم وتعمق.

٣٠٥ - وترحب اللجنة بوفد بيرو الذي يرأسه نائب الوزير في وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية.

الجوانب الايجابية

٣٠٦ - تبرز اللجنة الجهود التي تبذلها حكومة بيرو من أجل إحراز تقدم في تنفيذ التزاماتها في تطبيق الاتفاقية، رغم الحالة الصعبة التي يواجهها البلد بسبب الأزمة الاقتصادية والعنف الارهابي.

٣٠٧ - تلاحظ اللجنة أن حكومة بيرو مابرحت، منذ دخول الدستور حيز النفاذ في عام ١٩٩٣، تستحدث تشريعات جديدة وهامة، وكذلك إصلاحات في القوانين السارية لحفز تنفيذ الاتفاقية منها، في جملة أمور، إنشاء أمانة مظالم القرية، وتعريف استقلال السلطة القضائية والقانون رقم ٢٦٢٦٠ بشأن العنف الأسري الذي يمثل تقدما رئيسيا في معالجة مشكلة خطيرة تواجه مجتمع بيرو.

٣٠٨ - وتشير بصفة خاصة إلى إنشاء وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية كآلية مكلفة بالنهوض بالمرأة في البلد وتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تنظر باهتمام إلى السياسات والبرامج التي يضطلع بها البلد، وكذلك إلى هدفها المتمثل في القيام، في أقصر وقت ممكن، بإنفاذ خطة متابعة برنامج بيجين وبرنامج عمل القاهرة.

٣٠٩ - وتشير اللجنة إلى التعاون المتنامي من جانب المجتمع المدني في بيرو برمته ولا سيما المنظمات غير الحكومية للمرأة وترى، في هذا الصدد، أن ارتباطه بوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية يمثل إشارة كافية لحفز تطبيق الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣١٠ - ويشكل الفقر الذي يعيش في ظله ٤٤ في المائة من النساء في بيرو إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض التنفيذ التام للاتفاقية، ويزيد من حدة هذا الوضع أن ١٨ في المائة من النساء يعشن في فقر مدقع. وقد أدى الفقر المزمن الناجم عن سياسات التكييف الهيكلي التي لا تراعي التنمية الاجتماعية، إلى جانب سداد خدمة الدين، وتبعات الأعمال الإرهابية، إلى تدهور بالغ في نوعية حياة ملايين النساء غير القادرات على الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية وخدمات المستشفيات والوصول إلى فرص العمل والموارد الأساسية للعيش. ورغم الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر التي وضعتها الحكومة، فإن الجانب النسائي للفقر حقيقة واقعة في بيرو، وتزداد حدته في المناطق الريفية والتجمعات السكنية للسكان الأصليين، وكذلك في المناطق التي أعلنت بوصفها مناطق طوارئ. ورغم أن اللجنة تلاحظ أن الحكومة أحرزت تقدما في مؤشرات الاقتصاد الكلي وتمكنت من تحقيق انخفاض بسيط في النسبة المئوية للأشخاص المسجلين كفقراء، ومع ذلك، لا يزال أكثر من نصف سكان البلد (١٣ مليون نسمة) يعانون من قسوة الفقر ومن الفقر المدقع.

الشواغل الرئيسية للجنة وتوصياتها

٣١١ - تشير اللجنة ببالغ القلق إلى الحالة السائدة بين النساء اللاتي اضطررن إلى النزوح مع أسرهن من مواطن نشأتهن نتيجة للأعمال الإرهابية. وأحاطت علما بالبرامج التي تنفذها الحكومة لإعادتهن إلى مناطقهن الأصلية أو لإبقائهن في الأراضي التي يعشن فيها حاليا.

٣١٢ - وتوصي اللجنة بأن يولى أشد الاهتمام لأولئك النساء، وغالبيتهن من ربات الأسر، وبأن توضع من أجلهن برامج تسهم في إدماجهن في الحياة العملية وفي إتاحة فرص التعليم والصحة والسكن والمياه العذبة وغير ذلك من الخدمات الأساسية الأخرى لهن ولأسرهن.

٣١٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من إدخال تعديلات قانونية هامة وفقا لأحكام الاتفاقية، لا تزال أوجه عدم المساواة قائمة بين الرجل والمرأة في بيرو.

٣١٤ - وتوصي اللجنة بوضع استراتيجية عمل في مجالات التدريب، ونشر الأحكام القانونية الجديدة ومحو الأمية القانونية لتحقيق التطبيق الفعلي للتشريع الذي ينص على حقوق المرأة. وكذلك أوصت بالتعميم المنهجي للاتفاقية على جميع الأصعدة، وعلى النساء والرجال في المجتمعات المحلية، وخصوصا على جميع السلطات الحكومية والأشخاص القائمين على تنفيذها. وضرورة فرض عقوبات أيضا على مَن يخالف التشريع الساري.

٣١٥ - وتحيط اللجنة علما بأن دستور عام ١٩٩٣ ينص على أن الاتفاقات الدولية تشكل جزءا من التشريعات الوطنية. ولم يتضح بعد إن كان البرلمان قد اعتمد الاتفاقية، من أجل تنفيذ هذا النص.

٣١٦ - وتوصي اللجنة بأن يرد في التقرير المقبل شرح يفيد بما إذا كانت الاتفاقية قد أصبحت تشكل بالفعل جزءا من التشريع، وبما إذا كانت السلطة القضائية مخولة تطبيق أحكام الاتفاقية في المحاكم، وبمدى إطلاع النساء على الاتفاقية وفرص وصولهن إلى أمين المظالم، وأخيرا إن كانت المحاكم تبت في حالات التمييز استنادا إلى الاتفاقية.

٣١٧ - وتلاحظ اللجنة، على الصعيد الاجتماعي، شيوع أنماط التصرف الاجتماعية والثقافية التي تكرس على أشكال التحيز والممارسات التمييزية ضد المرأة. وتلفت اللجنة الاهتمام إلى أنه، بالرغم من جميع التعديلات التشريعية والتزام حكومة بيرو بتنفيذ الاتفاقية، فلن تتحقق التحولات عمليا إن لم تتخذ إجراءات من أجل تغيير المواقف وأشكال التحيز التي يتخذها المجتمع تجاه المرأة والرجل.

٣١٨ - وتوصي اللجنة بأن يدرج، على سبيل الأولوية، بين البرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، أنشطة تسهم في القضاء التدريجي على هذه الأفكار النمطية الضارة، وذلك بالاضطلاع بحملة عامة للتوعية ترمي إلى استئصالها. واقترحت منح الأولوية للقطاعات التي لها تأثير أكبر على السكان، من قبيل المستويات المختلفة للتعليم، ووسائط الإعلام الجماهيري، والهيئات التابعة لقطاع الصحة والعاملين فيها، وقيادات المجتمعات المحلية، وغير ذلك.

٣١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما إذا كان التعريف الوارد في القانون ٢٦٧٧٢، الذي يحدد مفهوم التمييز، يراعي مضمون المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتمييز المباشر وغير المباشر. وأثار قلقها أيضا ورود جملة في ذلك القانون تعرف التمييز بأنه "معاملة الأشخاص بطريقة مختلفة دون مبرر موضوعي ومعقول، بدوافع قائمة على العرق، ونوع الجنس، ...".

٣٢٠ - وتوصي اللجنة باستخدام "أي هدف ومبرر معقول" فقط كأساس لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة تعجّل من المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتطلب كذلك إلى حكومة بيرو أن تدرج معلومات بشأن الأسلوب الذي ينفَّذ فيه معيار "هدف ومبرر معقول" وعما إذا كان هناك تعريف للتمييز يعكس المادة ١ من الاتفاقية قد أصبح الآن يشكّل جزءا يمكن إنفاذه من القانون.

٣٢١ - وتلاحظ اللجنة وجود خطأ في تفسير المادة ٤، إذ يجري الخلط بين تدابير الحماية وتعريفات التدابير الإيجابية والخاصة ذات الطابع المؤقت المنصوص عليها في الاتفاقية. ورغم ذلك، وردت إشارة في الإضافة إلى تحديد نسبة ٢٥ في المائة من قوائم المرشحين للبرلمان للنساء، باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير العمل الإيجابي.

٣٢٢ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير تسهم في زيادة فرص وصول المرأة إلى المناصب الإدارية، ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل نتائج التدابير الإجرائية التي اتخذت لإتاحة فرصة وصول مزيد من النساء إلى البرلمان عن طريق شرط تخصيص حصة ٢٥ في المائة للنساء في قوائم المرشحين.

٣٢٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود معلومات عن هجرة النساء من سكان بيرو الى الخارج، وعن الحماية التي توفرها حكومة بيرو في التصدي للمشكلة الجديدة الناجمة عن ضعف أولئك النساء المعرضات للاستغلال والتمييز.

٣٢٤ - وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات في هذا الخصوص في التقرير الدوري المقبل.

٣٢٥ - وتبدي اللجنة قلقها بشأن آثار قانون البغاء المشار إليه، وتود معرفة ما إذا كان التشريع المذكور قد أسفر عن حماية حقوق البغايا، ومنع وقوعهن ضحايا للعنف والاتجار بهن واستغلالهن، فضلا عن إصابتهن بعدوى الأمراض، أم على العكس، أنه يحمي صحة الزبائن ويسهل استعمالهم لهذه الخدمات الجنسية.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم بيانات عما يلي:

(أ) زيادة أو نقصان عدد النساء البغايا؛

(ب) وجود بغايا من القاصرات؛

(ج) حالة النساء اللاتي يمارسن البغاء دون التقيد بالقواعد الموضوعة وكذلك حالة زبائنهن؛

(د) عدد النساء والرجال الذين اتهموا واعتقلوا وحوكموا وأدينوا لارتكاب جرائم متصلة بالبغاء والاتجار بالأشخاص؛

(هـ) السمات الاجتماعية للنساء اللاتي يمارسن البغاء؛

(و) معدل إصابة النساء البغايا بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض.

٣٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم الإشارة في التقرير إلى القانون رقم ٢٦٢٦٠ بشأن العنف العائلي، لم يتضمن أي ذكر لاتخاذ تدابير محددة من أجل الاستجابة لحالات العنف، بما في ذلك سفاح المحارم، الذي يحدث بنسبة عالية جدا. كما أن اللجنة نظرت بقلق شديد إلى حالات العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الريفيات والأصليات، وكذلك للمعدل المرتفع للاعتداء الجنسي المرتكب ضد الإناث القاصرات والطفلات في مناطق الطوارئ.

٣٢٨ - وتوصي اللجنة حكومة بيرو باتخاذ التدابير العملية المطلوبة لتطبيق القانون وتكريس الجهود اللازمة للعناية بالضحايا وتمكين أفراد الشرطة والجيش والمحاكم والأطباء والمساعدين الطبيين، والإخصائيين الاجتماعيين والمستشفيات التي تقوم بعلاج الضحايا. وأوصت اللجنة أيضا بإنشاء الإشراف المطلوب ووضع سجلات رسمية تتيح تقييم تطور المشكلة وجسامتها. وكانت مبادرة لجان المرأة مبادرة فعالة لمواجهة هذه الحالات، ولكن يبدو أنها غير كافية.

٣٢٩ - وتؤكد اللجنة ما للتعليم من أهمية حيوية من أجل تحسين حالة المرأة، ولاحظت مع القلق أن معدلات انقطاع الطفلات عن الدراسة مرتفعة جدا، لا سيما في المناطق الحضرية الفقيرة والمناطق الريفية والأصلية.

٣٣٠ - وتوصي اللجنة بحشد برامج لمواجهة هذا الاتجاه وعكسه وتوصي، في حالة وجود تلك البرامج بتنظيمها بشكل منهجي.

٣٣١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع مؤشر الأمية بين النساء وتؤكد أهمية زيادة تعليمهن من أجل ممارستهن للمواطنة.

٣٣٢ - وتوصي اللجنة بمنح عناية خاصة لبرامج محو الأمية وتنفيذها بطريقة مطردة وتطلب توفير معلومات بصدد التقدم المحرز في هذا الميدان في التقرير القادم.

٣٣٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة المرأة في محيط العمل وضرورة إيجاد برامج ومشاريع تتيح تحقيق أقصى قدر من وصول السكان النساء الناشطات إلى صفوف القوة العاملة في البلد وتحقيق تغيير

إيجابي في تواجد المرأة في القطاعات المهنية، إذ أنها تتركز حاليا في قطاعي التجارة والخدمات وفي الأعمال ذات الأجر المنخفض. ويؤثر الدخل المتأتي من الأعمال الدنيا على عدد كبير من النساء، مثلما يؤثر عليهن التفاوت بين أجر المرأة والرجل عن العمل المتساوي في القيمة.

٣٣٤ - وتوصي اللجنة بمضاعفة الجهود الموجهة إلى الالتزام بمبدأي الأجر المتساوي والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، وإلى تعليم النساء من أجل إدراجهن في مجال العمل، وإلى برامج التأهيل وإعادة التأهيل، وإلى تحفيز وصولهن إلى الأعمال غير التقليدية، وكفالة حقهن في الضمان الاجتماعي، وبذلك يمكن أن يصبحن عناصر ناشطة في تنمية البلد.

٣٣٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع النسبة المئوية لنساء العائلات للأسر المعيشية في بيرو وإلى ضرورة اعتماد برامج منهجية من أجل الاستجابة إلى احتياجاتهن.

٣٣٦ - وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن نتائج الجهود المبذولة تجاه هذا القطاع.

٣٣٧ - وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضّع والحمل بين المراهقات، وإضافة إلى سوء التغذية والأمراض التي يمكن توقيها، وبأن كل ذلك يشكل فعلا مثالب خطيرة في النظام الصحي في بيرو. كما تلاحظ أن العامل الرئيسي الذي يؤثر في الغالب على نساء القطاعات المحرومة هو الافتقار إلى الموارد اللازمة للحصول على الخدمات الصحية عند اللزوم وبالسرعة المطلوبة.

٣٣٨ - وتوصي اللجنة ببذل الجهود اللازمة لكي تستطيع أولئك النساء ممارسة الحق في الرعاية الصحية وفي تلقي العناية المتسمة بروح المسؤولية من الأطباء والمساعدين الطبيين فضلا عن المعلومات الضرورية، وكذلك الاحترام الأساسي لسلامة حقوقهن الإنسانية.

٣٣٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق على وجود صلة وثيقة بين مؤشر عمليات الإجهاض والمعدل المرتفع لوفيات الأمهات أثناء النفاس وعلى أن فرض عقوبة على الإجهاض لا يثني عن الإجهاض وإنما يجعل إجراءه غير مأمون بالنسبة للمرأة وضارا بها.

٣٤٠ - وتوصي اللجنة حكومة بيرو باستعراض قوانينها بشأن الإجهاض وكفالة توفير إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية الوافية والكاملة، ومن بينها الإجهاض المأمون، وعلى الرعاية الطبية في حالات الطوارئ حينما تنشأ مضاعفات عن الإجهاض. وتطلب اللجنة أيضا إدراج معلومات في التقرير الدوري القادم بشأن تنفيذ هذه التدابير وبشأن الخدمات الصحية المتاحة للمرأة التي تحتاج إلى رعاية طبية في حالات الطوارئ نتيجة للمضاعفات الناشئة عن الإجهاض.

٣٤١ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم توفر المعلومات عن وسائل منع الحمل الملائمة للنساء الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية والأصلية ولكثير من القاصرات، وعدم توصلهن إليها.

٣٤٢ - وتوصي اللجنة بوضع برامج لتنظيم الأسرة تشدد على التثقيف الجنسي فيما يتعلق باستعمال وسائل منع الحمل الملائمة والاستخدام الواعي لخدمات التعقيم في الحالات الضرورية بإذن صريح من ملتمسة العلاج وبعد شرح مسبق مستفيض لعواقبه.

٣٤٣ - وبالمثل، توصي اللجنة بتنفيذ برامج الوقاية من سرطان عنق الرحم والثدي، الذي يشكل أيضا أسبابا رئيسية لوفيات المرأة، فضلا عن برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعناية بالمصابات به.

٣٤٤ - ورغم الدعم الذي تقدمه بيرو في مجال القروض الصغيرة، لم يصف التقرير الإجراءات التي اتخذت في هذا المجال، لأن هذا الأمر يعد ذا أهمية قصوى وضروريا لتحسين حالة المرأة التي تعيش في ظروف الفقر، وأساسا، في المناطق الريفية.

٣٤٥ - وتطلب اللجنة أن يعرض التقرير القادم نتائج البرامج التي نفذتها وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية والهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن إحصاءات تتضمن مقارنة لحالة المرأة بحالة الرجل ومقارنة التقدم الذي سيحرز في الفترة المقبلة بالتقدم المحرز في الفترة الحالية.

٣٤٦ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بيرو من أجل توعية شعب بيرو، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبصفة خاصة على التنظيمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

جمهورية كوريا

٣٤٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/3 و CEDAW/C/KOR/4) في جلستيها ٤٠٠ و ٤٠١، المعقودتين في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر CDAW/C/SR.400 و 401).

عرض الدولة الطرف

٣٤٨ - ذكرت الممثلة أن التقرير الرابع أعدته هيئة استشارية، تتألف من ممثلين عن ٢٥ منظمة غير حكومية و ٧ أخصائيين في السياسات المتعلقة بالمرأة، وذكرت أن جمهورية كوريا صدقت في آب/أغسطس ١٩٩٦ على التعديل المدخل على المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣٤٩ - وذكرت الممثلة أن التصديق على الاتفاقية أثر تأثيرا ملحوظا على حياة الكوريات. وتم الاسترشاد بتعليقات أعضاء اللجنة على التقرير الثاني في عام ١٩٩٣ أثناء تنفيذ السياسات المتعلقة بالمرأة، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وفي إلغاء قوانين المواطنة التي تميز ضد المرأة.

٣٥٠ - ووصفت الممثلة عدة إصلاحات قانونية رئيسية، بما في ذلك قانون فرص العمل المتساوية لعام ١٩٨٧، وقانون رعاية الأم والطفل لعام ١٩٩١، وقانون معاقبة العنف الجنسي وحماية الضحايا لعام ١٩٩٣، وقانون تنمية المرأة لعام ١٩٩٥، وقانون منع العنف العائلي وحماية الضحايا لعام ١٩٩٧. وقد تم سن تشريع لإدخال تعديلات على قانون الجنسية في عام ١٩٩٧، وسوف تسحب جمهورية كوريا قريبا تحفظاتها على المادة ٩.

٣٥١ - ووصفت الممثلة الجهود التي تبذلها الحكومة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع، بما في ذلك تنظيم ندوة في عام ١٩٩٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتصديق البلد على الاتفاقية، ونشر شروح للاتفاقية في عام ١٩٩٦.

٣٥٢ - وذكرت الممثلة أن الحكومة وضعت منذ شباط/فبراير ١٩٩٨ على قائمة أولوياتها في مجال السياسة العامة تعزيز حقوق المرأة بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وأنشأت لجنة رئاسية معنية بشؤون المرأة واستحدثت خطة رئيسية في سياسات المرأة (١٩٩٨-٢٠٠٢)، بهدف زيادة مشاركة المرأة في جميع قطاعات المجتمع الكوري. وتعتزم الحكومة أيضا زيادة نسبة النساء في اللجان الحكومية بحيث تصل إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢.

٣٥٣ - وأشارت الممثلة إلى ما للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من تأثير ملحوظ، وإلى أن منهاج عمل بيجين ساهم مساهمة كبيرة في زيادة تمكين المرأة. وحددت الحكومة، على سبيل متابعة أعمال المؤتمر، ١٠ أولويات في مجال السياسة العامة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك توسيع مرافق رعاية الطفل، وتحسين خدمات رعاية الطفل، وإنشاء شبكة معلومات عن المرأة.

٣٥٤ - وأكدت الممثلة أن المشاركة المتزايدة للمرأة في السياسة شرط مسبق لتعزيز مركزها الاجتماعي، وزيادة تطوير الديمقراطية في المجتمع. وفي عام ١٩٩٥ تم وضع نظام يستهدف تعيين النساء في الوظائف العامة لتسهيل توظيف عدد محدد من النساء في القطاع العام كل سنة، ومن المتوقع أن ترتفع نسبة الموظفات من ١٠ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٣٥٥ - وأشارت الممثلة إلى تأثير الأزمة الاقتصادية، وآثارها الضارة المحتملة على الكوريات، لا سيما على الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترأسها امرأة، وذكرت أن الحكومة تعتزم زيادة الجهود التي تبذلها لتوفير شبكة أمان لهذه الأسر ومنع انهيار الوحدة الأسرية. وتعتزم أيضا تعزيز برامجها لتقوية الأنشطة الاقتصادية النسائية.

٣٥٦ - وذكرت الممثلة أنه لم يتم تحقيق المساواة بين الجنسين في التوظيف والتنسيب والترقية، وفي حين أن هناك قوانين ولوائح ترمي إلى تحقيق المساواة في العمالة، لم تدخل المرأة في القوى العاملة بالسرعة التي كانت متوقعة.

٣٥٧ - وذكرت الممثلة، في ختام عرضها، أنه على الرغم من أن الأيدلوجية الكونفوسية ما زالت تعرقل التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين، فإن المسألة هي مجرد مسألة وقت قبل أن تفسح التقاليد المجال

أمام تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين، والديمقراطية التمثيلية، والازدهار المشترك. وأعربت عن ثقتها في أن المرأة الكورية، بفضل الحماية المتساوية التي تتمتع بها بموجب القانون، ستصبح شريكة تساهم في عملية بناء الأمة، وتكتب الفصل الخاص بها والمتعلق بنهضة القرن الحادي والعشرين العالمية للمساواة بين الجنسين.

تعليقات ختامية من اللجنة

المقدمة

٣٥٨ - ترحب اللجنة بإيفاد وفد رفيع المستوى من جمهورية كوريا وتثني على تقرير الحكومة، ولا سيما إعدادها للتقرير الدوري الرابع المنظم والشامل الذي تم بصفة عامة تحضيره المبادئ التوجيهية. ويقدم مجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات عن وضع المرأة في كوريا والإرادة السياسية للحكومة بتحسين وضع المرأة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لردود المستفيضة التي قدمتها الحكومة على الأسئلة التي طرحتها الخبيرات مما زاد التقرير المكتوب وضوحا. وأعربت اللجنة أيضا عن التقديرات للمدخلات التي أسهمت بها المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير.

الجوانب الإيجابية

٣٥٩ - ترحب اللجنة بالخطوات الأكيدة التي اتخذتها الحكومة للنهوض بالمرأة، والتدابير المتخذة لإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج.

٣٦٠ - وترحب اللجنة بإنشاء وتعزيز الآلية الاستباقية الوطنية للنهوض بالمرأة. وبخاصة، اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة.

٣٦١ - وترحب اللجنة بتعاون الحكومة الوثيق مع المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف العائلي من خلال سن تشريعات حمائية إضافة إلى إنشاء مراكز لمنع العنف المتصل بالجنس والعنف العائلي وحماية الضحايا، وإنشاء ملاجئ لحالات الطوارئ فضلا عن شن حملات ترمي إلى زيادة الوعي لتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف العائلي وغيرها من أشكال المضايقات الجنسية والاستجابات الرسمية لتلك الحالات.

٣٦٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين وذلك من خلال إعداد خطة وطنية للنهوض بالمرأة وتحديدها لعشر أولويات في هذا الصدد. وتثني اللجنة على سن قانون عام ١٩٩٥ لتنمية قدرات المرأة وإنشاء صندوق تنمية قدرات المرأة الذي مُنح ٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم تنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة تنمية قدرات المرأة.

٣٦٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد وتنقيح عدد من القوانين والأحكام القانونية لكي تتمشى التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، وبخاصة قانون عام ١٩٩٨ لمنع العنف العائلي، وقانون حماية الضحايا وقانون عام ١٩٩٥ من أجل النهوض بالمرأة، الذي يرمي إلى التصدي لقضايا المساواة بين الجنسين بطريقة

شاملة. وترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على القانون الوطني في عام ١٩٩٧ والأخبار التي تفيد بأن الحكومة تنظر حاليا في مسألة سحب تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٦٤ - وتثني اللجنة على المجموعة الكبيرة من السياسات والاستراتيجيات والتدابير التي اتخذتها الحكومة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي وتؤكد بخاصة الإنجازات التي تحققت في مجال التعليم، بما في ذلك العمل بنظام التوجيه المهني غير التقليدي للمرأة.

٣٦٥ - وتوصي اللجنة بتعريف التمييز ضد المرأة في عدد من مواد الدستور، فضلا عن قانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٩. وتثني أيضا على استحقاقات الأمومة للمرأة العاملة والاستحقاقات التفضيلية من أجل فئات محددة من العمال لغرض معالجة أوضاع تمييزية لا تعتبر تمييزا.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

٣٦٦ - تلاحظ اللجنة الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية، ولا سيما سياسات ومواقف صندوق النقد الدولي، على حالة المرأة الكورية.

٣٦٧ - لاحظت اللجنة استمرار وجود قِيم الذكور الأبوية الراسخة والصور المقولبة التقليدية لدور المرأة. وبالرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المدني، لا تزال توجد أحكام تمييزية من قبيل منع الزواج بين الأفراد ذوي الكنية المشتركة.

المجالات الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات

٣٦٨ - أعربت اللجنة عن القلق بشأن التحفظات التي قدمتها حكومة كوريا بشأن الاتفاقية.

٣٦٩ - وتحث اللجنة الحكومة على إعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها قبل عام ٢٠٠٠.

٣٧٠ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن التقارير لا تتضمن معلومات كافية بشأن الأثر الفعلي للقوانين والسياسات على حياة المرأة.

٣٧١ - وتوصي اللجنة بأن تقدم في التقارير التالية معلومات مفصلة عن تنفيذ وإنفاذ القوانين والسياسات. وتوصي اللجنة أيضا بأن تشمل التقارير التالية تحليلا مقارنا للتقدم المحرز منذ التقارير السابقة وذلك من خلال أمور في جملتها تقديم بيانات إحصائية مبوبة حسب نوع الجنس.

٣٧٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أن الدستور يتضمن تعريفا للتمييز، لا يشمل هذا التعريف التمييز الذي له كل من الغرض والأثر المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن قانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٩ لا يشمل تعريفا كاملا للتمييز، الذي يشمل أيضا التمييز على أساس المعتقدات الدينية أو الأفضليات السياسية أو السن أو العجز.

٣٧٣ - وتوصي اللجنة بأن يدرج في الدستور وجميع التشريعات ذات الصلة تعريف للتمييز يعكس التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتوصي أيضا الحكومة بأن تنشر المعلومات وتكفل توفير المساعدة القانونية والاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لزيادة محو الأمية القانونية بين النساء. وتوصي اللجنة أيضا بالإسراع بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف من الممارسات التمييزية.

٣٧٤ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن العنف ضد المرأة مازال متفشيا في المجتمع الكوري.

٣٧٥ - وتوصي اللجنة الحكومة بتكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة وذلك عن طريق أمور في جملتها الأخذ بتدابير شاملة، من بينها التدريب الذي يراعي نوع الجنس لأفراد السلطة القضائية والشؤون الصحية وموظفي إنفاذ القوانين. وتوصي أيضا بتوفير ملاجئ كافية وإدماج نماذج للأشكال غير العنيفة لحل المنازعات في التعليم ووسائط الإعلام.

٣٧٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تمثيل المرأة تمثيلا كافيا في هياكل السياسة العامة وهياكل اتخاذ القرارات، بما في ذلك النظام القضائي، وتؤكد أهمية تبنّي بيئة سياسية يكون من شأنها أن تفضي إلى ترقية المرأة في جميع قطاعات الحياة العامة والخاصة.

٣٧٧ - وتوصي اللجنة بتقديم المزيد من الدعم الحكومي لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والتثقيف السياسي وزيادة وعي الجمهور بالزعيمات، ومواصلة تعزيز الأهداف والحصص، وتقديم حوافز لتشجيع حصة بحد أدنى قدره ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية؛ وصياغة سياسات لزيادة مشاركة المرأة في النظام القضائي. وتوصي أيضا الحكومة بتشجيع القطاع الخاص على إدخال حصص للمرأة، وبصفة خاصة في المجالات غير التقليدية.

٣٧٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق حالة المرأة في سوق العمل وتؤكد خطورة الأزمة الاقتصادية الآسيوية الراهنة وأثرها على حالة المرأة. وأعربت اللجنة عن مشاعر القلق إزاء ما يلي:

(أ) التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(ب) عدم كفاية الحماية الاجتماعية للعاملات في القطاع الخاص؛

(ج) الفصل المهني، بما في ذلك التركيز في المهن الأنثوية التقليدية؛

(د) عدم توفر فرص العمل للنساء ذوات المؤهلات الرفيعة والفوارق في الأمور بين المرأة والرجل؛

(هـ) عدم كفاية الدعم المقدم لمنظمات المشاريع، لا سيما في المجالات غير التقليدية؛

(و) حالة المرأة في مجال الزراعة؛ ولا سيما المُسنات والمرأة في المناطق الريفية؛

(ز) تسريح العاملات في وقت مبكر وزيادة العاملات اللاتي يعملن لبعض الوقت.

٣٧٩ - وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) توفير بيانات إحصائية عن العدد المتزايد للعاملين غير المتفرغين في برامج الحماية الاجتماعية؛

(ب) تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي؛ والاعتراف بعمل المرأة غير المدفوع الأجر؛

(ج) توفير الحماية الاجتماعية المتساوية للمرأة في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك توسيع نطاق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لتشمل القطاع الخاص؛ لتضييق الفجوة بين ظروف العمل في هذين القطاعين؛

(د) تصديق اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبخاصة الاتفاقيتان ١١٠ و ١١١؛

(هـ) القضاء على إعلانات التوظيف المقصورة على جنس دون الآخر؛

(و) شن حملات توعية وبرامج تدريب لتشجيع الإبلاغ عن التحرش الجنسي والقضاء عليه في أماكن العمل.

٣٨٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة الريفية، وخاصة إزاء تمثيلها تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار/المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص.

٣٨١ - وتشجع اللجنة الحكومة على إيلاء كامل الاهتمام لحاجات المرأة الريفية ولضمان استفادتها من السياسات والبرامج في جميع المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بالنساء كعاملات زراعيات لكي يستفدن من الحقوق الممنوحة بموجب قانون قواعد العمل وإمكانية الوصول إلى صنع القرارات، والخدمات الصحية والاجتماعية. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء عدد أكبر من الدراسات عن حالة المرأة الريفية وبجمع المزيد من البيانات الإحصائية للاستفادة منها في رسم السياسات في هذا المجال؛ وتوصي اللجنة الحكومة بتيسير إمكانية حصول الريفيات على القروض.

٣٨٢ - ومن بين الشواغل الأخرى ما يلي:

(أ) مركز ودور الآلية الوطنية، بما في ذلك لجنة شؤون المرأة، وسلطتها وميزانيتها؛

(ب) رفع السن الأدنى لزواج المرأة والرجل؛

(ج) ارتفاع معدل الإجهاض؛

(د) الأثر التمييزي لقوانين الميراث الحالية؛

(هـ) تقديم معلومات غير كافية في التقرير عن أعداد النساء اللاتي يستخدمن المرافق الصحية، وخاصة المصابات منهن بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا.

٣٨٣ - توصي اللجنة حكومة كوريا بتقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري القادم تصف التدابير المتخذة لمعالجة هذه الشواغل.

٣٨٤ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تولي اهتماما خاصا لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي الذي يمنحه برنامج التأمين ضد البطالة لعام ١٩٥٥ للمعوقات، وبألا تعرض الأزمة الاقتصادية الراهنة للخطر سياسة توفير مجموعة متنوعة من البرامج للمسنات، بما في ذلك النهوض بصحتهن.

٣٨٥ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تولي انتباها خاصا لمنع النتائج العكسية التي قد تترتب على المرأة نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة، وأن تتخذ تدابير خاصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٣٨٦ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في جمهورية كوريا على نطاق واسع لتوعية الكوريين وبخاصة الحكومة والمدراء والسياسيون، بالخطوات التي جرى اتخاذها لضمان المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

الفصل الخامس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٨٧ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٣٨٤ و ٤٠٣، المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٧ من جدول الأعمال) (انظر CEDAW/C/SR.384 و 403).

٣٨٨ - وقد عرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التابعة لشعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1998/II/4)؛ وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٣٨٩ - نظرت اللجنة، في جلستها ٤٠٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، في هذا البند على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/C/1998/II/WG.I.WP.1) واتخذت المقررات التالية:

١ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٣٩٠ - في ضوء المقرر ١٩/أولا بشأن الفريق العامل لما قبل الدورة، قررت اللجنة أن يعامل الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الحادية والعشرين بنفس الطريقة التي تعامل بها سائر الأفرقة العاملة لما قبل الدورة، وبخاصة فيما يتعلق بمدخلات الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٣٩١ - وقررت اللجنة أيضا استمرار اتباع الممارسة الحالية المتمثلة في تسمية ثلاث عضوات، بما في ذلك المقررة القطرية المعينة، لإعداد الأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية لتوجيه الفريق العامل لما قبل الدورة عند اجتماعه لإعداد قائمة بالأسئلة والقضايا المتعلقة بالتقارير الدورية. وينبغي اختيار العضوات الثلاث من مناطق مختلفة.

٢ - استلام تقارير الخبراء

٣٩٢ - وقررت اللجنة أن تبذل الأمانة العامة قصارى جهودها لضمان التبكير بتلقي التقارير، بما في ذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

٣ - متابعة مقرر اللجنة ١٨/ثالثا

٣٩٣ - قررت اللجنة أن ينشر على نطاق واسع مقررها ١٨/ثالثا، الذي يحظر اشتراك أعضاء اللجنة في النظر في تقارير البلدان التي يكونون من رعاياها، وبخاصة على الدول الأطراف التي يكون رعاياها أعضاء في اللجنة وقت عرض تلك الدول الأطراف لتقاريرها. وقررت اللجنة أن تعلم رئيسة اللجنة الخبراء الجدد بهذا المقرر، وكذلك بإجراءات اللجنة.

٤ - المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٩٤ - قررت اللجنة أن يناقش الفريق العامل الأول في الدورة العشرين للجنة، التي تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمتعلقة بممارسة الأعضاء لمهامهم.

٥ - التعليقات الختامية

٣٩٥ - قررت اللجنة تنسيق تلك الأجزاء من التعليقات الختامية للجنة المتصلة بـ "العوامل والصعوبات" و "الجوانب الإيجابية"، مع الإبقاء على المرونة في هذا الصدد وبأن يتم الجمع بين الفرعين المتصلين بـ "مجالات القلق الرئيسية" و "التوصيات والاقتراحات" من التعليقات الختامية للجنة في فرع واحد يعنون "مجالات القلق الرئيسية والتوصيات".

٣٩٦ - وينبغي أن تتضمن التعليقات الختامية للجنة، حيثما يقتضي الأمر، اقتراحات محددة موجهة الى الدول الأطراف بشأن الحصول على مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويمكن، على سبيل المثال، توجيه التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية إلى التحفظات، وإصلاح القوانين، بما في ذلك إعادة النظر في التشريعات.

٣٩٧ - واعتمدت اللجنة الإجراءات والشكل التاليين لصياغة التعليقات الختامية:

(أ) تعيّن اللجنة من بين عضواتها مقررة قطرية لتقرير كل من الدول الأطراف؛

(ب) وتلتمس المقررة القطرية، بمساعدة من الأمانة العامة، معلومات إضافية عن حالة المرأة في الدولة الطرف التي قيد الاستعراض. وتُعرض استنتاجات المقررة القطرية في إحاطة بشأن التقرير في جلسة مغلقة قبل إدلاء الدولة الطرف ببيانها. وبالنسبة للتقارير الدورية، يرسل تقرير المقررة مسبقا إلى الفريق العامل لما قبل الدورة[1]؛

(ج) وتعقد اللجنة جلسة مغلقة عقب الحوار البنّاء للنظر في المسائل والاتجاهات الرئيسية التي ستعرض في التعليقات الختامية المتصلة بتقرير الدولة الطرف. وتعرض التعليقات الختامية التي تصاغ بعد

ذلك الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عرض التقرير في أثنائها فقط، وليس آراء المقررات القطريات بصفتهن الفردية؛

(د) وتقوم الخبيرة المسماة بوصفها مقررة قطرية بوضع مشروع التعليقات الختامية بالتعاون الوثيق مع المقررة العامة للجنة وبدعم من الأمانة العامة؛

(هـ) ويسبق التعليقات الختامية تقديم موجز لبيان الدولة الطرف، من إعداد الأمانة العامة؛

(و) وتتبع التعليقات الختامية عادة شكلا موحدا تحت العناوين الأربعة التالية: مقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛ مجالات القلق الرئيسية والتوصيات؛

(ز) وتتضمن المقدمة تعليقات على ما إذا كان التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية والدورية أم لا؛ وما إذا كان كافيا أم لا؛ وما إذا كان قد تضمَّن أو أشار إلى معلومات إحصائية موزعة حسب نوع الجنس؛ والتوصيات العامة للجنة. ومن القضايا التي تعالج في هذا الفرع ما إذا كانت هناك أية تحفظات على الاتفاقية؛ وما إذا كانت التحفظات قد سحبت؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد اعترضت على تحفظات دول أطراف أخرى؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد ذكرت تنفيذ منهاج عمل بيجين، فضلا عن طبيعة البيان الشفوي وصلته بالموضوع. وتتضمن المقدمة بصفة عامة إشارة موضوعية إلى نقاط القوة في التقرير ومستوى الوفد؛

(ح) والفرع المعنون "الجوانب الإيجابية" منظم حسب ترتيب مواد الاتفاقية؛

(ط) ويسرد فرع "العوامل والصعوبات" الأسباب الرئيسية التي تعلو ما عداها لعدم تنفيذ الدولة الطرف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا تاما. ويتناول هذا الفرع أيضا أية تحفظات على الاتفاقية[٢]، فضلا عن العقبات القانونية الأخرى التي تعترض تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) والفرع المتعلق بـ "مجالات القلق الرئيسية والتوصيات" منظم بحسب ترتيب أهمية المسائل الخاصة بالدولة التي تكون قيد الاستعراض. ويقدم اقتراحات محددة من اللجنة بشأن المشاكل المحددة في بقية التعليقات؛

(ك) وتتضمن التعليقات الختامية إشارة إلى أية التزامات تعهدت بها الدولة الطرف في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ل) وتتضمن التعليقات الختامية، حيثما يقتضي الأمر، اقتراحات محددة موجهة الى الدول الأطراف بشأن إمكانية الحصول على مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويمكن أن تكون التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية، على سبيل المثال، موجهة الى التحفظات، وإعادة النظر في التشريعات، وإصلاح القوانين؛

(م) وتختتم التعليقات الختامية بتوصية تتعلق بالنشر، تطلب نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، من أجل توعية الشعب في الدولة الطرف، وبخاصة مديري الإدارات الحكومية والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الإضافية المطلوبة في ذلك الصدد. كما تطلب من الدولة الطرف مواصلة نشر الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع، لا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان؛

(ن) وكل تعليق من التعليقات الختامية متوازن داخليا، وتسعى اللجنة جاهدة لتحقيق الاتساق والتوازن فيما بين التعليقات الختامية المصاغة في كل دورة، لا سيما من حيث التعبيرات عن الثناء والقلق. وتبعا لذلك، تنظر اللجنة في التعليقات الختامية على نحو مقارن، سعيا إلى كفالة توازنها.

٦ - إنفاذ الاتفاقية في النظم القانونية المحلية

٣٩٨ - طلبت اللجنة أن تعد الأمانة العامة دراسة بشأن إنفاذ الاتفاقية في النظم القانونية المحلية، وذلك لعلم اللجنة كي تقدم لها في دورتها الحادية والعشرين.

٧ - التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

٣٩٩ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين:

الدورة العشرون

التقارير الأولية

الأردن

الجزائر

لختنشتاين

التقارير الدورية الثانية

تايلند

شيلي

اليونان

التقارير الدورية الثالثة

الصين، بما في ذلك هونغ كونغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النمسا

التقارير الدورية الرابعة

كولومبيا

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من عرض تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاسبانيا أو بيلاروس.

الدورة الحادية والعشرون

التقارير الأولية

بليز

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جورجيا

التقارير الدورية الثانية

أيرلندا

التقارير الدورية الثالثة

اسبانيا

ألمانيا

مصر

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من عرض تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسويد.

الدورة الثانية والعشرون

التقارير الأولية

[ستقدم فيما بعد]

التقارير الدورية الثانية

أوروغواي

بوركينا فاصو

غينيا الاستوائية

التقارير الدورية الثالثة

بيلاروس

فنلندا

لكسمبرغ

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من عرض تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للدانمرك.

٨ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة العشرين والدورة الحادية والعشرين

٤٠٠ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة العشرين الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

الأعضاء

السيدة آمنة عويج	(أفريقيا)
السيدة إيفانكا كورتي	(أوروبا)
السيدة سلمى خان	(آسيا)
السيدة يولاندا فيرير	(أمريكا اللاتينية)

المناوبون

السيدة شارلوت أباكا	(أفريقيا)
السيدة هـ. ب. شوب شيلينغ	(أوروبا)
السيدة تشيكاكو تايا	(آسيا)
السيدة عايدة غونزاليس	(أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

وقررت اللجنة أن يكون أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين ومناوبيهم:

الأعضاء

السيدة شارلوت أباكا	(أفريقيا)
السيدة هـ. ب. شوب شيلينغ	(أوروبا)
السيدة يونغ - تشونغ كيم	(آسيا)
السيدة عايدة غونزاليس	(أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

المناوبون

السيدة كونجيت سينجيورجيس	(أفريقيا)
السيدة فريدي أكار	(أوروبا)
السيدة سافيتري غونرسكيري	(آسيا)
السيدة روزالين هازيل	(أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

٩ - مواعيد الدورة العشرين للجنة

٤٠١ - وفقا لجدول المؤتمرات لعام ١٩٩٨، ستعقد الدورة العشرون في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة العشرين في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٤٦٩.

(٢) وافقت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة على أن تدرج في التعليقات الختامية التي تعدها عقب استعراض تقارير الدول الأطراف التي أبدت تحفظات مضمونية على الاتفاقية، فرعا تعبّر فيه عن آراء اللجنة بشأن تلك التحفظات: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع جيم، الفقرة ١٠.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٠٢ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيها ٣٨٤ و ٤٠٣، المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر CEDAW/C/SR.403).

٤٠٣ - وعرضت هذا البند مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالنيابة، التي عرضت الوثائق التالية:

(أ) مشروع التوصية العامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/1998/I/WG.II/WP.3 و Add.1 و Add.2)؛

(ب) ورقة عمل تتضمن مشروع مساهمة اللجنة في الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (CEDAW/C/1998/WG.II/WP.2)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1998/II/3 و Add.4).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٠٤ - في الجلسة ٤٠٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، اتخذت اللجنة الإجراء التالي على أساس تقرير الفريق العامل الثاني (CEDAW/C/1998/WG.II/WP.1/Rev.2 و CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.2) (انظر CEDAW/C/SR.403).

١ - نص منقح بشأن التحفظات

٤٠٥ - اعتمدت اللجنة النص المنقح بشأن التحفظات كمساهمة منها في الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - مشروع توصية عامة بشأن المادة ١٢

٤٠٦ - وافقت اللجنة على أن تتيح الأمانة النص الوارد في CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.2 لأعضاء اللجنة، جنبا إلى جنب مع مرفق يتضمن مقترحات بتعديلات. وقد يود الأعضاء تقديم تعليقات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لإتاحة إجراء المزيد من المناقشات واعتماد النص الكامل في الدورة العشرين للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٣ - بيان بشأن عدم تجزئة الحقوق المدنية والسياسية والحقـــوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافية ومركزيـــة الوعـــي بقضايا نـــوع الجنـس للتمتع بهذه الحقوق

٤٠٧ - أحاط رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان علما، في اجتماعهم التاسع، باقتراح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر اللجنة، مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إصدار بيان مشترك بشأن عدم تجزئة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومركزية الوعي بقضايا نوع الجنس بالنسبة للتمتع بهذه الحقوق وذلك كجزء من الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان: A/53/125، الفقرة ٣٥).

٤٠٨ - وقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة البيان التالي كي تنظر فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي إمكانية اعتماده:

يشكل مبدأ عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان محورا أساسيا يستند إليه الإجماع الدولي بشأن حقوق الإنسان. ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليؤسس شرعة الحقوق والحريات التي لا بد وأن يتمتع بها جميع أبناء البشر. وهذه الحقوق، فضلا عن عدم تجزئتها، تم التأكيد عليها من جديد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في عام ١٩٩٣، الترابط بين جميع حقوق الإنسان، كما شدد على ضرورة أن تعمل المجتمعات كافة، لكي تكفل لأعضائها جميعا التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في التنمية.

من ناحية أخرى، يشكل مبدأ الحقوق المتساوية للنساء والرجال، واحدة من الركائز التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وهذا المبدأ الذي يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الكبرى الصادرة بعد ذلك في مجال حقوق الإنسان، معبر عنه تفصيلا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي الاتفاقية التي تكفل تقنين حق المرأة في عدم التمييز وفي المساواة مع الرجل، كما تؤكد أن المرأة والرجل يتساويان من حيث استحقاق التمتع والممارسة الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي ميادين أخرى. مما يجسد مبدأ عدم تجزئة الحقوق.

وينطلق العهدان من استحقاق جميع البشر، دون تمييز على أساس نوع الجنس، بالحقوق الواردة في هذين الصكين، كما أنهما يلزمان الدول الأطراف بضمان المساواة في جدارة المرأة والرجل للتمتع بهذه الحقوق.

ولقد تميزت التسعينات بفهم متزايد لمدى الترابط بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم بين التنمية المستدامة والديمقراطية. كما شهد هذا العقد تأكيدا متجددا على استحقاق المرأة في أن تشدد على أهمية حقوق الإنسان وفي ممارستها. على أن تحقيق المساواة لم يعد ينظر إليه في معزل عن غيره من القضايا ولا أصبح في الأساس مجرد مسؤولية تتحملها المرأة، ولكنه أصبح معترفا به بصورة متزايدة بوصفه مسؤولية مجتمعية، والتزاما قانونيا تتحمله الدول الأطراف إزاء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ومن شأن مركزية المساواة بين الجنسين في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، أن تعيد حاليا تشكيل الوسائل التي يتم بها فهم نطاق ومضمون حقوق الإنسان مع ما يترتب على ذلك من التزامات بالتنفيذ.

وتدرك كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدور المحوري الذي تضطلع به كل منها في زيادة فهم العوامل المتعلقة بنوع الجنس في التمتع بحقوق الإنسان. وهي على بينة من الحاجة إلى التفسير المبتكر لمعايير حقوق الإنسان التي تتولى رصدها، بحيث يتسنى تطبيقها على التجارب التي تتعرض لها المرأة وتختلف عن تجارب الرجل. وتؤكد اللجان المذكورة على أنه من شأن فهم أوسع وأشمل لتلك الحقوق أن يرتبط بالتزام قانوني دولي، تتعهد به الدول الأطراف بضمان تمتع المرأة كاملا بجميع ما لها من حقوق الإنسان.

وتمثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مستوى القيادة، ضمن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في طرح مفهوم لحقوق الإنسان يراعي نوع الجنس. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهما تعكفان على تدارس الأثر المترتب على نوع الجنس بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان التي يحميها هذان العقدان، ويتم ذلك على ضوء النظر في تقارير الدول الأطراف، وفي التعليقات الختامية وفي التعليقات والتوصيات العامة.

وفي مناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤكد كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مسؤولية كل منها منفردة ومجتمعة، في ضرورة أن يسهم جميع أعضاء المجتمع في التمتع بجميع حقوق الإنسان على النحو المتوخى في الإعلان الذي قامت على أساسه. ولهذه الغاية، فهي تتعهد بمضاعفة جهودها لتقييم العوامل والعقبات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق، كما تقترح اتخاذ إجراءات محددة بشأن الأساليب التي يمكن بواسطتها تخطي العقبات بحيث يتسنى تحقيق التمتع الكامل للجميع بحقوق الإنسان دون تمييز.

٤ - تقرير السيدة سيلفيا كارترايت، إحدى الثقاة التي عينتها اللجنة لحضور الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعنـــي بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماعه الذي عقد بالتوازي مع الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة

٤٠٩ - في الجلسة ٣٩٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغت السيدة سيلفيا كارترايت، وهي إحدى الثقاة التي عينتها اللجنة لحضور اجتماع الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، أن الفريق العامل قد أحرز تقدما كبيرا حينما اجتمع أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة في آذار/ مارس ١٩٩٨.

٤١٠ - بيد أنها لاحظت أنه لا تزال هناك عدة مسائل هامة يلزم البت فيها. وهي تشمل نطاق تقديم الجماعات رسائل باسم المرأة أو مجموعات نسائية تعاني من انتهاكات لحقوقها بموجب الاتفاقية أو حيثما تعجز الدول الأطراف عن الامتثال لالتزامات الاتفاقية وعما إذا كان سيُسمح بتقديم تحفظات على البروتوكول الاختياري.

٤١١ - وحثّت الخبيرات على الاطلاع على نص مشروع البروتوكول الاختياري ودعم وتشجيع اعتماد هذا الصك وهو صك قوي بل وأقوى من إجراءات الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الأخرى.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين

٤١٢ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين (البند ٨ من جدول الأعمال)، في جلستها ٤٠٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - الإعلان الرسمي من جانب الأعضاء الجدد في اللجنة.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المُضطلع بها في الفترة ما بين الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.

٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٤١٣ - في الجلسة ٤٠٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (CEDAW/C/1998/II/L.1 **و** Add.1-9)، **بصيغته المعدلة شفويا.**

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق الأول

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(ب)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥(أ)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(أ)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥(أ)	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣(ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(ب)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/ مايو ١٩٩٤(أ)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا(د)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩(أ)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧(أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤(ب)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦(أ)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥(أ)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/ مارس ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ايرلندا	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥(أ)(ب)(ج)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥(ب)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥(أ)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧(أ)	٦ أيار/ مايو ١٩٨٧

المرفق الأول

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
باكستان	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦(أ)(ب)	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤(ب)	٢ آذار/ مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢(ج)	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤(أ)(ب)	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/اغسطس ١٩٩٦(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧(أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(د)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥(أ)(ب)(ج)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١ أيار/ مايو ١٩٩٧(أ)	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥(أ)(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(ب)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥(أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥(ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤(ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦(أ)(ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤(أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩(أ)(ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١(أ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١

المرفق الأول

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الجمهورية التشيكية[هـ]	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج][د]	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤[ب][ج]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية[و]	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[د]	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جنوب افريقيا	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/ مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢[ب]	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/ مايو ١٩٩١[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥[أ]	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[أ]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١[ب]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا[هـ]	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣[ج][د]	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[د]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥[أ][ب]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/ مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/ مارس ١٩٩٣[أ]	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧[أ]	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

المرفق الأول

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
شيلي	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ][ب]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣[ب][ج]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/ مايو ١٩٨٣[ب]	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ][ب]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢[ب]	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥[أ][ب]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧[أ]	١٢ آذار/ مارس ١٩٧٧
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[د]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١[ج]	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/ مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[أ]	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

المرفق الأول

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
كينيا	٩ آذار/ مارس ١٩٨٤(أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢(أ)	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٧(أ)(ب)	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧
لختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥(أ)(ج)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩(ب)	٤ آذار/ مارس ١٩٨٩
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(أ)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥(أ)(ب)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/ مارس ١٩٩١(أ)(ب)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥(أ)(ب)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(ب)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)(ب)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/ مارس ١٩٨١(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧(أ)(ج)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦(ب)	٧ أيار/ مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)(ج)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧(أ)	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧(أ)(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢(أ)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/ مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢(ب)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥(ب)(ج)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣

المرفق الأول

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
هندوراس	٣ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١[ب]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن[ح]	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٤[أ][ب]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقا.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، أعيدت تسمية زائير جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ز) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا*	غانا
عائشة فريد أكار**	تركيا
آمنة عويج*	تونس
تنداي رُث بير*	زمبابوي
ديزيريه باتريشيا برنار*	غيانا
كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريبل**	اسبانيا
سليفيا روز كارترايت**	نيوزيلندا
ميريام يولاندا استرادا كاستيو*	اكوادور
إيفانكا كورتي*	ايطاليا
يولندا فيرير غوميس**	كوبا
عايدة غونزاليس مارتينيس**	المكسيك
سوناریاتي هارتونو*	إندونيسيا
أورورا خافاتي دى ديوس*	الفلبين
سلمي خان**	بنغلاديش
يونغ - تشونغ كيم**	جمهورية كوريا
لين شانغزن*	الصين
أهوا ويدراوغو**	بوركينا فاصو
آن ليز ريال**	النرويج
جينكو ساتو*	اليابان
هانا بيات شوب - شيلينغ**	ألمانيا
كارميل شاليف*	اسرائيل
كونجيت سينجيورجيس**	اثيوبيا
ميرفت التلاوي*	مصر

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة

ألف - الدورة الثامنة عشرة

المرفق الثالث (تابع)

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1998/I/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1998/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1998/I/3	مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1998/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة
CEDAW/C/1998/IRP.1 و Add.1-4	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
CEDAW/C/1998/INF.1/Rev.1	قائمة المشاركين
CEDAW/C/1998/I/L.1 و Add.1-9	مشروع تقرير اللجنة
CEDAW/C/1998/I/WG.I/WP.1	تقرير الفريق العامل الأول
CEDAW/C/1998/I/WG.II/WP.1	مشروع التوصية العامة بشأن المادة ١٢
CEDAW/C/1998/I/WG.II/WP.2	ورقة عمل بشأن التحفظات
CEDAW/C/1998/I/WG.II/WP.3 و Add.1-2	تقرير الفريق العامل الثاني

تقارير الدول الأطراف

CEDAW/C/AZE/1	التقرير الأولي لأذربيجان
CEDAW/C/BGR/2-3	التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمَّعان لبلغاريا
CEDAW/C/CRO/1	التقرير الأولي لكرواتيا

المرفق الثالث (تابع)

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/CZE/1	التقرير الأولي للجمهورية التشيكية
CEDAW/C/DOM/2-3	التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمَّعان للجمهورية الدومينيكية
CEDAW/C/DPM/4	التقرير الدوري الرابع للجمهورية الدومينيكية
CEDAW/C/IDN/2-3	التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمَّعان لإندونيسيا
CEDAW/C/MEX/3-4 و Add.1	التقريران الدوريان الثالث والرابع المجمَّعان للمكسيك
CEDAW/C/ZWE/1	التقرير الأولي لزمبابوي

باء - الدورة التاسعة عشرة

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1998/II/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1998/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1998/II/3	مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1998/II/3/Add.1/Part.1 and /Part.2	تقرير منظمة الأغذية والزراعة
CEDAW/C/1998/II/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة
CEDAW/C/1998/II/CRP.1 و Add.1-6	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
CEDAW/C/1998/II/INF.1/Rev.1	قائمة المشاركين
CEDAW/C/1998/II/L.1 و Add.1-9	مشروع تقرير اللجنة
CEDAW/C/1998/II/WG.I/WP.1	تقرير الفريق العامل الأول
CEDAW/C/1998/II/WG.I/WP.1/Rev.1	مشروع بيان بشأن التحفظات

المرفق الثالث (تابع)

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1998/II/WG.I/WP.1/Rev.2	**بيان بشأن التحفظات**
C EDAW/C/1998/II/WG.I/WP.2	**مشروع توصية عامة بشأن المادة ١٢**
CEDAW/C/1998/II/WG.II/WP.1	**تقرير الفريق العامل الثاني**

تقارير الدول الأطراف

CEDAW/C/KOR/3	**التقرير الدوري الثالث لجمهورية كوريا**
CEDAW/C/KOR/4	**التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا**
CEDAW/C/NZL/3-4 و Add.1	**التقريران الدوريان الثالث والرابع المجمَّعان لنيوزيلندا**
CEDAW/C/NGA/2-3	**التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمَّعان لنيجيريا**
CEDAW/C/PAN/2-3	**التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمَّعان لبنما**
CEDAW/C/PER/3-4	**التقريران الدوريان الثالث والرابع المجمَّعان لبيرو**
CEDAW/C/SVK/1 و Add.1	**التقرير الأولي لسلوفاكيا**
CEDAW/C/ZAF/1	**التقرير الأولي لجنوب أفريقيا**
CEDAW/C/TZA/2-3	**التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمَّعان لجمهورية تنزانيا المتحدة**

المرفق الرابع

حالـــة تقديـــم التقاريـــر من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقيـــة القضاء علـــى جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألف - التقارير الأولية			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
أذربيجان	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1) ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	
اريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ب] (CEDAW/C/ISR/1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
أندورا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أوزبكستان	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
باراغواي	٦ أيار/ مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
باكستان	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوتسوانا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركمانستان	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
الجزائر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1) ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/ مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1)	

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/ مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1) ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
سورينام	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سويسرا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
سيراليون	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غامبيا	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فانواتو	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فيجي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
قيرغيزستان	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨		
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
الكويت	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣		
لبنان	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨		
لختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	
ليسوتو	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
ماليزيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
موزامبيق	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨		
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	(((( )الثالثة عشرة (١٩٩٤) (((
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
باء - التقارير الدورية الثانية			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2) ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1) ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/ مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
باراغواي	٦ أيار/ مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/ مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤[ب] (CEDAW/C/TUR/2) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨		الثامنة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/ مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧		
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2) و Amend.1	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
سورينام	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غامبيا	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 وRev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٧		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
لاتفيا	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧		
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٩١	١١ أيار/ مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2 وAmend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
ناميبيا	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/د يسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيبال	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/ مارس ١٩٨٩	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24 وAmend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/ مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/ مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
آيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/ مايو ١٩٩٦		
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٩٣		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[ب] (CEDAW/C/BGD/3) ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
تونس	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/COD/3)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
سيراليون	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3) ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مالي	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3) ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/ مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	
دال - التقارير الدورية الرابعة			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧		
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
إكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤		
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
ايسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨		
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٩٧		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	
دومينيكا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
السلفادور	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٥		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ آذار/ مارس ١٩٩٧[ب] (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦		
هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.253	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.317	السادسة عشرة (١٩٩٧)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.254	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.306	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

(أ) قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها.

(ب) سحب التقرير.